



جامعة إفريقيا العالمية

عمادة الدراسات العليا

كلية الدراسات الإسلامية

قسم الحديث وعلومه

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه

بعنوان :

فروق النسخ المطبوعة من جامع الترمذي وتقويمها

من أول الجامع إلى نهاية باب ما يقول إذا سلم من الصلاة

(دراسة مقارنة)

إشراف: الدكتور

حيدر عيروس علي

إعداد الطالب :

علي عبدالسلام بولاجي

الخرطوم - السودان

٢٠١٩/هـ ١٤٤٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استهلال:

قَالَ تَعَالَى:

﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَأَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ الزمر: ٩

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة))

صحيح مسلم، كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى ذكر (٢٠٧٤/٤) حديث (٢٦٩٩).



إهداء:

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى والدي الذي دائماً يسعى من مكان إلى مكان لإنجاز أهدافنا، وإلى المديرية الأولى لتلك المدرسة الغارسة كل خير فيّ؛ أمي الحنونة التي تسعى كذلك لخدمتنا، ولم توجهني إلا إلى تحصيل العلم النافع أسأل الله تعالى أن يبارك لهما في عمرهما وأن يطيل لهما بعمرهما، وإلى زوجتي وابنتي اللّتين صبرتتا على بُعد مسافتي منهما أسأل الله تعالى أن يبارك لهما و أن يزيد لنا الخيرات في الدنيا والآخرة وإلى كل أحبائي وإخواني وأخواتي الذين وقفوا معي بالدعاء والمساعدة أثناء الدراسة وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

شكر وتقدير

اعترافاً بالفضل لله ﴿لَيْنِ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾^ط

واستجابة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله)) ٢

أشكر الله أولاً وأخيراً على نعمه عليّ التي لا تعد ولا تحصى، أن خلقني وجعلني من خير أمةٍ أخرجت للناس وأتباع أفضل خلقه وإمام رسله ثم لوالدي أتقدم بأكبر شكري وأخلصه للذين لن أنسى دورهما في تربيتي منذ نعومة أظفاري إلى يومنا هذا .

و يسرني أن أتقدم بعظيم الشكر والتقدير لدولة السودان حكومةً وشعباً، ولجامعة إفريقيا العالمية، إذ هيأت لي فرصة الدراسة وطلب العلم ومعرفة دين الإسلام ، وهذا هو أساس المعارف والعلوم،

والشكر الخاص لمديرتها البروفيسور كمال محمد عبيد، ببارك الله في عمره. وكما أخص بالشكر و التقدير لفضيلة الدكتور عبد الحي يوسف عميد كلية الدراسات الإسلامية، ونائبه الدكتور محمد عثمان عبد الله، والوالد المحدث الدكتور / حيدر عيدروس علي _حفظه الله_ على توجيهاته الحسنة على هذا البحث وكذلك على كريم تفضله بالاشراف على هذه

^١سورة إبراهيم: ٧
^٢أخرجه الترمذي عن أبي هريرة باب الشكر لمن أحسن إليك، ٣٣٩/٤، حديث رقم ١٩٥٤. وأحمد عن أبي سعيد الخدري ٢٣٣/١٨، حديث رقم ١١٧٠٣. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الرسالة , وله الفضل في اختيار الموضوع, إذ فتح لي قلبه قبل كل شيء, ومنحني بعض المراجع التي أفادتني في هذا البحث ولم يكتف بالنصح, والتوجيهات, والبيانات, و الإرشادات, حتى وجدته أبا رحيمًا , و أستاذًا صبوراً و متحملاً على تلاميذه, وهو مثل في الكرم والتواضع, أسأل الله أن يجعل هذا في ميزان حسناته, و أن يجعل له لسان صدق في الآخرين.

وكما أتقدم بالشكر كذلك إلى المستشار د. حاتم محمد فضل السيد على حسن معاملته معي في أثناء الدراسة , والشكر موصول للسادة الأساتذة, بكلية الدراسات الإسلامية, على معاملتهم الحسنة وجهودهم الجبارة, وشكري لكل من علمني شيئاً من الدين, و لن أنسى أن أشكر زملائي وزميلاتي في السودان على ما قدموا لي من المساهمات, أسأل الله أن يعينهم جميعاً, و أختتم هذا الشكر بحمد الله من قبل و من بعد الذي بنعمته تتم الصالحات و صلى اللهم وسلم وبارك و أنعم على سيدنا ونبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

مستخلص البحث

تناول هذا البحث دراسةً علميةً نظريةً لبيان فروق النسخ المطبوعة من جامع الترمذي وتقويمها في دراسةً مقارنةً. وقد بين الباحث فروق النسخ المطبوعة من جامع الترمذي وكذلك بيان المواضيع التي اختلفت فيها النسخ المطبوعة في الأسانيد والمتون، و اتبع المنهج الاستقرائي والمقارن والتحليلي في كل الدراسة. ويتضمن هذا البحث :مقدمةً وأربعة فصولٍ و اثني عشر مبحثاً و سبعة عشر مطلباً و خاتمةً، و الفهارس.

وتناول الباحث في الفصل الأول أساسيات البحث التي تشتمل على أسباب إختيار الموضوع ومشكلته و أسئلته و فروضه و أهدافه وأهميته ومنهجه وهيكله و الدراسات السابقة.

وفي الفصل الثاني يجد القارئ ترجمة الإمام الترمذي و تشتمل على التعريف بالإمام الترمذي وكتابه.و نشأته و رحلته العلمية و شيوخه و تلاميذه.

و تناول في الفصل الثالث فروق النسخ المطبوعة من جامع الترمذي وهو يشمل بيان النسخ المطبوعة التي وقف الباحث على فروقها في جامع الترمذي وهي ست نسخ , و هي: النسخة التي عليها شرح الإمام أبي بكر ابن العربي والنسخة التي عليها شرح الإمام أبي العُلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري والنسخة التي عليها تعليق الشيخ أحمد محمد شاکر والنسخة التي عليها تعليق الشيخ أبي عبيدة مشهور حسن سلمان والنسخة

التي عليها تعليق الشيخ الدكتور بشار عواد معروف، والنسخة التي اعتنى بها بيت أفكار الدولية والمقارنة بين كل النسخ الست مع دراسة فروق أخرى، ومعرفة الأصح.

و أما الفصل الرابع : تقويم فروق النسخ المطبوعة من جامع الترمذي في ضوء علوم الحديث، و في الخاتمة جمع الباحث أهم نتائج البحث، ثم عقب على ذلك بالتوصيات ثم تصنيف الفهارس.

Abstract

This research contains a very eloquent educational standard and theoretical speculations distinctive difference that occurs in printout copy of the general broad book of At –Tirmidhi (Jamiu At-Tirmidhi) and its evaluation rectification comparative study. The thesis had solved distinctive difference that occurs in printout copy of the general broad book of At –Tirmidhi (Jamiu At-Tirmidhi) and its rectifications, also with an appropriate explanation of areas that occurs in its printout copy of the general broad book of At –Tirmidhi (Jamiu At-Tirmidhi) in its chains of narrations and text of the hadith. And I followed the methods of investigations, comparatives, and analysis for all the research's. And this project work contains the followings; preface and four chapters, twelve subjects, seventeen topics and conclusions with contents. And the researcher works in the first chapter upon fundamental of the projects which contains reason for chosen the topic, its problems, its likely arises questions, and possible answers to it, aims of the project and its importance, its methods, its scheme of works and past related studies. And its second chapter contains biography of Al-Imam At-Tirmidhi, which contains, factual definition of Al-Imam At-Tirmidhi, his book, his development, his travels for knowledge's, his scholars, his country of origin At-Tirmidhi .

And chapter three contains the speculative differences that occurs in printout copy of the general broad book of At –Tirmidhi (Jamiu At-Tirmidhi) and which provides explanations, to those hard copies that research is upon its differences from Jamiu At-Tirmidhi and they are six in numbers. And they are as follows; the printout copy that the At-Tirmidhi commentary of sheikh Al Imam Abubakr ibn Al-Araby Al-Maaliky is upon it, the printout copy that At-Tirmidhi commentary of Al-Imam Abu Al Ula Muhamad AbdurRahman bin AbdurRaheem Al-Mubarakfury is upon it, the printout copy At-Tirmidhi that the comment of sheikh Ahmad Muhammad shakir is upon it, the printout copy At-



Tirmidhi that the comment of sheikh Abu ubaidah Mashuur Hassan Al-salman is upon it, the printout copy At-Tirmidhi that the comment of sheikh Dr. Bashar Awad Maaruf is upon it, the printout copy At-Tirmidhi that take care of it, house of Afkaar Al-dawliyyah. And comparisons between all the six copies with studies of some other differences, to the extent of identify the best of all of them. Finally chapter four contains the evaluation and rectification of general broad book At-Tirmidhi (JamiuTirmidhi) in the light of science of hadith from the beginning of content of general broad book (JamiuTirmidhi) too till the end of section of what to say if you finished from the prayer. And in addition with its conclusion, the research gathers in it, the most important results and with some recommendation for the further studies with its contents.



الفصل الأول: أساسيات البحث، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقدمة، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وأهمية البحث وأهداف البحث.

المبحث الثاني: أسئلة البحث، وفروضه، ومنهجه وأدواته ووسائله ومصطلحاته.

المبحث الثالث: مساهمة البحث في الفكر الإنساني والدراسات السابقة، وهيكل البحث.

المبحث الأول: المقدمة، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وأهمية البحث وأهداف البحث.

مقدمة

الحمد لله وحده وصلاته وسلامه علي أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى أهله وأصحابه أجمعين و من سلك مسلكهم ونهج منجهم إلى يوم الدين وبعد:

فإن خير الكلام، كلام الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار حجرنا الله وإياكم منها.

جعل الله عز وجل سبب الفوز والفلاح لجميع البشرية في التمسك بالدين، والدين المطلوب عند الله تعالى هو الدين الكامل حيث أن مدار جهود جميع الأنبياء عليهم السلام دائر على الدين وهذا بنص صحيح من كتاب الله والسنة المطهرة.

ومعروف أن جامع الترمذي من الكتب الستة التي لا تستغني عنها الأسرة المسلمة، وقد لاحظت كثيرا من فروق النسخ أثناء مدارستي مع الدكتور حيدر عيدروس علي، ولذلك اقترح عنوان هذا البحث لمعالجة هذه الفروق في النسخ المطبوعة من جامع الترمذي وتقويمها دراسة مقارنة ، فوافقت على اقتراحه وقد قصدت بذلك المساهمة في التقليل من أثر هذه الفروق بترجيح الصواب منها، وإزالة ما أستطيع من إلتباس ينتج بسببها على أن يمهد ذلك لقيام قسم السنة وعلوم الحديث بإعادة تحقيق هذا الكتاب على النسخ الخطية، ضمن المشاريع العلمية للجامع.

سائلا الله تعالى الإعانة والتوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين

أسباب اختيار الموضوع :

من أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

- ١_ صيانة أسانيد وامتون كتب السنة، والعمل على حفظها من أخطاء النساخ.
- ٢_ المساهمة في خدمة الكتب الستة، من حيث الرواية والدراية.
- ٣_ العمل على سلامة النسخ المطبوعة، والتنبية على ما قد يطرأ فيها من أخطاء بسبب التصحيف والتحريف والسقط.

مشكلة البحث :

تتمثل في محورين رئيسيين:

- ١_ معالجة فروق النسخ المطبوعة من جامع الترمذي وتقويمها.
 - ٢_ المساهمة في الحصول على نسخة كاملة أقرب إلى الصواب.
- أهمية البحث:** تأتي أهمية هذا البحث من خلال ما يلي:
- ١_ هذا البحث يكتسب أهميته لأنه يتعلق بالسنة النبوية.
 - ٢_ البحث يسهم في خدمة جامع الإمام الترمذي، لكونه من كتب السنة المعتمدة عند المسلمين.
 - ٣_ تحفيز العاملين في هذا المجال لبلوغ أقصى درجات الكمال في أعمالهم.

أهداف البحث : يهدف هذا البحث إلي ما يلي :

١_ بيان المواضع التي اختلفت فيها النسخ المطبوعة في جامع الترمذي، في الأسانيد والمتون.

٢_ التقليل من الأخطاء الناتجة عن قلة مبالاة المطابع، والتتويه الإشارة إلى المجودين وغيرهم.

المبحث الثاني: أسئلة البحث، فروضه، ومنهجه وأدواته ووسائله ومصطلحاته.

أسئلة البحث:

يجيب هذا البحث على الأسئلة الآتية :

١_ ما الخطورة المتوقعة من قلة جودة النسخ المطبوعة؟

٢_ ما هو أثر هذه الفروق؟

٣_ كيف تعالج أخطاء النسخ المطبوعة؟

فروض البحث : سوف يسعى الباحث في هذه الدراسة للإجابة عن بعض التساؤلات، و فيها :

١_ ملاحظة وجود فروق هامة بين النسخ المطبوعة المتداولة.

٢_ لهذه الفروق أثر ظاهر على الأسانيد والمتون.

٣_ لهذه الفروق أثر ظاهر على أحكام التصحيح والتضعيف.

منهج البحث: اتبع الباحث المناهج التالية :

الاستقرائي والمقارن والتحليلي.

١_ المنهج الاستقرائي: وذلك لتتبع واستقراء الأحاديث كما جاءت في النسخ المطبوعة، وتحديد وجه الصواب فيها بناء على فروع الكتاب، ومصادر التخرّيج ومصادر التراجم .

٢_ المنهج المقارن: و ذلك لأبين فروق النسخ المطبوعة.

٣_ المنهج التحليلي: نسبة لطبيعة الدراسة فقد اختار الباحث المنهج التحليلي وذلك لتحليل الأسانيد والمتون وتعريف فروق النسخ المطبوعة في جامع الترمذي وكل ما يتعلق به.

حدود البحث: ينحصر موضوع هذا البحث في (فروق النسخ المطبوعة من جامع الترمذي وتقويمها دراسة مقارنة من أول الجامع إلي نهاية باب ما يقول إذا سلم من الصلاة .)

أدوات ووسائل البحث: تشمل الأدوات فيما يلي :

النسخ المطبوعة من جامع الترمذي، وعددها ست، المكتبة الشاملة، البرامج الإلكترونية، الإنترنت، الرسائل الجامعية، البحوث المحكمة، مواقع أهل الحديث في الشبكة العنكبوتية، مناقشات الخبراء في هذا الفن.

مصطلحات البحث: أ_ الفروق: جمع فرق، وهو الفرق بين الشيئين _فرقا وفرقانا: فصل ميّز أحدهما من الآخر، وبين الخصوم: حكم وفصل . وبين المتشابهين: بين أوجه الخلاف بينهما^١.

ب_النسخ : جمع نسخة، وهي الصورة المكتوبة أو المرسومة.

المبحث الثالث: مساهمة البحث في الفكر الإنساني والدراسات السابقة، وهيكل البحث.

مساهمة البحث في الفكر الإنساني :

يأمل الباحث أن يسهم هذا البحث في خدمة السنة النبوية الشريفة راجيا من الله القبول ، وهو يعتبر إضافة علمية حديثة في الوقوف على فروق النسخ المطبوعة في جامع الترمذي، وتتوير أهل العلم بالمواضع التي اختلفت فيها النسخ المطبوعة، والأخطاء الناتجة عن قلة مبالاة بعض المطابع تمثل هذه الأخطاء، وتحفز المشتغلين بأعمال التحقيق لبذل قصارى جهودهم في بلوغ الجودة والإتقان.

الدراسات السابقة:

١_ **الدراسة الأولى:** دراسات في سنن الترمذي (الأحاديث التي انفرد بها الترمذي عن الكتب الستة) تأليف الشيخ يوسف إبراهيم النور .

الطبعة الأولى(١٤٠٥ها _ ١٩٨٥م)المحاضر بالجامعة الإسلامية بأمر درمان.

وجه الاتفاق: يتفق الباحث مع صاحب الكتاب، من حيث معرفة النسخ المطبوعة في جامع الترمذي وأصحاب هذه النسخ المطبوعة مع دراسات كتبهم.

^١ المعجم الوجيز/مجمع اللغة العربية خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤٣٠هـ_٢٠٠٩م،مجمع اللغة العربية_القاهرة ص٧٠٨:سم ٢٠.

وجه الاختلاف: يختلف الباحث مع صاحب الكتاب، أن صاحب الكتاب اعتمد أو ركز موضوع كتابه علي دراسات في سنن الترمذي بجمع الأحاديث الزوائد التي انفرد بها الترمذي في الجامع ولم يدع الاستقصاء و إنما هي محاولات لإثارة موضوع لم يكن بأيدينا كتاب مطبوع في معناه، ولكن هذا البحث ركز في فروق النسخ المطبوعة ومعرفة الصحيح منها من خلال الدراسة والمقارنة والتحليل.

٢_ **الدراسة الثانية:** منهج الإمام الترمذي في الحكم علي الحديث الحسن في الجامع، رسالة ماجستير، إعداد الطالب: قبلي بن هني، تحت إشراف د. عبد القادر سليمان، في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جامعة وهران - السانيا - كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، السنة الجامعية: (٢٠٠٦م_٢٠٠٧م)

وجه الاتفاق: يتفق الباحث مع صاحب الرسالة في ترجمة الإمام الترمذي من مولده ونسبه إلي رحلته العلمية وثناء الأئمة عليه وجلالته في علوم الحديث ثم آثاره ووفاته. **وجه الاختلاف:** يختلف الباحث مع صاحب الرسالة: أن صاحب الرسالة اعتمد في موضوعه على بحث الحديث الحسن و ما يتعلق به ومنهج الإمام الترمذي في ذلك، بينما لم يتطرق الباحث إلي هذه الجزئية نظرا لموضوع البحث وتحاشي الخروج عن إطار موضوع البحث، بل تناول الباحث فروق النسخ المطبوعة من جامع الترمذي وتقويمها دراسة مقارنة من أول الجامع إلي نهاية باب ما يقول إذا سلم من الصلاة.

٣_ **الدراسة الثالثة:** منهج الحافظ الترمذي في الجرح والتعديل دراسة تطبيقية في جامعه، د. عبدالرزاق بن خليفة الشايجي الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الكويت، رسالة الدكتوراه (٢٠٠٨م_٢٠٠٩م) .

وجه الاتفاق: اتفق الباحث مع الدكتور عبد الرزاق في رسالته في التعريف بالكتاب وترجمة الإمام الترمذي.

وجه الاختلاف: يختلف الباحث مع الدكتور عبد الرزاق في رسالته من حيث أن بحث رکز في فروق النسخ المطبوعة من جامع الترمذي وتقويمها دراسة مقارنة. **هيكل البحث:** يشتمل البحث على أربعة فصول وخاتمة وفهارس.

الفصل الأول: أساسيات البحث، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وفيه أربعة مطالب: المقدمة، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وأهمية البحث وأهداف البحث.

المبحث الثاني: وفيه أربعة مطالب: أسئلة البحث، وفروضه، ومصطلحاته، ومنهجه وحدوده.

المبحث الثالث: وفيه أربعة مطالب: وسائل البحث وأدواته، ومساهمته في الفكر الإنساني والدراسات السابقة، وهيكل البحث.

الفصل الثاني: ترجمة الإمام الترمذي ويشمل مبحثان:

أ_ المبحث الأول: التعريف بالإمام الترمذي، ونشأته ورحلته العلمية، وكتابه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الترمذي

المطلب الثاني: ونشأته وحياته ورحلته العلمية ووفاته.

المطلب الثالث: التعريف بكتابه الجامع.

ب_المبحث الثاني: شيوخ الإمام الترمذي وتلاميذه, وفيه مطالبان:

المطلب الأول: شيوخ الإمام الترمذي ورحلته العلمية.

المطلب الثاني: تلاميذه.

الفصل الثالث: النسخ المطبوعة من جامع الترمذي وأشهر شروحه، ويشمل
مبحثان:

المبحث الأول: بيان النسخ المطبوعة التي وقفت على فروقها.

الفصل الرابع: تقويم فروق النسخ المطبوعة من جامع الترمذي, وفيه ثلاثة
مباحث:

أ_المبحث الأول : الفروق من أول كتاب الطهارة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير ظهور إلى باب ما في الغسل من الجنابة .

ب_المبحث الثاني: من أول كتاب الصلاة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم إلى باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء .

ج_المبحث الثالث: من باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة إلي باب ما يقول إذا سلم من الصلاة .

الخاتمة وتشتمل علي ما يلي:

١_ أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

٢_ أهم التوصيات والمقترحات.

ثم الفهارس:

١_ فهرس الآيات القرآنية مرتبة علي ترتيب السور .

٢_ فهرس أطراف الأحاديث الشريفة والآثار مرتبة علي حروف المعجم .

٣_ فهرس الأعلام مرتبة علي حروف المعجم .

٤_ فهرس المصادر و المراجع مرتبة علي حروف المعجم .

٥_ فهرس الموضوعات .

الفصل الثاني: ترجمة الإمام الترمذي ويشمل ثلاثة مباحث :
أ_المبحث الأول: وفيه ثلاثة مطالب: التعريف بالإمام الترمذي, ونشأته ورحلته
العلمية وكتابه.

ب_المبحث الثاني: وفيه مطالبان: شيوخ الإمام الترمذي وتلاميذه.
ج _المبحث الثالث: بلده ؛ ترمذ

المبحث الأول: وفيه ثلاثة مطالب: التعريف بالإمام الترمذي، ونشأته ورحلته العلمية، وكتابه.

المطلب الأول: التعريف بالإمام الترمذي:

اسمه ونسبه وكنيته: هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن؛ الحافظ، العَلَم، البارِع أبو عيسى، السلمي، الترمذي، الضرير، مصنف (الجامع)، وكتاب (العلل) وغير ذلك. اختلف فيه فقيل ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كبره، بعد رحلته وكتابه العلم.^١

الترمذي: نسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون، خرج منها جماعة كثيرة من العلماء، والمشايخ الفضلاء، وعلى رأسهم أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي الشافعي.^٢ وهذه المدينة تقع اليوم في أفغنستان.^٣

المطلب الثاني: نشأته وحياته ورحلته العلمية ووفاته:

مولده ووفاته: وُلِدَ فِي حُدُودِ سَنَةِ عَشْرِ وَمِائَتَيْنِ. وقيل ولد هذا الإمام سنة تسع ومائتين على أرجح الأقوال وكان ذلك بترمذ، وتلقى العلم في صباه على شيوخ بلدته والقادمين إليها وإلى ما جاورها. وكان من أوائل شيوخه إسحاق بن راهويه. ثم رحل إلى الآفاق يتلمس العلم رواية ودراية، فتتلمذ على مشاهير عصره، كالإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج، وأبي داود السجستاني، وكان البخاري أكثر الشيوخ تأثيراً فيه، وعنه أخذ الترمذي علم العِلل.^٤

^١ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ج ١٣ / ص ٢٧٠.

^٢ الأنساب؛ لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (المتوفى: ٥٦٢هـ) المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرون، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م، ج ٣ / ص ٤١.

^٣ الملتقى الفقهي FEQHWEB . COM

^٤ شرح علل الترمذي المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ -

١٩٨٧ م ج ١ / ص ٣٥

وَأَزْتَحَلَ، فَسَمِعَ بِخُرَاسَانَ وَالْعِرَاقِ وَالْحَرَمَيْنِ، وَلَمْ يَرْحَلْ إِلَى مِصْرَ وَالشَّامِ^١. قَالَ غُنْجَارٌ^٢، وَغَيْرُهُ: مَاتَ أَبُو عَيْسَى فِي ثَالِثِ عَشْرِ رَجَبٍ، سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ بِيَرْمَدَ^٣.

المطلب الثالث: التعريف بكتابه الجامع:

اشتهر كتاب الترمذي بتسميات مختلفة منها ((الجامع)) و((سنن الترمذي)) و((الجامع الصحيح)) و ((الجامع الكبير)) و((الجامع المختصر)). والجامع المختصر من السنن عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل وهذا الاسم الأخير هو المطابق بواقع الكتاب لأن الإمام الترمذي ليس من شرطه في جامعه أخراج الصحيح فقط ولأن جامعه يتضمن أبواباً كثيرة منه الأحكام و التفسير والعقيدة.^٤

أقوال العلماء عن الجامع:

عن أبي علي منصور بن عبد الله الخالدي^٥: " قال أبو عيسى: صنفت هذا الكتاب، وعرضته على علماء الحجاز، والعراق، وخراسان فرضوا به، ومن كان هذا الكتاب - يعني الجامع - في بيته، فكأنما في بيته نبي يتكلم."

^١ سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ج١٣/ص٢٧٢

^٢ هو الإمام محدث بخارى، الشيخ، أبو أحمد عيسى بن موسى البخاري، الأزرق، غنجان. له رحلة، ومعرفة. حدث عن: سفيان الثوري، وعيسى بن عبيد الكندي، وورقاء بن عمر، وأبي حمزة السكري، وخلق. حدث عنه: بحير بن النضر، ومحمد بن سلام البيكندي، وإسحاق بن حمزة البخاري، ومحمد بن أمية الساوي، ومحمد بن الفضل، وآخرون.

قال الحاكم: هو إمام عصره، طلب الحديث على كبر السن، ورحل، وهو في نفسه صدوق، تتبعت رواياته عن النقات، فوجدتها مستقيمة، يروي عن أكثر من مائة شيخ من مجهولين.

قلت: له حديث معلق في "صحيح البخاري"، وهو: روى عيسى، عن رقية، عن قيس بن مسلم في: بدء الخلق^٢، وقد سقط رجل بين عيسى ورقية، وهو أبو حمزة السكري، وما أدرك غنجان رقية. توفي غنجان في آخر سنة ست وثمانين ومائة.

^٣ المصدر نفسه: ص/ ٢٣٩

^٤ ينظر المدخل إلى جامع الإمام الترمذي د. طاهر الأزهر حذيري الناشر: مكتبة شؤون الفنية. ٢٠٠٧م_١٤٢٨هـ. ص: ٤٣.

^٥ هو منصور بن عبد الله بن خالد، أبو عليّ الذهلي الخالدي الهروي روى عن ابن الأعرابي، وإسماعيل الصقار، وأحمد بن سليمان، وأبي علي الرفاء، وأبي العباس الأصم، وعبد المؤمن النسفي، ودعلج.

روى عنه أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد المؤدب، وأبو حازم عمر بن إبراهيم العبدوي، وأبو يعلى الصابوني، ونجيب بن ميمون الواسطي، وخلق كثير.

قال أبو سعد الإدريسي: كذاب لا يُعتمد عليه.

وقال جعفر المستغفري: روى عن أبي طلحة منصور بن منصور بن محمد بن عليّ البردوي.

قال الذهبي: " في " الجامع " علم نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام، لولا ما كدّره بأحاديث واهية، بعضها موضوع، وكثيرٌ منها في الفضائل ".

وقال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق^٢: " الجامع " على أربعة أقسام:
أ- قسم مقطوع بصحته.

ب- وقسم على شرط أبي داود والنسائي كما بيّنا.

ج- وقسم أخرجه للضدّيّة وأبان علّته.

د- وقسم رابع أبان عنه، فقال: ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً

قد عمل به بعض الفقهاء، سوى حديث: (فإن شرب في الرابعة فاقتلوه)

وسوى حديث (جمع بين الظُّهر والعصر بالمدينة من غير خوفٍ ولا سفرٍ).

وأضاف الذهبي قائلاً: " جامعہ قاض له بإمامته وحفظه وفقهه ولكن

يترخّص في قبول الأحاديث ولا يشدد، ونَفَسُهُ في التَّضْعِيفِ رَخْوٌ " ^٣

هذا الكتاب، أي: كتاب جامع الإمام الترمذي أحد كتب السنن، وسمي جامعاً لأنه يجمع ما يتعلق بالأحكام والآداب والتفسير وغير ذلك، وهو من الجوامع العظيمة التي جمع فيه رحمه الله أحاديث الأحكام وغيرها، وأضاف إلى ذلك تخريج الأحاديث وكلام العلماء وخلاف الفقهاء، فهو رحمه الله جمع في هذا الكتاب أقوال الفقهاء وخلاف العلماء في المسائل، وذلك بعد أن يذكر الأحاديث، فدل ذلك على أن الترمذي رحمه الله عنده علم عظيم، وإمام عظيم بكلام العلماء وخلافهم في

قيل: تُوفي سنة إحدى وأربعمئة، والصحيح أنه تُوفي في المحرم سنة اثنتين.

[المتوفى: ٤٠١ هـ] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م ج ٩/ص ٣٧

^٢ هو أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق اليوسفي البغدادي، الخياط تُوفي: بمكة، قبل أخيه، في سنة أربع وسبعين وخمسة مائة، وله تسع وستون سنة، وكان ديباً، خيراً، ذا مروءة تامّة. سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٢١/ص ٤٨

آقوت المغتذي على جامع الترمذي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) تحقيق الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي الناشر: رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة

- كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة عام النشر: ١٤٢٤ هـ ج ١/ص ١٢

المسائل؛ لأنه يذكر الحديث في الترجمة، ثم يذكر الحديث ثم يخرجها، ثم يذكر كلام الفقهاء واختلافهم في المسألة.

وقد بدأ رحمه الله تعالى بكتاب الطهارة على عادة المؤلفين في البدء في العبادات؛ لأنها مفتاح للصلاة وشرط يتقدم عليها، وهذا الحديث قد أخرجه مسلم في صحيحه: (لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول)؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بطهارة، وكذلك إذا تصدق إنسان من غلول فلا يقبل منه، والغلول هو: ما يسرقه من الغنيمة قبل القسمة، وهو من الكبائر.

قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم. وأبو المليح بن أسامة اسمه عامر، ويقال: زيد بن أسامة بن عمير الهذلي. ومن خصائص جامع الإمام الترمذي أيضاً: أنه يتكلم على الرواة، ويذكر أيضاً ما في الباب من الأحاديث التي تعضد ما ذكره.

فلو قال قائل: ما منزلة جامع الترمذي بين السنن الأربع؟

فالجواب

فيه خلاف: فبعضهم قدم سنن أبي داود، وبعضهم قدم النسائي، وبعضهم قدم جامع الترمذي لهذه الميزة، ويمتاز أيضاً بذكر ما في الباب من المسائل، والكلام على بعض الرواة، ونقل كلام الفقهاء، وغيرها من الميزات التي ليست موجودة في غيره.¹

سبب تأليفه:

الناظر في جامع الترمذي بعين فاحصة، ينظر بها إلى المتون النبوية المروية بين دفتيه، ويراجع ما تناثر بينها من تقريرات مصنفه وأحكامه، وأقوال الأئمة التي ساقها فيه يتبين له أن (الجامع) كتاب رواية وفقه ونقد و تحليل للحديث.

¹ شرح جامع الترمذي المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية

<http://www.islamweb.net> الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ١٦ درسا]

ولقد سئل الإمام الترمذي رحمه الله عن جمعه مصنف واحد بحوي ما سلف من الحديث والآثار، مزيلاً ببيان والعلل وأقوال الأئمة الفقهاء والنقاد، فلم يجب إلى ذلك زماناً، ولعل امتناعه كان لأجل تواضعه وعدم احتفاله بمنزلته في العلم، ثم أجاب لتعين ذلك عليه، ولرجاء حلول البركة بكتابه، وقد حصل ما رجاه بفضل الله تعالى وكُتِبَ لمصنفه الانتشار والقبول.^١

لعل من الدوافع التي دفعت الإمام الترمذي إلى تأليف كتابه هذا؛ هو أنه أراد أن يجمع الأدلة التي استدلت بها الفقهاء من أحاديث وآثار؛ فيتكلم عليها، ويكشف عن عللها، ويبين حالها من حيث الصحة والضعف؛ ولهذا قال في "العلل الصغير: وَإِنَّمَا حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث لأننا سئلنا عن هذا فلم نفعله زماناً ثم فعلناه لما رجونا فيه من منفعة الناس.^٢ هذا الكتاب اشتهر أيضاً باسم "جامع الترمذي"، ألفه الترمذي رحمه الله على أبواب الفقه، وأودع فيه الصحيح والحسن والضعيف، مبيناً درجة كل حديث في موضعه مع بيان وجه الضعف، واعتنى ببيان من أخذ به من أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وجعل في آخره كتاباً في "العلل" جمع فيه فوائد هامة. قال: وجميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض العلماء ما خلا حديثين: حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وحديث: "إذا شرب فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه".^٣

وقد جاء في هذا الكتاب من الفوائد الفقهية والحديثية ما ليس في غيره، واستحسنه علماء الحجاز والعراق وخراسان حين عرضه مؤلفه عليهم.

^١ المدخل إلى جامع الترمذي د. الطاهر الأزهر حديري ص: ٤٤. مكتب الشؤون الفنية ٢٠٠٧م-١٤٢٨هـ.

^٢ العلل الصغير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ١/ ص ٧٣٨.

^٣ سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فأجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، ج ٦، ص ١٨.

هذا وقد قال ابن رجب^١: اعلم أن الترمذي خرج في كتابه الصحيح والحسن والغريب. والغرائب التي خرجها فيها بعض المنكر، ولا سيما في كتاب الفضائل، ولكنه يبيّن ذلك غالباً، ولا أعلم أنه خرج عن متهم بالكذب، متفق على اتهامه بإسناد منفرد، نعم قد يخرج عن سيئ الحفظ، ومن غلب على حديثه الوهن، ويبين ذلك غالباً، ولا يسكت عنه اهـ.^٢

أقوال علماء فيه

روى ابن نقطة^٣ في تقييده عن الترمذي أنه قال: صنفت هذا المسند الصحيح وعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي ينطق، وفي رواية يتكلم.^٤

قال ابن عطية^٥ (*): سمعت محمد بن طاهر المقدسي سمعت أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري يقول: كتاب الترمذي عندي أنور من كتاب البخاري ومسلم.

قلت: ولم؟ قال لأنه لا يصل إلى الفائدة منهما إلا من هو من أهل المعرفة التامة بهذا الفن، وكتاب الترمذي قد شرح أحاديثه وبينها، فيصل إليها كل أحد من الناس من الفقهاء والمحدثين وغيرهم.^١

^١ هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ = ١٣٣٥ - ١٣٩٣ م) ينظر: الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م ج٣ ص ٢٩٥

^٢ مصطلح الحديث المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) الناشر: مكتبة العلم، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

^٣ هو محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي: عالم بالأنساب، حافظ للحديث. من أهل بغداد. سئل عن (نقطة) التي ينسب إليها، فقال: هي جارية ربت جد أبي. له تصانيف، منها (ذيل على الإكمال لابن ماكولا - خ) وكتاب في (الأنساب) و(التقييد لمعرفة الرواة السنن والمسائيد) توفي سنة ٦٢٩ هـ. انظر: (الأعلام لزركلي ٢١١/٦).

^٤ البداية والنهاية، مصدر سابق، ج ١١/ ص ٧٧.

^٥ هو محمد بن علي بن عطية، شمس الدين الحموي الشافعي: واعظ متصوف. له نظم جيد. من أهل (حماة) بسورية، ووفاته فيها. له (تحفة الحبيب فيما يبهجه من رياض الشهود والتقريب) تصوف، و (فتاوى الشافعي في المسائل المتعلقة بالرافضية وأم المهدي)، انظر: (الأعلام لزركلي، ٢٩١/٦).

وقال العلامة طاش كبرى^٢ في ترجمة الترمذي " : له تصانيف كثيرة في علم الحديث، وهذا كتابه الصحيح أحسن الكتب وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيباً، وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره كتاب العلل، وقد جمع فيه فوائد حسنة، لا يفضي قدرها على من وقف عليها."^٣

قال الإمام الذهبي: في "السير"؛ "الجامع" فيه علم نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام، لو لا ما كدره بأحاديث واهية، بعضها موضوع، وكثير منها في الفضائل. وقال في موضع آخر: "جامعه" قاض له بإمامته وحفظه وفقهه، ولكن يترخص في قبول الأحاديث، ولا يشدد، ونفسه في التضعيف رخو."^٤

يرى الباحث: أن هذا من إنصاف الإمام الذهبي، وهذا لا يقلل من شأن الجامع بل يرفعه؛ لأن جامعهم لم يلزم نفسه بإخراج الصحة، وإنما قصده إخراج ما عمل به الفقهاء من الآثار، ولذا أخرج الصحيح وغير الصحيح والحسن وغير الحسن، وتحدث عن درجة كل الأحاديث؛ من صحة وحسن وضعف، لا شك أن هذا عمل جليل قدم للأمة الإسلامية. قال الشيخ أحمد شاه ولي الله الدهلوي^٥: "إيراد الحديث مع بيان حاله لا يقدر في الكتاب."^٦

^١ البداية والنهاية؛ مصدر سابق ج ١١ / ص ٧٧.

^٢ ما حصل الباحث على الترجمة.

^٣ مقدمة سنن الترمذي؛ مصدر سابق؛ ج ١ / ص ٥٥.

^٤ سير أعلام النبلاء؛ مصدر سابق؛ ج ١٣ / ص ٢٧٤.

^٥ هو: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه ولي الله؛ فقيه حنفي من محدثين. من أهل دلهي بالهند. زار الحجاز سنة ١١٤٣ - ١١٤٥ هـ. قال صاحب فهرس الفهارس: (أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد موتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار) وسماه صاحب اليانعي الجنى (ولي الله بن عبد الرحيم) وقيل في وفاته: سنة ١١٧٩ هـ من كتبه (الفوز الكبير في أصول التفسير - ط) ألفه بالفارسية الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م ج ١ / ص ١٤٩

^٦ دراسات في سنن الترمذي؛ ليوسف إبراهيم النور، ص ٢٥.

ومن أحسن ما قيل في الجامع من التقاريف؛ تقريظ الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" قال: وَكِتَابُهُ الْجَامِعُ أَحْسَنُ الْكُتُبِ وَأَكْثَرُهَا فَايِدَةً وَأَحْكُمُهَا تَرْتِيْبًا وَأَقْلُهَا تَكَرَّرًا، وَفِيهِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ مِنْ ذِكْرِ الْمَذَاهِبِ وَوُجُوهِ الْاِسْتِدْلَالِ وَالْاِشَارَةِ اِلَى مَا فِي الْبَابِ مِنْ الْاَحَادِيْثِ، وَتَبْيِيْنِ اَنْوَاعِ الْحَدِيْثِ مِنْ الصِّحَّةِ وَالْحُسْنِ وَالْعَرَابَةِ وَالضَّعْفِ، وَفِيهِ جَرْحٌ وَتَعْدِيْلٌ وَفِي آخِرِهِ كِتَابُ الْعِلَلِ قَدْ جَمَعَ فِيهِ فَوَائِدَ حَسَنَةً.^١

مكانته بين كتب الستة

اتفق الأئمة على أن جامع الترمذي أحد كتب الستة؛ واختلفوا في ترتيبه من بين كتب الستة، وإليك بعض أقوالهم:

١_ أنه ثالث الكتب الستة؛ وهو اختيار صاحب كشف الظنون^٢، وهو ظاهر كلام الحافظ ابن رجب الذي أيده الدكتور نور الدين عتر (*) وذهب إليه.

٢_ رابع الكتب الستة؛ الذي يفهم من "تهذيب الكمال" والكتب المتفرعة عنه في ترتيب رموز كتب الستة أن رتبة الجامع بعد سنن أبي داود وقبل النسائي في الرتبة، قال المناوي؛ في شرحه على الجامع: "صنيع المؤلف قاض بأن جامع الترمذي بين سنن أبي داود وقبل النسائي في الرتبة".^٣

٣_ خامس الكتب الستة؛ وهذا ما ذهب إليه الإمام الذهبي، وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، قال الإمام الذهبي: "انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي

^١ نيل الأوطار؛ المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (٢٣/١).

^٢ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله كاتب جليبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) تاريخ النشر: ١٩٤١م، ج ١/ ص ٦٣٥.

^٣ فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ، ج ١/ ص ١٧.

لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما.^١ انتهى. قال شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ - رحمه الله- في عداد كتب الصحاح: "وَأَمَّا كُتُبُ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفَةُ مِثْلُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فَلَيْسَ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بَعْدَ الْقُرْآنِ وَبَعْدَهُمَا مَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا، مِثْلُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحُمَيْدِيِّ، وَلِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيِّ، وَبَعْدَ ذَلِكَ كُتُبُ السُّنَنِ كَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ"^٢. فجعل الجامع خامس الكتب الستة.

ثم تصدى العلامة عبد الرحمن المباركفوري بمناقشة آراء من جعل الجامع دون ثالث الكتب الستة، فقال متعقبا قول الإمام الذهبي؛ من انحطاط رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي؛ عندي نظر، والظاهر هو ما في "كشف الظنون" من أنه ثالث الكتب الصحاح الستة، فإن الترمذي وإن أخرج المصلوب والكلبي وأمثالهما، لكنه بين ضعفه، فيكون حديث المصلوب وأمثاله عنده من باب الشواهد والمتابعات. فقد عرفت أن الحافظ الحازمي قال: إن شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود، لأن الحديث إذا كان ضعيفا أو من حديث أهل الطبقة الرابعة، فإنه يبين وينبه عليه، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد، واعتماده على ما صح عن الجماعة انتهى، ومع هذا فجامع الترمذي أكثر نفعا وأجمع فائدة من سنن أبي داود والنسائي. فالظاهر هو ما قال صاحب كشف الظنون والله تعالى أعلم.

الذي يظهر؛ أن هذا هو أرجح الأقوال، ولعل الحافظ ابن رجب الحنبلي يرى ترجيح ذلك، فقال: "نعم قد يخرج عن سيئ الحفظ، وعن غلب على حديثه

^١ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، مصدر سابق (٢٧٠/٩).

^٢ الفتاوى الكبرى؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى (٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ج ٥/ص ٨٦.

الوهم، ويبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه، وقد شاركه أبو داود في التخريج عن كثير من هذه الطبقة، مع السكوت على حديثهم، كإسحاق بن أبي فروة وغيره.^١

وممن رجح ذلك أيضاً: أ. الدكتور نور الدين عتر؛ فقال: "قد تساوى الكتابان من حيث التخريج عن الرجال، وبقي امتياز الترمذي بما ذكره الحازمي من أبلغية شرطه، وتقدمه على أبي داود، لأنه ينبه على هؤلاء الضعفاء ولا يسكت عنهم، فوق إنما يروي عنهم ما رواه غيرهم أيضاً، وقد سكت أبو داود عن حديث جماعة منهم، فمن الإنصاف إذن ألا تنزل رتبة كتاب الترمذي عن الثالثة، فيكون تالياً للصحيحين.^٢ أو يكاد يكون كتابه "الجامع" المرجع الأساسي في الأحاديث الحسنة، بقيمتها، ولا يستغنى عنها، ولا نعرف أحداً من المحدثين الكبار الذين عليهم العمدة في هذه الصناعة اعتنى بهذا الجانب مثل اعتنائه حتى قال الإمام أبو عمر عثمان بن صلاح في كتابه مثل هذا. "علوم الحديث"^٣

عدد أحاديثه وكتبه وأبوابه

أما عدد أحاديثه؛ حسب طبعة الإمام الشيخ ابن العربي المالكي والشيخ أحمد شاکر وطبعة التي اعتنى بها بيت أفكار الدولية، وطبعة دار الغرب الإسلامي (٣٩٥٦) حديثاً، وقد استوت كل هذه الطبقات في عدد في الأحاديث، مع أن بشار عواد

^١ شرح علل الترمذي؛ للإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق؛ الدكتور نور الدين عتر، الطبعة الثالثة (١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م) دار السلام، ج ١/ ص ٩٧.

^٢ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، لدكتور نور الدين عتر، رسالة دكتوراه، في جامعة أزهري؛ كلية أصول الدين، الطبعة الأولى (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م) ص ٦٣، منشورة.

^٣ معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر، نقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣ هـ) المحقق: نور الدين عتر الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت سنة النشر: ١٤٠٦ هـ

- ١٩٨٦ م

جزء ١ ص ٣١

محقق طبعة دار الغرب حذف عددا من الأحاديث، وذلك راجع إلى أنه أثبت ترقيم الشيخ أحمد شاكر في طبعته.

وأما عدد كتبه؛ فهي حسب طبعة الشيخ أحمد شاكر ٥١ كتابا، وأما طبعة دار الغرب فلم تذكر الكتب من أساسه، وهذا هو الصواب؛ لأن الكتب ليست من وضع الترمذي، فالترمذي اعتمد الأبواب فقط.

وأما عدد أبوابه؛ فهي حسب طبعة دار الغرب الإسلامي (٢٢٣١) بابا، وطبعة الإمام ابن العربي المالكي والشيخ أحمد شاكر اكتفت بالكتب عن الأبواب.^١

وله ثلاثي واحد؛ حديث رقم (٢٢٦٠)، قال: رحمه الله: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي الكوفي، حدثنا عمر بن شاكر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر)) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وعمر بن شاكر شيخ بصري قد روى عنه غير واحد من أهل العلم.^٢

^١ المدخل إلى جامع الإمام الترمذي؛ للدكتور الأزهر حذيري، الطبعة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ص: ٥٩، منشورة.
^{٢٢} قال الشيخ الألباني؛ صحيح انفراد به الترمذي، (سنن الترمذي؛ تحقيق أحمد شاكر ٤/٥٢٦) ويرى الباحث أن هذا الراوي قد سبق كلام علماء في ضعفه؛ عمر بن شاكر البصري روى عن أنس وعنه إسماعيل بن موسى الفزاري وقال لقيته بالمصيصة وأبو الميمون جعفر بن نصر الكوفي وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي وأبو شعيب عمرو بن صدقة إمام أنطاكية ونصر بن الليث البغدادي قال أبو حاتم ضعيف يروي عن أنس المناكير وقال الترمذي شيخ بصري يروي عنه غير واحد من أهل العلم وقال بن عدي يحدث عن أنس نسخة قريب من عشرين حديثا غير محفوظة وذكره بن حبان في الثقات روى له الترمذي حديثا واحدا يأتي على الناس زمان الصابر منهم على دينه كالقابض على الجمر وقال غريب من هذا الوجه وليس في جامع الترمذي حديث ثلاثي سواه وقال البخاري مقارب الحديث: تهذيب التهذيب

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)

الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند

الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ ج٧/٤٠٩، وذكر ابن عدي في الكمال في ضعف الرجال ج٦/ص ١١٢ عمر بن شاكر يحدث عن أنس بنسخة قريبا من عشرين حديثا غير محفوظة. و قلت كذلك هذا الحديث له متابعات من نفس راوي أعلى عند ابن عساكر وغيره وشاهد أن هذا الحديث غريب كما قال العلامة الإمام الترمذي رحمه الله.

شروطه في الجامع:

لم يبين الإمام الترمذي شرطه في الجامع؛ كما هو حال الأئمة فلم يصرح أحد منهم بشروطه، قال الحافظ أبو الفضل المقدسي^١: في شروط الأئمة الستة " لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على شرط الفلاني"^٢،

لكن تحدث عن أحاديث الجامع فقال في علل الصغير: " جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين؛ حديث ابن عباس؛ { أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر }^٣ وحديث النبي صلى

^١ هو: محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، أبو الفضل: رحالة مؤرخ، من حفاظ الحديث. مولده ببيت المقدس ووفاته ببغداد. له كتب كثيرة، منها (تاريخ أهل الشام ومعرفة الأئمة منهم والأعلام) مجلدان، و (معجم البلاد) جزآن، و (تذكرة الموضوعات - ط) و (الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط - ط) و (الجمع بين كت أبي الكلاباذي والأصبهاني في رجال الصحيحين - ط) جزآن، و (أطراف الغرائب والأفراد - خ) في الحديث، و (أطراف الكتب الستة - خ) و (إيضاح الإشكال فيمن أبهم اسمه من النساء والرجال - خ) و (صفوة التصوف - ط) وكان داوودي المذهب الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين

الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م ج ٦/١٧١

أقلت: عمر بن شاعر البصري المتوفى سنة (٤٥هـ) أي ومائة في الكوفة، ضعفه جمع غير من الأئمة؛ ضعفه الإمام الذهبي؛ وقال: " له نسخة نحو عشرين حديثاً منكراً، ورد على ابن حبان بتوثيقه له، فقال: " أدخله ابن حبان في كتاب "التقاة" فلم يصنع شيئاً (انظر: تاريخ الإسلام، ت؛ بشار/٤/٦٩٧). وقال الإمام الترمذي في كتابه العلل الكبير عن البخاري: "عمر بن شاعر مقارب الحديث" (٣٢٩/١). وقال ابن عدي: "له نسخة نحو عشرين حديثاً غير محفوظة، منها هذا الحديث" (انظر: ميزان الاعتدال ٢/٣٠٣). وضعفه الإمام أبو حاتم؛ وقال: يروي المناكير، (ديوان الضعفاء ١/٢٩٣). وضعفه الحافظ ابن حجر (تقريب التهذيب ١/٤١٠). وقد ضعف الشيخ الألباني هذا الحديث بسنده هذا؛ إلا أنه صححه بشواهد فقال: " وجملة القول أن الحديث بهذه الشواهد صحيح ثابت لأنه ليس في شيء من طرقها متهم لا سيما وقد حسن بعضها الترمذي وغيره، والله أعلم. (انظر: سلسلة الصحيحة ٢/٦٤٥). قلت:- وبالله التوفيق - القول بتضعيف الحديث قول قوي ومعتمد، وعلى هذا الشيخ الألباني اعتباراً بسنده هذا، وهو القول الراجح. وتصحيح الشيخ الألباني له بناء على شواهد قول مرجوح، لأن الحديث منكر، والمنكر: هو ما خالف فيه المستور أو الضعيف الذي لم ينجبر =بمتابعة مثله (شرح منظومة البيهقيونية؛ للزرقاني). وقال ابن أبي حاتم "ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته" (الجر والتعديل ١/٣٥١). والله أعلم بالصواب.

^٢ نقلًا من "الإمام الترمذي والموازنة بين جامعيه وبين الصحيحين" مصدر سابق، ص ٥٥.

^٣ سنن الترمذي؛ كتاب الصلاة، باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين، ج ١/ ص ٣٥٤.

الله عليه وسلم أنه قال: { إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه } وقد بينا علة الحديتين جميعاً في الكتاب. (*)

فأفاد أنه بنى اختيار حديث الكتاب على عمل العلماء به في الجملة، فكل حديث استدل به مستدل أو احتج به عالم فهو من شرطه، وهو شرط فسيح جداً، ولكن الترمذي لا ينزل إلى الواهي أو الموضوع؛ لأن الأئمة لا يحتجون بالواهي ولا بالموضوع، وقد دل الاستقراء على أن شرطه هو أن يخرج أحاديث الطبقة.

٣٩ سنن الترمذي؛ كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد فاقتلوه، ج ٤/ص ٤٨. صححه الإمام الحاكم ووافقه الإمام الذهبي (انظر: المستدرک علی الصحیحین، ٤/٤١٣) وقال العلامة الألباني؛ حسن صحيح (صحيح الترغيب والترهيب ٢/٣٠٢). * قال الإمام الترمذي إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ. * قال الإمام النووي: " وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ، دل الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به... انتهى (شرح مسلم) ج ٥/ص ٢٩٨.

المبحث الثاني: وفيه مطالبان: شيوخ الإمام الترمذي وتلاميذه.

المطلب الأول: شيوخ الإمام الترمذي ورحلته العلمية:

شيوخه: حَدَّثَ عَنْ: قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْه، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو السَّوَّاقِ الْبَلْخِيِّ، وَمَحْمُودَ بْنَ غَيْلَانَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ مُوسَى الْفَرَّازِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ مَنِيعٍ، وَأَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَبِشْرِ بْنِ مُعَاذِ الْعَقْدِيِّ، وَالْحَسَنَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي شُعَيْبٍ، وَأَبِي عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ، وَالْمُعَمَّرَ؛ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيِّ، وَعَبْدَ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَأَبِي كُرَيْبٍ، وَعَلِيَّ بْنَ حُجْرٍ، وَعَلِيَّ بْنَ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الْكِنْدِيِّ، وَعَمْرُو بْنَ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ، وَعِمْرَانَ بْنَ مُوسَى الْقَرَّازِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ الْمُسْتَمَلِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَمُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْعَدَنِيِّ، وَنَصْرَ بْنَ عَلِيٍّ، وَهَارُونَ الْحَمَّالِ، وَهَنَادَ بْنَ السَّرِيِّ، وَأَبِي هَمَّامِ الْوَلِيدِ بْنِ شُجَاعٍ، وَيَحْيَى بْنَ أَكْثَمٍ، وَيَحْيَى بْنَ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ، وَيَحْيَى بْنَ دُرُسْتِ الْبَصْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنَ طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيِّ، وَيُوسُفَ بْنَ حَمَّادِ الْمَعْنِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الْخَطْمِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ، وَسُوَيْدَ بْنَ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ.^١

فَأَقْدَمُ مَا عِنْدَهُ حَدِيثٌ: مَالِكٍ، وَالْحَمَّادَيْنِ، وَاللَّيْثِ، وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَيُنْزَلُ حَتَّى إِنَّهُ أَكْثَرَ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَأَصْحَابِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، وَنَحْوِهِ.^٢

قلت: أكثر من أخذ عنده الإمام الترمذي هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. وتلمذ له وشارك معه في شيوخه مثل قتيبة بن سعيد البغلاني وعلي بن حجر المروزي وهناد ابن السري وأبي كريب محمد بن العلاء الكوفيين، ومحمد بن بشار ومحمد ابن موسى الزمن البصريين، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، وجماعة كثيرة من أهل العراقين والحجاز.^٣

^١ شرح علل الترمذي، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد

الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص/٢٧٠

^٢ المصدر نفسه ص/٢٧٠

^٣ الأئساب المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ) المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م

رحلته العلمية: قيل إنه كان أكمه، طاف البلاد، وسمع خلقا كثيرا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم^١، فَسَمِعَ بِخُرَّاسَانَ وَالْعِرَاقِ وَالْحَرَمَيْنِ، وَلَمْ يَرْحَلْ إِلَى مِصْرَ وَالشَّامِ.^٢

المطلب الثاني: تلاميذه:

تلاميذه: حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، وَأَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْمَرْوَزِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَسَنَوَيْهِ الْمُقْرِي، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ النَّسْفِيِّ، وَأَسَدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ النَّسْفِيِّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ يُوسُفَ الْقَرَبْرِيِّ، وَحَمَّادُ بْنُ شَاكِرِ الْوَرَّاقِ، وَدَاوُدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَهْلِيلِ الْبَزْدَوِيِّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ حَيَّانَ الْبَاهِلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرِ؛ أَخُو الْبَزْدَوِيِّ، وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّسْفِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ عَمَرَ بْنِ كُلْثُومِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَمَّارِ الصَّرَّامِ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبِ رَاوِي (الْجَامِعِ)، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ النَّسْفِيِّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ النَّضْرِ النَّسْفِيِّ الْأَمِينِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْهَرَوِيِّ الْقَرَّابِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّاسِ النَّسْفِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ بْنِ نُوحِ النَّسْفِيِّ، وَمُسَبِّحُ بْنُ أَبِي مُوسَى الْكَاجِرِيِّ، وَمَكْحُولُ بْنُ الْفَضْلِ النَّسْفِيِّ، وَمَكِّيُّ بْنُ نُوحِ، وَنَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرَةَ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبِ الشَّاشِيِّ الْحَافِظِ، رَاوِي (الشَّمَائِلَ) عَنْهُ، وَآخَرُونَ.

وَقَدْ كَتَبَ عَنْهُ شَيْخُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَّارِيُّ، فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي حَدِيثِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: (يَا عَلِيُّ: لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَنَّبَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ سَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ.^٣ وروى عنه أحمد بن جعفر ابن الخلال ومحمد بن المظفر الحافظ وأبو محمد صالح بن محمد بن داود الترمذي العابد، ذكره الحاكم أبو عبد الله الحافظ وقال: أبو محمد الترمذي العابد قدم نيسابور سنة خمس وأربعين وثلاثمائة فحدث عندنا مدة، ثم خرجنا إلى الحج فوجدته معنا في الطريق وأخذت

^١ تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبلي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ -

^٢ سير أعلام النبلاء للذهبي

^٣ قوت المغتذي على جامع الترمذي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي الناشر: رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة عام النشر: ١٤٢٤ هـ ج ١/ص ٩

عنه، ثم مرض بمنى ولما ورد إلى مكة توفى بها ودفن بالبطحاء وصليت عليه وأبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الفقيه الشافعي الترمذي من أهل ترمذ، كان فقيها فاضلا ورعا سديد السيرة، سكن بغداد وحدث بها عن يحيى بن بكير المصري ويوسف ابن عدي وكثير بن يحيى وإبراهيم بن المنذر الحزامي ويعقوب بن حميد بن كاسب، روى عنه أحمد بن كامل القاضي وعبد الباقي بن قانع القاضي - وعبد الرحمن بن سيما المجبر وأحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي، وكان ثقة من أهل الفضل والعلم والزهد في الدنيا، وقال الدارقطني: هو ثقة مأمون ناسك، وروى عن محمد بن نصر الترمذي يقول: كتبت الحديث تسعا وعشرين^١ وأكثر من راوى الجامع عن الإمام الترمذي هو: وأبو العباس مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبٍ رَاوِي (الْجَامِعِ)^٢ وَ الْهَيْثَمُ بْنُ كَلِيبِ الشَّاشِيِّ الْحَافِظِ رَاوِي ((الشمائل)) عنه، وآخرون.

^١ الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ج ٢/ص ١٠٥

^٢ سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١٣/ص ٢٧٢

المبحث الثالث: بلده ((ترمذ)) :

(ترمذ) مدينة خُرسانية على الضفة الشرقية من وادي جيحون (في جنوب جمهورية أوزبكستان على حدود أفغانستان حسب التقسيم الجغرافي الحالي)، بها دار الإمارة، ولها أسواق و عمارات، و هي مدينة حسنة عامرة أهلة، مفروشة الأزقة بالأجر. وقد جاء في ((رحلة ابن بطوطة)) أنها : ((مدينة كبيرة حسنة العمارة والأسواق، تخترقها الأنهار، وبها البساتين الكثيرة، والعنب والسفرجل بها متناهي الطيب، واللحوم بها كثيرة، وكذلك الألبان، و أهلها يغسلون رؤوسهم في الحمام باللين وكانت مدينة ((ترمذ)) القديمة مبنية على شاطئ جيحون، فلما خربها تنكيز، بنيت هذه الحديثة على ميلين من النهر.

وهذا النص يدلنا على أبهة المدينة و تمام رفاهاً ومدى تنعم أهلها، و بلوغهم من المدينة شأوا متقدماً

وجاء في ((دائرة المعارف الإسلامية))^٢ أن ((ترمذ)) تقع على خط ٣٧ شمالاً تقريباً وخط طول ٦٧ شرق غرينتش، وأنها دخلت في الإسلام سنة ٧٥هـ، وكان البوذية هي السائدة فيها قبل الفتح الإسلامي، فقد كان بها اثنا عشر معبدًا ونحو ألف راهب، وكان على ((ترمذ)) حتى أشرف عليها نور الإسلام ففتيحها موسى بن عبدالله بن خازم رحمه الله سنة ٧٠هـ (٦٨٩م)، واستقل بها عن حكم الدولة الأموية، ثم رجعت مرة أخرى بعد زمن تحت سلطان الأمويين^٣

^١ هو محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة: رحالة، مؤرخ.

ولد ونشأ في طنجة بالمغرب الأقصى. وخرج منها سنة ٧٢٥ هـ فطاف بلاد المغرب ومصر والشام والحجاز والعراق وفارس واليمن والبحرين وتركستان وما وراء النهر وبعض الهند والصين والجاوة وبلاد التتر وأواسط إفريقيا. واستغرقت رحلته ٢٧ سنة (١٣٢٥ - ١٣٥٢) ومات في مراكش. وتلقبه جمعية كمبردج في كتبها وأطالسها بأمر الرحالين المسلمين Prince o moslems travellers وفي نابلس (فلسطين) أسرة، الآن، تدعى (بيت بطبوط) وتعرف ببيت المغربي وبيت كمال، تقول إنها من نسل ابن بطوطة. (٧٠٣ - ٧٧٩ هـ = ١٣٠٤ - ١٣٧٧ م) الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ج ٦/ص ٢٣٥

^٢ دائرة المعارف الإسلامية مادة: ترمذ ج ١/ص ٥٦

^٣ ينظر في المدخل إلى جامع الإمام الترمذي: د. الطاهر الأزهر حذيري مكتب الشؤون الفنية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م ص: ١٩

الفصل الثالث: النسخ المطبوعة من جامع الترمذي وأشهر شروحه، ويشمل
مبحثان:

المبحث الأول: بيان النسخ المطبوعة التي وقفت على فروقها، من جامع الترمذي
في مجال البحث.

المبحث الثاني: شروح جامع الترمذي

أ _ المبحث الأول : بيان النسخ المطبوعة التي وقفت على فروقها، من جامع الترمذي في مجال البحث:

١ _ النسخة التي عليها شرح الإمام أبي بكر ابن العربي المسمى بعارضة الأحوزي وعدد أحاديثها (٣٩٥٦) حديثاً حسب ترقيم إبراهيم عطوة عوض، وهذه الطبعة مخرجة الأحاديث على صحيح البخاري ومسلم مع بيان درجة الحديث الذي لم يخرج به البخاري ومسلم. دار الفجر للتراث_ القاهرة، سنة الطبع: ١٤٣٢هـ_٢٠١١م. وقد اعتمدت على نسخة دار الفجر للتراث بالقاهرة وهي التي تتوافق مع النسخة التي عليها شرح الإمام أبي بكر ابن العربي المسمى بعارضة الأحوزي.

٢ _ الجامع الكبير للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الأولى: ١٩٩٦، دار الغرب الإسلامي بيروت.

٣ _ الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، ومعرفة الصحيح والمعلول و ما عليه العمل (المعروف بجامع الترمذي) طبعة مميزة بضبط النص فيها وتحقيقها، وتمييز أقوال المصنف عن الحديث، وتخريج الأحاديث من البخاري ومسلم ووضع الأحكام الشيخ الألباني عليها، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م بيت الأفكار الدولية لنشر والتوزيع، الرياض.

٤ _ تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) وعدد أحاديثها (٤٢١٥) حديثاً حسب ترقيم صاحب تحفة الأحوزي، طبعة جديدة مقارنة مع الطبعتين الهندية والمصرية، مع ملحق خاص بالأحاديث المستدركة من جامع الترمذي، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

٥_ .الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة أبي عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ،مخرج على الكتب التسعة الأحاديث مزيلة بأحكام الألباني ترقيم الشيخ أحمد محمد شاكر.دار ابن الجوزي القاهرة.

٦_ سنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حكم علي أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مميزة بضبط نصها، ووضع الحكم علي الأحاديث والآثار وفهرس الأطراف والكتب والأبواب واعتني به أبو عبيدة مشهور بن حسن سلمان،الطبعة الأولى بدون رقم سنة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد الرياض.

ب_المبحث الثاني: شرح جامع الترمذي وترتيبهم حسب تاريخ الوفيات: وكلها مطبوعة:

اعتنى العلماء بجامع الترمذي عناية بالغة، فصنفوا في شرح غامضه، وتوضيح مسأله، وتبيان مناهجه، وعملوا عليه شروحاً غاية في النفاسة ونهاية في الفائدة والجودة.

ومن أهم هذه الشروح:

١_ شرح جامع الترمذي للحافظ أبي القاسم البغوي(ت/٥١٠هـ)،هو مخطوط وتوجد منه قطعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢_ عارضة الأحوزي في شرح جامع الترمذي: للحافظ أبي بكر العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)وقد طبع بالهند،ثم بالقاهرة، ثم بدار الكتب العلمية.

٣_ النفع الشذي في شرح جامع الترمذي للحافظ ابن سيّد الناس(ت/٧٣٤هـ) وأدركته المنية قبل أن يتمه، و قد طبع منه مجلدان بتحقيق: د/أحمد معبد عبد الكريم.

٤_ شرح الترمذي للحافظ الزين عبد الرحيم بن حسين العراقي (ت/٨٠٦هـ), وهو عبارة عن محاولة لإكمال شرح ابن سيّد الناس ولم يكمله أيضاً, والمشرح منه تم تحقيقه كاملاً في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في (١٧ رسالة جامعيّة) ما بين ماجستير و دكتوراه, وهو شرح عظيم جداً, يعد من أهم كتب شروح الحديث عموماً.

٥_ شرح الترمذي, للحافظ ابن رجب الحنبلي (ت/٧٩٥هـ).

٦_ شرح الجامع الترمذي, للحافظ سراج الدين البلقيني الشافعي (ت/٨٠٥هـ) ولم يتم.

٧_ شرح زوائد الترمذي على الصحيحين و أبي داود, للحافظ ابن الملقن (ت/٨٠٤هـ)

٨_ قوت المغتذي علي جامع الترمذي للحافظ جلال الدين السيوطي (ت/٩١١هـ).

٩_ تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي للشيخ محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت/١٣٥٣هـ) وقد طبع بالهند, ثم بالقاهرة, ثم بدار الكتب العلمية.

١٠_ شرح جامع الترمذي, للشيخ سراج أحمد السرهندي, و قد طبع في الهند.

١١_ شرح جامع الترمذي, للشيخ محمد الطيب السندي, مخطوط وتوجد منه قطعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٢_ العرف الشذي على جامع الترمذي للشيخ محمد أنور شاه الكشميري, و قد طبع في الهند

١٣_ الطيب الشذي في شرح الترمذي, للشيخ إشفاق الرحمن الكاندهلوي, و قد طبع بالهند.

١٤_ جائزة الأحوزي في التعليقات علي سنن الترمذي, للعلامة الحافظ أبي النصر ثناء الله المدني بن عيسى خان.

١٥_ الكوكب الدُّري على جامع الترمذي .

مجموع إفاذات وتحقيقات للإمام المحدث الفقيه المربي الجليل، المصلح الكبير، الداعي إلى عقيدة التوحيد الخالص، والسنة السننية البيضاء، الإمام رشيد أحمد الكنكوي (م١٣٢٣هـ) جمعها وألفها العلامة الكبير الشيخ المحدث محمد زكريا بن الشيخ الكبير المحدث الفقيه محمد يحي الكندهلوي، شيخ الحديث سابقا في مدرسة مظاهر العلوم سمارنفور (الهند) وقدم لها سماحة الشيخ السيد أبو الحسن علي الحسن الندوي. طبع الكتاب في مطبعة ندوة العلماء لكهنؤ (الهند) (١٣٩٥هـ __ ١٩٧٥م).

الفصل الرابع: تقويم فروق النسخ المطبوعة من جامع الترمذي في ضوء علوم الحديث من أول الجامع إلى نهايته (باب ما يقول إذا سلم من الصلاة) :
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفروق من أول كتاب الطهارة،

باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، إلى باب ما في الغسل من الجنابة .
المبحث الثاني: من أول كتاب الصلاة إلى باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء .

المبحث الثالث: من باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة، إلى باب ما يقول إذا سلم من الصلاة .

أ_المبحث الأول: الفروق من أول كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور إلى باب ما في الغسل من الجنابة: الحمد لله والصلاة والسلام على الرسول الله الأمين و آله وصاحبه أجمعين، وبعد: فإني قد وجدت في هذه الدراسة بعد لإستقراء والتتبع: أن نسختين و هما نسخة التي عليها تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر و نسخة التي اعتنى بها بيت الأفكار الدولية اتفقتا مع النسخة الأم: وهي النسخة التي عليها شرح أبي بكر ابن العربي المسمى بعارضة الأحوزي وعدد أحاديثها (٣٩٥٦) حديثا حسب ترقيم إبراهيم عطوة عوض، وهو سنن الترمذي الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي هذه الطبعة مخرجة الأحاديث على صحيح البخاري ومسلم مع بيان درجة الحديث الذي لم يخرج البخاري ومسلم. دار الفجر للتراث_القاهرة.

والنسخ التي عليها هذه الدراسة والفروق هي: هذه نسخ الستة:

١_ تحفة الأحوزي ٢_ مشهور حسن سلمان ٣_ عارضة الأحوزي ٤_ بشار عواد معروف. ٥_ الشيخ أحمد محمد شاكر ٦_ بيت الأفكار الدولية. يرى الباحث أن هؤلاء علماء الأجلاء وفضلاء نالوا درجة الأعلى جدا في العلم والمعرفة و ما أعتبر أنهم قصرو ونقصوا لأنني غالبا أعرض أسمائهم بدون درجتهم العلمية وهذا سببه للسرعة ذكر الأسماء ليس لعدم معرفة درجتهم العلمية أسأل الله تعالى ان يسامحنا جميعا آمين.

❖ أما نسخة عارضة الأحوزي ونسخة مشهور حسن سلمان فقد ورد فيها لفظ

(كتاب) لمجموع الأبواب و أما نسخة تحفة الأحوزي وبالأبواب.

❖ في نسخة مشهور: حكم على الحديث قبل أن يذكر الحديث، قلت على هذا

يظن القارئ أنه هكذا أورده صاحب الكتاب في النسخة الخطية.

❖ وكذلك عدم ذكر قول ((قال أبو عيسى)) في جميع أقوال أبي عيسى في

الكتاب يعني نسخة مشهور: قلت أفضل ما رأيت في هذا أن يذكر الشيخ

مشهور حسن سلمان كما قال أبو عيسى حتى الطالب مبتدئ او عامة

الناس ما يفهم أنه من المتون الأحاديث.

❖ (مشهور يحكم على الأحاديث في بداية الحديث: صحيح, حسن, ضعيف و ما أشبه ذلك).

❖ تغيير صيغة حدثنا إلى أخبرنا في كثير من الأحاديث في نسخة مشهور.

❖ أبواب الطهارة في نسخة بشار و في النسخة الأم كتاب الطهارة.

١_ كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١_ باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور.

١_ حدثنا قتيبة بن سعيد قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، (ح) وحدثنا

هناد^١ قال: حدثنا وكيع^٢، عن إسرائيل^٣، عن سماك^٤، عن مصعب بن سعد، عن

^١ هو هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر بن شير بن صغفوق بن عمرو بن زرارة بن عدس بن زائدة بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي أبو السري الكوفي روى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وهشيم وأبي بكر بن عياش وعبد الله بن إدريس وأبي الأخص وحفص بن غياث ويحيى زكريا بن أبي زائدة وأبي معاوية الضرير وإسماعيل بن عياش وشريك وأبي زييد عبثر بن القاسم وعبد الله بن المبارك وعبد السلام بن حرب وعلي بن مسهر وعبد بن سليمان وفضيل بن عياض وابن عيينة ووكيع وغيرهم روى عنه البخاري في خلق أفعال العباد والباقون وابن بن أخيه محمد بن السري بن يحيى بن السري وأبو حاتم وأبو زرعة وأحمد بن منصور الرمادي ومحمد بن عبد الملك الدقيقي ومطين وعبدان الأهوازي وبقي بن مخلد وابن أبي الدنيا ومحمد بن صالح بن دريج ومحمد بن إسحاق السراج قال أحمد بن حنبل عليكم بهناد وقال أبو حاتم: صدوق وقال قتيبة ما رأيت وكيعا يعظم أحدا تعظيمه لهناد وقال النسائي: ثقة وذكره بن حبان في الثقات وقال السراج قال هناد بن السري ولدت سنة ثنتين وخمسين ومائة قال ومات في ربيع الآخر ١ سنة ثلاث وأربعين ومائتين. تهذيب التهذيب المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)

الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ، ج ١١، ص ٧٠.

^٢ هو وكيع ابن الجراح ابن مليح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهمله أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات في آخر سنة ست و [أو] أول سنة سبع وتسعين [ومائة] وله سبعون سنة ع. تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة

الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ج ١، ص ٥٨١

^٣ هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، الهمداني، السبعي، الكوفي. أخو عيسى بن يونس.

سمع مجزأة بن زاهر، وأبا إسحاق، جدّه، وسماكاً. قال أبو نعيم: مات سنة ستين ومئة. وقال لي أحمد بن أبي الطيب، عن وكيع: ولد إسرائيل سنة مئة. التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)

الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ج ٢، ص ٥٦.

^٤ هو سماك بن حرب بن أوس الدهلي البكري * (م، ٤) ابن خالد بن نزار بن معاوية بن خازنة، الحافظ، الإمام الكبيّر، أبو المغيرة الدهلي، البكري، الكوفي، أخو محمد وإبراهيم. حدث عن: ثعلبة بن الحكم الليثي - ولّه صحبة - وابن الزبير، والثعمان بن بشير، وجابر بن سمرة، والضحاك بن قيس، وأنس بن مالك. وقال سفيان الثوري: ما سقط لسماك بن حرب حديث. وقال أحمد بن حنبل: هو أصح حديثاً من عبد الملك بن عمير وقال آخر: كان سماك بن حرب فصيحاً، مقوفاً، يُزيّن الحديث منطقةً وفصاحةً. قال أبو الحسين بن قانع: مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. قلت: ما سمع منه سفيان بن عيينة. سير أعلام النبلاء

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ج ٥، ص ٢٤٥

ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»، قال هناد في حديثه: «إلا بطهور» هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وفي الباب عن أبي المليح، عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس. وأبو المليح بن أسامة اسمه عامر، ويقال: زيد بن أسامة بن عمير الهذلي.¹

الفروق:

ح 1_ الحديث الأول بدأ ب(حدثنا) في النسخة الأم وفي نسخة بشار عواد ب(أخبرنا). وكذلك في الأم قوله يعني صاحب الكتاب قال أبو عيسى: و في نسخة بشار عواد لا يوجد قول قال أبو عيسى في نسخته ولكن يرد كلام أبو عيسى بدون ذكره.

باب ما جاء في فضل الطهور:

2_ حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن بن عيسى القزاز حدثنا مالك بن أنس، ح وحدثنا قتيبة²، عن مالك³، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأ العبد

¹ سنن الترمذي: للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الناشر : دار الفجر للتراث _ القاهرة سنة الطبع ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م ص

٥

² هو قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، التَّقْفِيُّ، أَبُو رَجَاءٍ، الْبَغْلَائِيُّ، مَوْلَى تَقَيْفٍ. سَمِعَ اللَّيْثَ، وَمَالِكًا، وَحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَبَا عَوَانَةَ، مَاتَ فِي غُرَّةِ شَعْبَانَ سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ، الْمَوْئَلَفُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَغِيرَةَ الْبَخَارِيَّ ج٧ص١٩٥، المرجع السابق.

³ هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو حمير الأصغر الحميري، ثم الأصبحي، المدني، حليف بني تيم من قریش فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله، أحد العشرة². وقد روى الزهري، عن والده أنس، وعميه أويس، وأبي سهيل. وقال: مولى التميميين، وروى أبو أويس عبد الله عن عمه الربيع، وكان أبوهم من كبار علماء التابعين. أخذ عن عثمان، وطائفة. مولد مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين، عام موت أنس خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونشأ في صون ورفاهية وتحمل. وطلب العلم وهو حدث بعيد موت القاسم، وسالم. فأخذ عن: نافع، وسعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وابن المنكدر، والزهري، وعبد الله بن دينار، وخلق سنذكرهم على المعجم، وإلى جانب كل واحد منهم ما روى عنه في "الموطأ"، وفاة مالك: قال القعني: سمعته يقولون: عمر مالك تسع وثمانون سنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة. وقال إسماعيل بن أبي أويس: مرض مالك، فسألت بعض أهلنا عما قال عند الموت. قالوا: تشهد.

المسلم، أو المؤمن، فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، أو نحو هذا وإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب». هذا حديث حسن صحيح وهو حديث مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأبو صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان، واسمه ذكوان، وأبو هريرة اختلف في اسمه، فقالوا: عبد شمس، وقالوا: عبد الله بن عمرو، وهكذا قال محمد بن إسماعيل، وهذا الأصح. وفي الباب عن عثمان، وثوبان، والصنابحي، وعمرو بن عتبة، وسلمان، وعبد الله بن عمرو، والصنابحي هذا الذي روى عن أبي بكر الصديق، ليس له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ويكنى أبا عبد الله، رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، يقال له: الصنابحي أيضا، وإنما حديثه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول ((إني مكأثر بكم الأمم فلا تقتلن بعدي)).¹

الفروق:

ح ٢_ سقط ((عن أبيه)) في نسخة تحفة الأحوزي ويوجد في اثنتين يعني العارضة و مشهور وكذلك سقط اللقب في أبي بكر ((الصديق)).

ح ٢_ في الأم حدثنا ولكن في نسخة بشار بشكل دائم ((قال حدثنا)) بمعنى ذكر قال قبل حدثنا. وكذلك دائم بعد ذكر الحديث في نسخة بشار لا يذكر قول ((قال أبو عيسى)) ولكن في الأم يذكره وكذلك في قول هكذا قال محمد بن إسماعيل وهو الأصح في الأم ولكن في نسخة بشار و هذا الأصح.

ح ٢: قول البخاري وهو أصح و موجد في نسخة مشهور وهو الذي.....

¹ سنن الترمذي ص ٥

٣_ باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور

٣_ حدثنا قتيبة، وهناد، ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان^١، (ح) وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث. وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد^٢

الفروق:

ح٣_ في قوله قال أبو عيسى سقط (وقد) تكلم فيه في نسخة تحفة الأحوزي.

٤_ حدثنا أبو بكر محمد بن زنجويه البغدادي، وغير واحد قالوا: حدثنا الحسين بن محمد قال: حدثنا سليمان بن قرم، عن أبي يحيى الققات، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء»^٣

^١ هو سفيان بن عيينة ١: "ع" ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، أخي الضحاك بن مزاحم، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهاللي، الكوفي، ثم المكي. مولده: بالكوفة، في سنة سبع ومائة. وطلب الحديث وهو حدث، بل غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علما جما، وأتقن، وجود، وجمع، وصنف، وعمر دهرا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه من البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد. ومن كبار أصحابه الكثيرين عنه: الحميدي، والشافعي، وابن المديني، وأحمد، وإبراهيم الرمادي. قال الإمام الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة، لذهب علم الحجاز. قال الحسين بن محمد القباني: حدثني عبد الرحمن بن بشر، قال: سمعت ابن عيينة عشية السبت، نصف شعبان، سنة ست وتسعين ومائة يقول: كمل لي في هذا اليوم تسع وثمانون سنة، ولدت للنصف من شعبان، سنة سبع ومائة. قلت: عاش إحدى وتسعين سنة. سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ج٧، ص٤١٤، مرجع سابق.

^٢ سنن الترمذي ص ٥ _ ٦.

^٣ سنن الترمذي ص ٦.

الفروق:

ح ٤_ في الأم بعد ذكر الرواة (قال) و في نسخة بشار (قالوا) وكذلك في النسخة الأم بعد الرواة ذكر (قال) و في نسخة بشار عواد (قالوا).

ح ٤_ أدخل الحديث رقم ٤ في باب جديد وكذلك تغير صيغة المتن من (مفتاح الجنة الصلاة و مفتاح الصلاة الوضوء) إلى مفتاح الصلاة الوضوء في نسخة تحفة الأحوزي.

٤_ باب ما يقول إذا دخل الخلاء

٥_ حدثنا قتيبة، وهناد، قالوا: حدثنا وكيع، عن شعبة^١، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء، قال: اللهم إني أعوذ بك " قال شعبة: وقد قال مرة أخرى: «أعوذ بالله من الخبث والخبِيث أو الخبث والخبائث^٢». وفي الباب عن علي، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن مسعود. حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب. روى هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فقال سعيد: عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، وقال هشام: عن قتادة، عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة، ومعمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، فقال شعبة: عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن النضر بن أنس، عن أبيه: سألت محمدا عن هذا، فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا^٣.

^١ شعبة: "ع" شعبة ابن الحجاج بن الورد، الإمام، الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، أبو بسطام الأزدي، العنكي مولا، الواسطي، عالم أهل البصرة، وشيخها سكن. البصرة من الصغر، ورأى الحسن، وأخذ عنه مسائل، وقال خليفه في (الطبقات) له: شعبة مؤلف الأشاقر، من الأزدي، يُكنى: أبا بسطام، مات في رجب، سنة سبعمائة، مات هو وجدِّي في شهر. سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ج ٧، ص ٢٠٢. المرجع السابق.

^٢ قال الحافظ في فتح الباري وقَعَ في رواية الترمذي وغيره أعوذ بالله من الخُبثِ والخبيثِ أو الخُبثِ والخبائثِ هكذا على الشكِّ الأول بالإشكانِ مع الإفرادِ والثاني بالتخريكِ مع الجمعِ أي من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم أو من ذكران الشياطين وإنانهم انتهى كلام، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي

المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ج ١، ص ٣٧.

^٣ سنن الترمذي ص ٦.

الفروق:

ح ٥_ تبدل (أعوذ بك) إلى (أعوذ بالله) في نسخة مشهور وكذلك سقط الدستوائي في اسم هشام الدستوائي، وكذلك سقط عن النبي في نسخة مشهور.

ح ٥_ الفرق في المتن: في الأم قال مرة أخرى: أعوذ بك و في بشار أعوذ بالله.

ح ٥ : في النسخة الأم (أعوذ بك) وفي نسخة مشهور (أعوذ بالله) وكذلك هشام الدستوائي، الدستوائي في نسخة الأم و ليس عند مشهور و كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجد في نسخة مشهور.

٦- أخبرنا أحمد بن عبدة الضبي البصري قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء، قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». هذا حديث حسن صحيح^١

الفروق:

ح ٦_ تغيرت أداة التحمل: (أخبرنا الثاني) إلى (حدثنا) في نسخة مشهور وكذلك نفس الشئ في الحديث رقم ح ١٠ في مشهور.

ح ٦_ في بداية الحديث في الأم (أخبرنا)، و في نسخة بشار (حدثنا).

٥_ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء:

٧- حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل بن يونس، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء، قال: «غفرانك». هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة. وأبو بردة بن أبي

^١ سنن الترمذي ص ٦.

موسى، اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم.¹

الفروق:

ح ٧ : وفي نسخة مشهور لا يوجد فيه (ابن يونس) وفي النسخة الأم في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم إسرائيل ابن يونس وفي قوله قال أبو عيسى: ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم و في نسخة مشهور.

ح ٧_ في الأم عن إسرائيل بن يونس و في نسخة بشار عن إسرائيل فقط، وكذلك في قول أبو عيسى (ولا نعرف) في هذا الباب من الأم و لكن في نسخة بشار (ولا يعرف) و كذلك حيانا يذكر الإسم واللقب كاملاً في نسخة بشار ولكن في الأم يذكر الأسماء و الألقاب دائماً لرواة الحديث.

٦_ باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول:

٨- حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» فقال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة، فنحرف عنها، ونستغفر الله. قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، ومعقل بن أبي الهيثم، ويقال: معقل بن أبي معقل، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وسهل بن حنيف. قال أبو عيسى حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح. وأبو أيوب اسمه خالد بن زيد، والزهري اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وكنيته أبو بكر. قال أبو الوليد المكي: قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: إنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها»، إنما

¹ سنن الترمذي ص ٦ _ ٧.

هذا في الفيافي، فأما في الكنف المبنية له رخصة في أن يستقبلها، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم ، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: إنما الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في استدبار القبلة بغائط أو بول، فأما استقبال القبلة فلا يستقبلها، كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكنف أن يستقبل القبلة^١
الفروق:

ح٨_ سقط من نسخة تحفة الأحوزي عن الزهري وكذلك (الشأم) في الأم و نسخة تحفة الأحوزي كذلك ولكن في نسخة مشهور الشام. وكذلك سقط أبي في اسم أبي أيوب في نسخة تحفة الأحوزي, وكذلك سقط محمد بن إدريس في اسم الشافعي وكذلك سقط (إبراهيم) في اسم إسحاق بن إبراهيم في نسخة مشهور.

ح٨_ في قول قال أبو عيسى: محمد بن إدريس ليس عند مشهور و كلمة فأما عند مشهور بدلا من وأما كما في الأم في (الكنف) وكذلك في نسخة مشهور فأما إستقبال القبلة.....

٧_ باب ما جاء من الرخصة في ذلك:

٩- حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالوا: حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها. « وفي الباب عن أبي قتادة، وعائشة، وعمار بن ياسر . حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب.^٢

الفروق:

ح٩_ عمار ورد مهماً غير منسوب في نسخة مشهور وفي النسخة الأم: عمار بن ياسر.

^١ سنن الترمذي ص ٧ .

^٢ سنن الترمذي ص ٧ .

ح ٩_ وفي الباب قول الترمذي: تكرير ذكر اسم الراوي المهمل عند مشهور مثل
عمار فقط و في الأم عمار بن ياسر.

١٠- وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة،
«أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبلاً القبلة»، حدثنا بذلك قتيبة
قال: حدثنا ابن لهيعة، وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح من
حديث ابن لهيعة، وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه يحيى بن سعيد
القطان وغيره من قبل حفظه.^١

الفروق:

ح ١٠_ الإختلاف في عبارتي ((حدثنا و أخبرنا)) في الأحاديث الأتية
:١٠،١٠٠.....

وكذلك في قول أبي عيسى : ضعفه يحيى بن سعيد القطان من قبل حفظه في نسخة
بشار بن عواد وليس فيها (من قبل حفظه).

ح ١٠_ سقط من قبل حفظ في نسخة مشهور.

❖ تكرار اسم مهملاً في نسخة مشهور مثل الأحاديث الأتية
:١١،١٩،٢١.....

❖ سقط ما جاء في بعض أبواب في نسخة مشهور: مثل أبواب الأتية
:٨،١٠،١١،١٣،١٤،١٥،٢٠،٣٠،٣٨،٣٩،٨٤،٨٥،٨٧،٨٨،٩١،٩٣.....

❖ سقط ما جاء في بعض أبواب في نسخة بشار عواد في مثل مايلي ٨ ، ١٠ ،
١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ،
٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ،

^١ سنن الترمذي ص ٧ .

٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ،
٨٧ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١١١ ، وأبواب الصلاة ٤٠ ،
❖ ب م ٤٠ - ٤٢ ، ٤٤ - ٤٦ ، ٤٨ - ٤٦ ، ٦٠ - ٦٢ ، ٦٣ - ٦٥ ، ٦٤ ،
٦٨ - ٦٨ ، ٧٠ - ٧٦ ، ٧٨ - ٩٥ ، ٩٨ - ٩٨ ، ١١١ ٩٨ - ١٠٣ ، ١٠٦ -
وكذلك سقط بعض الأبواب بدون سبب في نسخة بشار .

١١- حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر قال: رقيت يوما على بيت حفصة، «فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^١ الفروق:

ح ١١_ في نسخة مشهور ذكر عبدة مهملًا.

٨_ باب ما جاء في النهي عن البول قائما

١٢- حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا». قال: وفي الباب عن عمر، وبريدة، و عبدالرحمن بن حسنة، قال أبو عيسى حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح، وحديث عمر إنما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: رأني النبي صلى الله عليه وسلم أبول قائما، فقال: «يا عمر، لا تبل قائما»، فما بلت قائما بعد. قال أبو عيسى: وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه. وروى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: «ما بلت قائما منذ أسلمت»، وهذا أصح من حديث عبد الكريم، وحديث بريرة في هذا غير

^١ سنن الترمذي ص ٧ _ ٨.

محفوظ، ومعنى النهي عن البول قائماً على التأديب لا على التحريم وقد روي، عن عبد الله بن مسعود، قال: «إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم»^١

الفروق:

ح ١٢_ سقط من نسخة مشهور قوله (قال أبو عيسى)، وكذلك سقط (وعبدالرحمن بن حسنة) من جملة من في الباب.

ح ١٢_ وسقط (عبد الرحمن بن حسنة وكذلك وأنا أبول) في نسخة بشار وكل هذا يوجد في النسخة الأم.

ح ١٢ : و سقط من نسخة مشهور (وأنا) من قوله وأنا أبول.

٩_ باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٩_ باب ما جاء رخصة في ذلك عند مشهور و في نسخة الأم باب رخصة في ذلك.

١٣- حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة^٢ قوم، فبال عليها قائماً، فأثيته بوضوء، فذهبت لتأخر عنه، فدعاني حتى كنت عند عقبيه، فتوضأ ومسح على خفيه قال أبو عيسى: وسمعت الجارود، يقول: سمعت وكيعاً يحدث بهذا الحديث، عن الأعمش، ثم قال وكيع: هذا أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح، وسمعت أبا عمار الحسين بن حريث، يقول: سمعت وكيعاً، فذكر نحوه، قال أبو عيسى وهكذا روى منصور، وعبيدة الضبي، عن أبي وائل، عن حذيفة، مثل رواية الأعمش، وروى حماد بن أبي سليمان، وعاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث أبي وائل،

^١ سنن الترمذي ص ٨.

^٢ قوله (أتى سباطة قوم) بضم السين المهملة بعدها موحدة هي المزيله والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل وإضافتها إلى القوم إضافة إختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ج ١، ص ٥٨، المرجع السابق.

عن حذيفة أصح. وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما قال أبو عيسى: وعبيدة بن عمرو السلماني روى عنه إبراهيم النخعي، وعبيدة من كبار التابعين يروى عن عبيدة أنه قال: أسلمت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، وعبيدة الضبي صاحب إبراهيم هو عبيدة معتب الضبي ويكنى أبا عبد الكريم.^١

الفروق:

ح ١٣_ سقط قوله (قال أبو عيسى) وهذا عادة ما يحدث في نسخة بشار عواد وكذلك في هذا الحديث سقط (و عبيدة بن عمرو السلماني روى عنه إبراهيم النخعي، و عبيدة من كبار التابعين يروي عن عبيدة أنه قال: أسلمت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، و عبيدة الضبي صاحب إبراهيم هو عبيدة بن معتب الضبي و يكنى أبا عبد الكريم).

١٠_ باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة:

١٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد السلام بن حرب الملائبي، عن الأعمش، عن أنس، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض». قال أبو عيسى: هكذا روى محمد بن ربيعة، عن الأعمش، عن أنس، هذا الحديث وروى وكيع وأبو يحيى الحماني، عن الأعمش، قال: قال ابن عمر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»، وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك، ولا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال: رأيت يصلي فذكر عنه حكاية في الصلاة والأعمش اسمه سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي، وهو مولى لهم. قال الأعمش: كان أبي حميلا فورثه مسروق.^٢

^١ سنن الترمذي ص ٨.

^٢ سنن الترمذي ص ٨_٩.

الفروق:

١٠_ باب في الاستتار عند الحاجة عند مشهور و في نسخة الأم باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة .

ح ١٤_ في نسخة مشهور عبدالسلام بن حرب فقط و في نسخة الأم عبدالسلام بن حرب الملائى وكذلك أبو يحيى ليس عند مشهور وهو موجود في الأم.

ح ١٤_ سقطت الملائى في اسم عبدالسلام بن حرب الملائى و سقطت الكنية (أبو يحيى) في نسخة مشهور.

ح ١٤_ سقطت الملائى في اسم عبدالسلام بن حرب الملائى في نسخة بشار وكذلك في قوله قال أبو عيسى وسقطت الكنية (وأبو يحيى). وكذلك تبدل (عن) بمن او (من) بعن كالحديث رقم ٤١ في قوله قال أبو عيسى

١١_ باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين:

١٥- حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه» وفي هذا الباب عن عائشة، وسلمان، وأبي هريرة، وسهل بن حنيف، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح. وأبو قتادة الأنصاري اسمه الحارث بن ربيعي، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: كرهوا الاستنجاء باليمين.^١

الفروق:

ح ١٥_ و في نسخة مشهور في الباب ليس فيه هذاوكذلك في نسخة مشهور والعمل على هذا عند أهل العلم و ليس فيه عامة

^١ سنن الترمذي ص ٩.

ح ١٥_ سقط هذا في (و في هذا الباب) كذلك سقط الأنصاري في اسم أبي قتادة و سقط عامة في نسخة مشهور.

١٢_ باب الاستنجاء بالحجارة:

١٦- حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء، حتى الخراءة، فقال سلمان: أجل «نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم^١»، وفي الباب عن عائشة، وخزيمة بن ثابت، وجابر، وخلاد بن السائب، عن أبيه حديث سلمان حديث حسن صحيح. وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم: رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزئ، وإن لم يستنج بالماء، إذا أنقى أثر الغائط والبول، وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^٢

الفروق:

ح ١٦_ وسقط قوله (أن نستنجي باليمين) في نسخة مشهور،

وسقط قوله (قال أبو عيسى): من جملة وفي الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت، وجابر وخلاد بن السائب، عن أبيه.

وقوله (قال أبو عيسى): من جملة (وحديث سلمان في هذا الباب حديث حسن صحيح) في نسخة مشهور.

^١ (وأن تستنجي برجيع أو عظم) لفظ أو للعطف لا للشك ومغناه الواو أي نهانا عن الاستنجاء بهما والرجيع هو الروث والغزرة فصيل بمعنى قاعل لأنه رجع عن خالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو غلماً والروث هو رجيع ذوات الخوافر وجاء عند أبي داود في رواية رُوِيَ بِنِ ثَابِتِ رَجِيعِ دَائِبَةٍ وَأَمَّا عَذْرَةُ الْإِنْسَانِ فَهِيَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا رَكْسٌ وَأَمَّا عَلَةُ النَّهْيِ عَنْ الْإِسْتِجَاءِ بِالرَّجِيعِ وَالْعَظْمِ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ج ١، ص ٦٧، مرجع سابق.

^٢ سنن الترمذي ص ٩

١٧- حدثنا هناد، وقتيبة، قالوا: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته، فقال: «التمس لي ثلاثة أحجار»، قال: فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجريين، وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس»، قال أبو عيسى: وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله نحو حديث إسرائيل، وروى معمر، وعمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، وروى زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد، عن عبد الله، وروى زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله، وهذا حديث فيه اضطراب، حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله، هل تذكر من عبد الله شيئا؟ قال: لا. سألت عبد الله بن عبد الرحمن: أي الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء، وسألت محمدا عن هذا، فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، أشبهه، ووضعه في كتاب الجامع، قال أبو عيسى: وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل، وقيس، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع، قال أبو عيسى: وسمعت أبا موسى محمد بن المثنى، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث سفیان الثوري، عن أبي إسحاق، إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم. قال أبو عيسى: وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك لأن سماعه منه بأخرة، وسمعت أحمد بن الحسن، يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: إذا سمعت الحديث عن زائدة، وزهير، فلا تبالي أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق، وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه^١

^١ سنن الترمذي ص ٩ - ١٠

الفروق:

ح ١٧_ عدم ذكر هذه الجملة في نسخة مشهور.

قال أبو عيسى من جملة: وهكذا قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبي إسحاق

حدثنا محمد بن بشار العبدي

قال أبو عيسى: سألت عبد الله بن عبد الرحمن

قال أبو عيسى: وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل وقيس عن أبي إسحاق

قال أبو عيسى: وسمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن ...

قال أبو عيسى: وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك

قال: وسمعت أحمد بن الحسن

ح ١٧_ سقط العبدي وهو نسب محمد بن بشار بن عثمان بن كيسان أبو بكر العبدي

البصري الملقب بNDAR, في نسخة مشهور

١٦_ باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في

المذهب

٢٠ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن محمد بن عمرو،

عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم

في سفر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته، فأبعد في المذهب، قال: وفي

الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد، وأبي قتادة، وجابر، ويحيى بن عبيد، عن

أبيه، وأبي موسى، وابن عباس، وبلال بن الحارث. هذا حديث حسن صحيح،

ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد منزلا

وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.^١

^١ سنن الترمذي ص ١١

الفروق:

ح ٢٠_ إضافة هذا في ((و في هذا الباب)) في نسخة تحفة الأحوذى، وكذلك و روي في نسخة مشهور .

ح ٢٠_ سقط قوله (قال أبو عيسى) ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة مشهور .

١٧_ باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل

٢١- حدثنا علي بن حجر، وأحمد بن محمد بن موسى مردويه، قالوا: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن أشعث بن عبدالله، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل في مستحمة، وقال: «إن عامة الوسواس منه». قال: وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال له أشعث الأعمى، وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل، وقالوا: عامة الوسواس منه، ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين، وقيل له: إنه يقال: إن عامة الوسواس منه، فقال: ربنا الله لا شريك له وقال ابن المبارك: قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء، قال أبو عيسى حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الآملي، عن حبان، عن عبد الله بن المبارك.^١

الفروق:

ح ٢١_ تكرار الاسم المهمل في نسخة مشهور: وسقط عبدالله.

١٨_ باب ما جاء في السواك

^١ سنن الترمذي ص ١١

٢٢- حدثنا أبو كريب^١ قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عندي صحيح لأنه قد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث، وحديث أبي هريرة، إنما صح لأنه قد روي من غير وجه. وأما محمد بن إسماعيل فزعم أن حديث أبي سلمة، عن زيد بن خالد أصح قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وعلي، وعائشة، وابن عباس، وحذيفة، وزيد بن خالد، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وأم حبيبة، وأبي أمامة، وأبي أيوب، وتام بن عباس، وعبد الله بن حنظلة، وأم سلمة، ووائلة بن الأسقع، وأبي موسى.^٢

الفروق:

ح٢٢_ وكذلك إضافة (صح) بعد وحديث أبي هريرة إنما في نسخة مشهور بدلا من صحَّ و سقط ابن الأسقع في نسخة مشهور.

١٩_ باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها.

و فيه تغير باب ١٩_ باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس إلي يغمس في نسخة مشهور.

^١ أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني * (ع) الحافظ، الثقة، الإمام، شيخ المحققين، أبو كريب الهمداني، الكوفي. ولد: سنة إحدى وستين ومائة. قال البخاري، وغيره: مات أبو كريب في يوم الثلاثاء، لأربع بقين من جمادى الآخرة، سنة ثمان وأربعين ومائتين. وقال مطين: مات لثلاث بقين من جمادى الأولى. ومن قال: مات سنة سبع، فقد أخطأ. عاش: سبعا وثمانين سنة. سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ج ١١، ص ٣٩٥.

^٢ سنن الترمذي ص ١١_١٢

١٩_ باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس بينما يغمس يده في الإناء حتى يغسلها في نسخة بشار عواد.

٢٤- حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار الدمشقي من ولد بسر بن أرطاة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده»، وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وعائشة، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال الشافعي: «أحب لكل من استيقظ من النوم قائمة كانت أو غيرها، أن لا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها، فإن أدخل يده قبل أن يغسلها، كرهت ذلك له، ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة» وقال أحمد بن حنبل: «إذا استيقظ من الليل فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها فأعجب إلي أن يهريق الماء» وقال إسحاق: «إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها»^١

الفروق:

ح ٢٤_ إضافة وضوئه في نسخة تحفة وكذلك سقط من النوم في نسخة مشهور.

ح ٢٤_ سقط في نسخة بشار قوله قال أحمد بن حنبل: إذا استيقظ من الليل بينما من النوم من الليل. وكذلك الحديث رقم ٢٢ وواتلة سقط إسم أبوه ابن الأسقع.

ح ٢٤_ سقط قوله قال الشافعي: وأحب لكل من استيقظ من،

وقال أحمد بن حنبل: إذا استيقظ من النوم من الليل في نسخة مشهور.

^١ سنن الترمذي ص ١٢

٢٠_ باب ما جاء في التسمية عند الوضوء

٢٥- حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، وبشر بن معاذ العقدي، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن حرمة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». قال: وفي الباب عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس. قال أبو عيسى: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد، وقال إسحاق: إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء، وإن كان ناسياً أو متأولاً أجزاءه قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن، قال أبو عيسى: ورباح بن عبد الرحمن، عن جدته، عن أبيها، وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وأبو ثفال المري اسمه ثمامة بن حصين، ورباح بن عبد الرحمن، هو أبو بكر بن حويطب. منهم من روى هذا الحديث، فقال: عن أبي بكر بن حويطب، فنسبه إلى جده^١.

الفروق:

ح ٢٥_ سقطت نسبة الجهضمي في نسختي بشار ومشهور وكذلك استبدال قوله قال ب(قالت) في نسخة تحفة الأحوزي و مشهور في موضع قال: وكذلك سقط: ابن إسماعيل في محمد بن إسماعيل في نسخة مشهور.

٢٦- حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا يزيد بن هارون، عن يزيد بن عياض، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته بنت سعيد بن زيد، عن أبيها، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله^٢

^١ سنن الترمذي ص ١٢_ ١٣

^٢ سنن الترمذي ص ١٢

الفروق:

ح ٢٦_ ورد هذا الحديث في نسخة بشار عواد في الهامش بينما وقع في النسخة الأم في المتن.

٢١_ باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق

٢٧- حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد، وجريز، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر». قال: وفي الباب عن عثمان، ولقيط بن صبرة، وابن عباس، والمقدام بن معديكرب، ووائل بن حجر، وأبي هريرة. قال أبو عيسى حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح. واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، فقالت طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء، وبه يقول ابن أبي ليلى، وعبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وقال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة. قال أبو عيسى: وقالت طائفة من أهل العلم: يعيد في الجنابة، ولا يعيد في الوضوء، وهو قول سفيان الثوري، وبعض أهل الكوفة. وقالت طائفة: لا يعيد في الوضوء، ولا في الجنابة، لأنهما سنة من النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تجب الإعادة على من تركهما في الوضوء، ولا في الجنابة، وهو قول مالك والشافعي في آخرة.^١

الفروق:

ح ٢٧_ ذكر قتيبة مهملًا في نسخة مشهور والقلب هلال بن يساف إلى هلال بن يسار في نسخة تحفة الأحوزي. وسقط قوله (في آخرة) في نسخة مشهور.

٢٦_ باب ما جاء أن مسح الرأس مرة

٣٤- حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم

^١ سنن الترمذي ص ١٣

يتوضأ، قالت: «مسح رأسه، ومسح ما أقبل منه، وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة». قال: وفي الباب، عن علي، وجد طلحة بن مصرف بن عمرو. قال أبو عيسى: حديث الربيع حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح برأسه مرة. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول: جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا مسح الرأس مرة واحدة. حدثنا محمد بن منصور المكي، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سألت جعفر بن محمد عن مسح الرأس أجزئ مرة؟ فقال: إي والله^١.
الفروق:

ح ٣٤_ سقط ابن عمرو جد طلحة بن معروف في نسخة مشهور، وكذلك سقطت نسبة (المكي) من محمد بن منصور المكي، في نسخة مشهور و في النسخة بشار.
ح ٣٤_ سقط عمرو في اسم طلحة بن مصرف بن عمرو في نسخة بشار.

٢٨_ باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما

٣٦- حدثنا هناد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما». قال أبو عيسى: وفي الباب عن الربيع. قال أبو عيسى: وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطنهما^٢.
الفروق:

ح ٣٦_ تصحيف عطاء بن يسار إلى عطاء بن عباس في نسخة تحفة الأحوزي.

٣٠_ باب ما جاء في تخليل الأصابع

^١ سنن الترمذي ص ١٥

^٢ سنن الترمذي ص ١٥

٣٨- حدثنا قتيبة، وهناد، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأت فخلل الأصابع»، قال: وفي الباب عن ابن عباس، والمستورد وهو ابن شداد الفهري، وأبي أيوب الأنصاري. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء، وبه يقول أحمد، وإسحاق. وقال إسحاق: يخلل أصابع يديه ورجليه في الوضوء. وأبو هاشم اسمه إسماعيل بن كثير المكي^١.

الفروق:

ح٣٨- ذكر إسماعيل بن كثير من غير نسبة إلى مكة.

٣٣- باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين

٤٣- حدثنا أبو كريب، ومحمد بن رافع، قالوا: حدثنا زيد بن حباب، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال: حدثني عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن بن هرمز هو الأعرج، عن أبي هريرة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين» قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح قال أبو عيسى: وقد روي همام عن عطاء عن أبي هريرة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً»^٢.

الفروق:

ح٤٣- سقط لفظ (هو) في نسخة بشار: عن عبدالرحمن بن هرمز هو الأعرج. وكذلك سقط وقد روى همام عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة في نسخة بشار.

٣٥- باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

^١ سنن الترمذي ص ١٦

^٢ سنن الترمذي ص ١٧

٤٦- قال أبو عيسى: وروى وكيع هذا الحديث، عن ثابت بن أبي صفية، قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة؟ قال: نعم، وحدثنا بذلك هناد، وقتيبة، قالوا: حدثنا وكيع، عن ثابت بن أبي صفية، قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث شريك، لأنه قد روي من غير وجه، هذا عن ثابت، نحو رواية وكيع. وشريك كثير الغلط. وثابت بن أبي صفية هو أبو حمزة الثمالي^١

الفروق:

ح٤٦_ سقط قول قال أبو عيسى بشكل دائماً في نسخة بشار عواد.

٣٦_ باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين، وبعضه ثلاثاً.

٤٧- حدثنا محمد بن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، وغسل رجليه مرتين» قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح. وقد ذكر في غير حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعض وضوئه مرة، وبعضه ثلاثاً. وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك، لم يروا بأساً أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثاً، وبعضه مرتين أو مرة.^٢

الفروق:

ح٤٧_ في متن الحديث في نسخة بشار في آخر الحديث و غسل رجليه (فقط) و في نسخة الأم و غسل رجليه مرتين.

٣٨_ باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

٥٠- حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأحمد بن أبي عبيد الله السلمي البصري، قالوا: حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، عن الحسن بن علي الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " جاءني

^١ سنن الترمذي ص ١٧_ ١٨

^٢ سنن الترمذي ص ١٨

جبريل، فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. قال: وسمعت محمدا، يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث، قال: وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان، وابن عباس، وزيد بن حارثة، وأبي سعيد الخدري. وقال بعضهم سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان، واضطربوا في هذا الحديث^١.

الفروق:

ح ٥٠_ سقطت النسبة الجهضمي في اسم نصر بن علي وكذلك الخدري في اسم أبي سعيد الخدري، في نسخة بشار عواد.

٣٩_ باب ما جاء في إسباغ الوضوء

٥٢- وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، نحوه، وقال قتيبة في حديثه: «فذلکم الرباط، فذلکم الرباط، فذلکم الرباط» ثلاثا. قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعبيدة، ويقال: عبيدة بن عمرو، وعائشة، وعبد الرحمن بن عائش الحضرمي، وأنس، قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن صحيح والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهني الحرقي، وهو ثقة عند أهل الحديث^٢.

الفروق:

ح ٥٢_ سقط قوله: (في هذا الباب) في نسخة مشهور.

٤٠_ باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء

❖ تغير باب ما جاء في التمندل إلى المنديل بعد الوضوء في نسخة تحفة

الأحوزي.

^١ سنن الترمذي ص ١٨_١٩

^٢ سنن الترمذي ص ١٩

٥٣- حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح حدثنا عبد الله بن وهب، عن زيد بن حباب، عن أبي معاذ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء»، قال أبو عيسى: حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث. قال: وفي الباب عن معاذ بن جبل^١.

الفروق:

ح٥٣_ في باب ٤٠ في نسخة بشار مكتب: باب المنديل بعد الوضوء و في نسخة الأم: باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء. وكذلك إسقط الرازي في اسم محمد بن حميد كما في الأم. وكذلك تغيير كره إلى أكره في قول عن ثعلبة عن الزهري.

٥٤- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا رشدين بن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه»، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي يضعفان في الحديث، وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن وروي ذلك، عن سعيد بن المسيب، والزهري حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا جرير، قال: حدثني علي بن مجاهد عني، وهو عندي ثقة، عن ثعلبة، عن الزهري، قال: إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن^٢.

الفروق:

ح٥٤_ تغيير كُره إلى أكره في نسخة مشهور

٤١_ باب فيما يقال بعد الوضوء

^١ سنن الترمذي ص ١٩

^٢ سنن الترمذي ص ١٩_٢٠

٥٥- حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي،^١ حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء "، قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس، وعقبة بن عامر، قال أبو عيسى: حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث، قال: وروى عبد الله بن صالح، وغيره، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عمر، وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر، وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء، قال محمد: «وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً»^٢.

الفروق:

❖ ٤١_ باب فيما يقال بعد الوضوء تغير إلى باب ما يقال بعد الوضوء في

مشهور

ح ٥٥_ تغير هذا الباب كبير شيئاً إلى كثير شيئاً في نسخة مشهور ونسخة بشار.

٤٢_ باب في الوضوء بالمد.

٥٦- حدثنا أحمد بن منيع، وعلي بن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل ابن علي، عن أبي ریحانة^٣، عن سفينة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد»،

^١ (هو الثعلبي كما ذكر ابن حجر في التهذيب، ج/١، ص/١٦٣.

^٢ سنن الترمذي ص ٢٠

^٣ عُبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ أَبُو رِيحَانَةَ، سَمِعَ سَفِينَةَ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ عَلِيَّةَ، نَسَبَهُ عَلِيٌّ، وَقَالَ حَيَّانُ: (٣) ابْنُ زِيَادِ بْنِ مَطَرِ الْبَصْرِيِّ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَابُ، يُقَالُ السَّعْدِيُّ وَيُقَالُ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ الْمَوْفُوعُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَغِيرَةَ الْبَخَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ج ٥، ص ١٩٨، مرجع سابق.

ويغتسل بالصاع»، قال: وفي الباب عن عائشة، وجابر، وأنس بن مالك، قال أبو عيسى: حديث سفينة حديث حسن صحيح، وأبو ریحانة اسمه عبد الله بن مطر، وهكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد، والغسل بالصاع، وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: «ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه، ولا أقل منه وهو قدر ما يكفي»^٢

الفروق:

❖ ٤٢_باب في الوضوء بالمد غير إلى باب الوضوء بالمد. وكذلك تغيير باب ما جاء كراهية الإسراف في الوضوء بالماء إلى باب كراهية الإسراف في الماء في نسخة مشهور و نسخة بشار.

ح ٥٦_سقط لفظ (حسن) من قوله قال أبو عيسى حديث حسن صحيح في نسخة مشهور.

٤٣_باب ما جاء في كراهية الإسراف في الماء.

٤٤_باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة.

٥٨- حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن حميد، عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر»، قال: قلت لأنس: فكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءاً واحداً. قال أبو عيسى: وحديث حميد عن أنس حديث حسن غريب من هذا الوجه، والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس، وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب.^٣

الفروق:

^١ وقال الغيني في عمدة القارئ وهو أي المد رطلان عند أبي خنيفة وعند الشافعي رطل وتلث بالعراق وأما الصاع فعند أبي يوسف خمسة أرطال وتلث رطل عراقية وبه قال مالك والشافعي وأحمد وقال أبو خنيفة ومحمد الصاع ثمانية أرطال انتهى. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي المؤلف: أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ج ١، ص ١٥٢. مرجع سابق.

^٢ سنن الترمذي ص ٢٠

^٣ سنن الترمذي ص ٢١

ح٥٨_ و في قول قال أبو عيسى وحديث حميد عن أنس حديث حسن غريب من هذا الوجه و المشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر الأنصاري، و غير إلى حديث أنس غريب من هذا الوجه وكذلك حذف نسب الأنصاري لعمرو بن عامر في نسخة بشار .

٥٩- وقد روي في حديث عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات». قال: وروى هذا الحديث الإفريقي، عن أبي غطيف، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزي حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن الإفريقي، وهو إسناد ضعيف، قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث، فقال: «هذا إسناد مشرقي»، قال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل: يقول: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان^١.
الفروق:

ح٥٩_ تحرف في نسخة التحفة : الحسين بن حريث إلى الحسين بن حريق في نسخة التحفة.

ح٥٩_ تكرار الأسماء المهملة قال علي بن المديني ... إلى يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان في نسخة بشار .

٦٠- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن هو ابن مهدي قالوا: حدثنا سفيان بن سعيد، عن عمرو بن عامر الأنصاري، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة»،

^١ سنن الترمذي ص ٢١

قلت: فأنتم ما كنتم تصنعون؟ قال: «كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^١.

الفروق:

ح ٦٠_ ذكر سفيان مهنلاً في مشهور. وإضافة حديث حميد عن أنس حديث غريب حسن في نسخة التحفة.

٤٦_ باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

٦٢- حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: حدثتني ميمونة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول عامة الفقهاء: أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، قال: وفي الباب عن علي، وعائشة، وأنس، وأم هانئ، وأم صبية الجهنية، وأم سلمة، وابن عمر، قال أبو عيسى: وأبو الشعثاء اسمه جابر بن زيد^٢.

الفروق:

ح ٦٢_ أهملت أم صبية ولم تنسب إلى الجهنية في نسخة مشهور وكذلك في نسخة بشار.

٤٩_ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء

^١ سنن الترمذي ص ٢١

^٢ سنن الترمذي ص ٢٢

٦٦- حدثنا هناد، والحسن بن علي الخلال، وغير واحد، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض^١، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء ظهور لا ينجسه شيء». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب عن ابن عباس، وعائشة^٢.

ح٦٦_ أنتوضأ في نسخة الأم و غير إلى أنتوضأ في نسخة بشار .

٥٠_ باب منه آخر

٦٧- حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، قال عبدة: قال محمد بن إسحاق: «القلة هي الجرار، والقلة التي يستقى فيها»، قال أبو عيسى: وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه»، وقالوا: «يكون نحو من خمس قرب»^٣.

^١ قُلْتُ وَالظَّاهِرُ هُوَ مَا قَالَ الْخَافِظُ فِي رِوَايَةِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ فِي مُصَنِّفِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْرٍ بُضَاعَةَ الْخَدِيثِ (مِنْ بَيْرٍ بُضَاعَةَ) بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَأَجِيرَ كَسْرُهَا وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَحُكِّي بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَهِيَ بَيْرٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ قَالَهُ بَنُ الْمَلِكِ وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ نَقْلًا عَنِ الثَّوْرَيْسِيِّ بُضَاعَةٌ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ بَطْنٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَأَهْلُ اللَّغَةِ يَضْمُونَ الْبَاءَ وَيَكْسِرُونَهَا وَالْمَحْفُوظُ فِي الْخَدِيثِ الضَّمُّ (وَهِيَ بَيْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ التَّحِيَّةِ جَمْعُ حَيْضَةٍ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ وَهِيَ الْخِرْقَةُ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي تَمِ الْحَيْضِ (وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّنْتَنُ) بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ التَّاءِ وَتَكْسُرُ وَهِيَ الرِّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ وَالْمَرَادُ هَا هُنَا الشَّيْءُ النَّتْنُ كَالْعَذْرَةِ وَالْجَيْفَةِ. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذيالمؤلف: أبو العلام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ج١، ص١٦٩، مرجع سابق.

^٢ سنن الترمذي ص ٦٦

^٣ سنن الترمذي ص ٢٣

الفروق:

ح ٦٧_ سقط عبدالله في نسخة تحفة الأحوزي.

ح ٦٧_ سقط قوله (قال عبدة)، في نسخة بشار من قوله: وهو قال عبدة : قال محمد بن إسحاق، في الأم.

٧٣ - حدثنا الفضل بن سهل الأعرج البغدادي حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، قال: «إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعلم أحدا ذكره غير هذا الشيخ، عن يزيد بن زريع، وهو معنى قوله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقد روي عن محمد بن سيرين، قال: «إنما فعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل أن تنزل الحدود».^١

الفروق:

ح ٧٣_ سقطت نسبة (البغدادي) في اسم الفضل بن سهل الاعراج البغدادي في نسخة مشهور، وكذلك في نسخة بشار.

٧٥ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا»، قال: وفي الباب عن عبد الله بن زيد، وعلي بن طلق، وعائشة، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي سعيد، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وهو قول العلماء: أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث يسمع صوتا أو يجد ريحا وقال عبدالله بن المبارك: «إذا شك في الحدث، فإنه لا يجب عليه الوضوء، حتى يستيقن استيقانا

^١ سنن الترمذي ص ٢٤_٢٥

يقدر أن يحلف عليه»، وقال: «إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء»
وهو قول الشافعي، وإسحاق^١.

الفروق:

ح٧٥_ في نسخة تحفة الأحوذى عمل تقديم و تأخير في قول قال أبو عيسى وكذلك
زاد لفظ غريب في قوله: هذا حديث حسن صحيح.

٧٧- حدثنا إسماعيل بن موسى كوفي ، وهناد، ومحمد بن عبيد المحاربي، المعنى
واحد، قالوا: حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن أبي خالد الدالاني، عن
قتادة^٢، عن أبي العالية^٣، عن ابن عباس، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام
وهو ساجد، حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت،
قال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت
مفاصله»، قال أبو عيسى: وأبو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن، قال: وفي
الباب عن عائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة^٤.

الفروق:

ح٧٧_ سقط نسبة (كوفي) في اسم الراوي إسماعيل بن موسى كوفي في نسخة
بشار وكذلك سقطت الملائي نسبة في اسم عبدالسلام بن حرب الملائي في نسخة
بشار

^١ سنن الترمذي ص ٢٥

^٢ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ عَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَدُوسِ بْنِ شَيْبَانَ بْنِ ذُهَلِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَكَابَةَ بْنِ
صَعْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وائِلِ بْنِ قَاسِطِ بْنِ هَنْبِ بْنِ أَفْصَى بْنِ دُعَمَى بْنِ جَدِيلَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ زِيَارِ بْنِ مَعَدِ بْنِ عَدْنَانَ.
قال علي: مات سنة سبع عشرة ومئة، وهو ابن ست وخمسين، التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة
البخاري، أبو عبد الله، ج٧، ص١٨٥.

^٣ أَبُو الْعَالِيَةِ رُفَيْعُ بْنُ مَهْرَانَ الرِّيَّاحِيُّ البَصْرِيُّ * (ع) الإمام، المقرئ، الخافظ، المفسر، أبو العالِيَةِ الرِّيَّاحِيُّ، البَصْرِيُّ، أخذ الأعلام. كَانَ
مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رِيَّاحِ بْنِ يَرْبُوعٍ، ثُمَّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ. أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ شَابٌّ، وَأَسْلَمَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ
الصِّدِّيقِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ، سِيرَ أَعْلَامَ النُّبَلَاءِ الْمَوْلَفُ : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز
الذهبي، ج٤، ص٢٠٧، المرجع السابق.

^٤ سنن الترمذي ص ٢٥

٨٠- حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، سمع جابرا، قال سفيان: وحدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة، فأكل، وأتته بقناع من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف، فأتته بعلافة من علافة الشاة، فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ»، قال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وأبي رافع وأم الحكم وعمرو بن أمية، وأم عامر وسويد بن النعمان وأم سلمة، قال أبو عيسى: ولا يصح حديث أبي بكر في هذا الباب من قبل إسناده، إنما رواه حسام بن مصك، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق، عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح إنما هو: عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، هكذا روى الحفاظ، وروي من غير وجه عن ابن سيرين، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه عطاء بن يسار، وعكرمة، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعلي بن عبد الله بن عباس، وغير واحد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا فيه عن أبي بكر الصديق وهذا أصح، قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم، مثل سفيان الثوري وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار^١.

الفروق:

ح ٨٠_ سقط قوله: (للظهر) في نسخة تحفة الأحوزي، و في قول قال أبو عيسى: سقط الأسماء من ابن عباس إلى أم سلمة في نسخة مشهور.

^١ سنن الترمذي ص ٢٦_ ٢٧

ح ٨٠_ باب ٥٩_ باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار وتغير إلى باب في ترك الوضوء مما مسّت النار في نسخة بشار. وكذلك وفي الباب أبي بكر الصديق فقط لم يذكر أصحاب آخرون كما في الأم و هذا في نسخة بشار ,و كذلك سقط باب في قول: ولا يصح حديث أبي بكر في هذا الباب,وكذلك حذف قول قال أبو عيسى: و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و التابعين و من بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك و الشافعي و أحمد وإسحاق راوا ترك الوضوء من مست النار, و كذلك عدم ذكر الجهني في اسم ذي الغرة الجهني في نسخة بشار.وكذلك ذكر البراء بن عازب مهملأ في نسخة بشار وكذلك تغير قوله : قال إسحاق صحّ في هذا الباب إلى أصح ما في هذا الباب في نسخة بشار ,وكذلك سقط وهو قول أحمد و إسحاق في نسخة بشار.

٦١_باب الوضوء من مس الذكر

٨٢- حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن بسرة بنت صفوان، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»، قال: وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى ابنة أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قال: هكذا روى غير واحد مثل هذا، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة^١.

الفروق:

ح ٨٢_سقط لفظ أبو عيسى (حسن) في قوله حسن صحيح من نسخة التحفة.

^١ سنن الترمذي ص ٢٧

٨٣- وروى أبو أسامة، وغير واحد هذا الحديث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، حدثنا بذلك إسحاق بن منصور قال: حدثنا أبو أسامة بهذا،^١

الفروق:

ح ٨٣_ سقط الحديث رقم ٨٣ في نسخة بشار وهو موجود في النسخة الأم.

٨٤- وروى هذا الحديث أبو الزناد، عن عروة، عن بسرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، حدثنا بذلك علي بن حجر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن بسرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه،

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، وبه يقول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قال محمد: «أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة» وقال أبو زرعة: «حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح، وهو حديث العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة»، وقال محمد: «لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، وروى مكحول، عن رجل، عن عنبسة غير هذا الحديث وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً»^٢

الفروق:

ح ٨٤_ أدخل أصح في موضع صحيح في نسخة تحفة الأحوزي. وكذلك سقط

قوله: (رجل) في نسخة تحفة الأحوزي

باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة

٨٦- حدثنا قتيبة، وهناد، وأبو كريب، وأحمد بن منيع، ومحمود بن غيلان، وأبو عمار الحسين بن حريث، قالوا: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي

^١ سنن الترمذي ص ٢٧

^٢ سنن الترمذي ص ٢٧

ثابت، عن عروة، عن عائشة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»، قال: قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت. قال أبو عيسى: وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، قالوا: ليس في القبلة وضوء، وقال مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: «في القبلة وضوء»، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين. وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد. وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر، عن علي بن المدني، قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً، وقال: هو شبه لا شيء قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وقد روي عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ»، وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة، وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء.¹

الفروق:

ح ٨٦_ سقط قوله: (جدا) في قول ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً في نسخة بشار.

٨٨ - حدثنا هناد حدثنا شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: «ما في إداوتك؟»، فقلت: نبيذ، فقال: «تمر طيبة، وماء طهور»، قال: فتوضأ منه، قال أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث، وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم: سفيان، وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال إسحاق: «إن ابتلي رجل

¹ سنن الترمذي ص ٢٨

بهذا فتوضأ بالنبيد وتيمم أحب إلي»، قال أبو عيسى: وقول من يقول: لا يتوضأ بالنبيد، أقرب إلى الكتاب وأشبه، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]¹

الفروق:

ح ٨٨_تغير قوله (لا يعرف) إلى (لا تعرف) في نسخ تحفة الأحوزي و مشهور وبشار.

٦٦_باب في المضمضة من اللبن

٨٩ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض، وقال: ((إن له دسما)). قال: وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي، وأم سلمة، قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح، وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن، وهذا عندنا على الاستحباب، ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن.²

الفروق:

❖ ٦٦_باب في المضمضة من اللبن في نسخة الأم و في نسخة التحفة باب ما جاء في المضمضة من اللبن و في نسخة مشهور باب المضمضة من اللبن.

¹ سنن الترمذي ص ٢٩

² سنن الترمذي ص ٢٩

❖ وكذلك في باب ٦٦ سقط قوله (في) (باب في المضمضة من اللبن)
في نسخة بشار .

ح٨٩_ سقطت نسبة الساعدي في اسم سهل بن سعد الساعدي في نسخة مشهور .

٦٧_ باب في كراهية رد السلام غير متوضئ

٩٠ - حدثنا نصر بن علي، ومحمد بن بشار، قالوا: حدثنا أبو أحمد محمد بن عبدالله الزبيري، عن سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول، وقد فسر بعض أهل العلم ذلك، وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب، قال أبو عيسى: وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ، وعبد الله بن حنظلة، وعلقمة ابن الفغواء، وجابر، والبراء^١.

الفروق:

ح٩٠_ تحرف علقمة بن الفغواء إلى علقمة بن الشفواء في نسخة تحفة الأحوزي.

٦٩_ باب ما جاء في سؤر الهرة

٩٢ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت له وضوءا، قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن

^١ سنن الترمذي ص ٢٩_٣٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات»، وقد روى بعضهم عن مالك: وكانت عند أبي قتادة، والصحيح ابن أبي قتادة. قال: وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح " وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم: مثل الشافعي، وأحمد، وإسحاق: لم يروا بسؤر الهرة بأساً، وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب، «وقد جود مالك هذا الحديث، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك»^١.

الفروق:

ح ٩٢_ سقط حسن في حسن صحيح في نسخة تحفة الأحوزي.

ح ٩٢_ سقط قوله: (وقد روى بعضهم عن مالك وكانت عند أبي قتادة والصحيح ابن أبي قتادة) في نسخة بشار. وكذلك سقط قوله: وقد روي في هذا الباب في نسخة بشار.

٧٠_ باب في المسح على الخفين

٩٣ - حدثنا هناد حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: قال جرير بن عبد الله، ثم «توضأ، ومسح على خفيه»، فقيل له: أتفعل هذا؟ قال: وما يمنعني، وقد «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله» قال إبراهيم: " وكان يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة، هذا قول إبراهيم يعني يعجبهم. قال: وفي الباب عن عمر، وعلي، وحذيفة، والمغيرة، وبلال، وسعد،

^١ سنن الترمذي ص ٣٠

وأبي أيوب، وسلمان، وبريدة، وعمرو بن أمية، وأنس، وسهل بن سعد، ويعلى بن مرة، وعبادة بن الصامت، وأسامة بن شريك، وأبي أمامة، وجابر، وأسامة بن زيد، وابن عبادة، ويقال: ابن عمارة، وأبي بن عمارة، قال أبو عيسى: وحديث جرير حديث حسن صحيح.^١

الفروق:

ح ٩٣_ سقط قوله : هذا قول إبراهيم يعني كان يعجبهم في نسخة بشار.

٧٢_ باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله

٩٧ - حدثنا أبو الوليد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله»، قال أبو عيسى: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق، وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة، ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء بن حيوة، قال: حَدَّثْتُ عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر فيه المغيرة.^٢

الفروق:

ح ٩٧_ "سقط قوله: (ومن بعدهم من الفقهاء وبه) في نسخة بشار."

٧٣_ باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما.

^١ سنن الترمذي ص ٣٠

^٢ سنن الترمذي ص ٣٢

٩٨- حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما» قال أبو عيسى: حديث المغيرة حديث حسن، وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن المغيرة، ولا نعلم أحدا يذكر، عن عروة، عن المغيرة (على ظاهرهما) غيره، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وأحمد، قال محمد: «وكان مالك بن أنس يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد»^١
 الفروق:

ح ٩٨- ذكر الإمام مالك باسمه فقط في نسخة مشهور.

٧٤- باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

٩٩- حدثنا هناد، ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، قال: «توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين، قال: وفي الباب عن أبي موسى، قال أبو عيسى: سمعت صالح بن محمد الترمذي قال: سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان فمسح عليهما ثم قال: فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله مسحت على الجوربين وهما غير منعلن^٢.
 الفروق:

ح ٩٩- سقط قوله قال أبو عيسى: سمعت صالح بن محمد الترمذي قال.....إلى آخره. في نسخة بشار.

^١ سنن الترمذي ص ٣٢

^٢ سنن الترمذي ص ٣٢

❖ باب_٧٥ تغيير (٧٥_باب ما جاء في المسح على العمامة إلى باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة) في نسخة مشهور .

٧٥_باب ما جاء في المسح على العمامة

١٠٢- حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق هو القرشي، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين؟ فقال: «السنة يا ابن أخي»، وسألته عن المسح على العمامة؟ فقال: «أمس الشعر الماء»^١

الفروق:

ح ١٠٢ _ سقط قوله: (هو القرشي) في اسم عبد الرحمن بن إسحاق في نسخة بشار.

١٠٤ - حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة: بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم غسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يشرب شعره الماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات «قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح» وهو الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة، أنه يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم يغسل قدميه، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقالوا: إن انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ أجزاءه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.^٢

الفروق:

^١ سنن الترمذي ص ٣٣

^٢ سنن الترمذي ص ٣٣_٣٤

ح ١٠٤_ ورد سفيان مهملًا في نسخة مشهور.

١٠٥ - حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيض على سائر جسدك الماء، فتطهرين»، أو قال: «فإذا أنت قد تطهرت»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح " والعمل على هذا عند أهل العلم: أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها^١.

الفروق:

ح ١٠٥_ في قول قال أبو عيسى: سقط قوله (من أهل العلم) في نسخة مشهور.

٧٨_ باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة

١٠٦- حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا الحارث بن وجيه، قال: حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر»، قال: وفي الباب عن علي، وأنس، قال أبو عيسى حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث، عن مالك بن دينار، ويقال: الحارث بن وجيه، ويقال: ابن وجبة^٢

الفروق:

ح ١٠٦_ قوله: (تحثي) وقع عند مشهور - تحثين في نسخة الأم وقوله:

^١ سنن الترمذي ص ٣٤

^٢ سنن الترمذي ص ٣٤

تفصي عند مشهور - تفيضين في الأم

٧٩_ باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل

١٠٧- حدثنا إسماعيل بن موسى حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قال أبو عيسى: وهذا قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين: أن لا يتوضأ بعد الغسل^١.

الفروق:

ح ١٠٧_ سقط قوله من أهل العلم في نسخة بشار.

ح ١٠٧ وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي نسخة مشهور وهذا قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي في الأم.

١٠٨- حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا»، قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، ورافع بن خديج^٢

الفروق:

ح ١٠٨_ سقط "فقد" في وجب الغسل في نسخة بشار.

٨١_ باب ما جاء أن الماء من الماء

^١ سنن الترمذي ص ٣٤

^٢ سنن الترمذي ص ٣٤_٣٥

١١٠ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب، قال: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عنها»^١
الفروق:

ح ١١٠ - تغير قوله: (أخبرنا) إلي (حدثنا) في نسخة بشار.

١١٢ - حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا شريك^٢، عن أبي الجحاف، عن عكرمة^٣، عن ابن عباس، قال: «إنما الماء من الماء في الاحتلام»، قال أبو عيسى: سمعت الجارود، يقول: سمعت وكيعا، يقول: «لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك». قال أبو عيسى: وأبو الجحاف اسمه داود بن أبي عوف. ويروى عن سفیان الثوري قال: «حدثنا أبو الجحاف وكان مرضيا». وفي الباب عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزهري، وطلحة، وأبي أيوب، وأبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الماء من الماء»^٤
الفروق:

ح ١١٢ - سقط قوله (قال أبو عيسى) : قبل قوله: أبو الجحاف اسمه داود بن أبي عوف، وسقط قوله (أبي) في نسخة تحفة الأحوزي.

١١٣ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن عبد الله بن عمر هو العمري، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلبل ولا يذكر احتلاما؟ قال:

^١ سنن الترمذي ص ٣٥

^٢ شريك بن عبد الله بن أبي نمر، القرشي. وشهد أبو نمر بدرًا مع المشركين. مَدَنِيٌّ، قَالَه عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ شَيْبَةَ. سَمِعَ أَنَسًا، وَعَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ. رَوَى عَنْه: سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. التَّارِيخُ الْكَبِيرُ، الْمُؤَلَّفُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْبَخَارِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ج ٤، ص ٢٣٦، مرجع سابق.

^٣ عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله الهاشمي سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ رَوَى عَنْهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ أَبُو نَعِيمٍ مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَةٍ، وَقَالَ ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو اعطاني جابر ابن زُيد صحيفة فيها مسائل قال سل عكرمة فجعلت كاني أتباطأ فانتزعها من يدي وَقَالَ هَذَا عكرمة مولى ابن عباس هذا أعلم الناس، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ الْمُؤَلَّفُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْبَخَارِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ج ٧، ص ٤٩. مرجع سابق.

^٤ سنن الترمذي ص ٣٥

«يغتسل»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا؟ قال: «لا غسل عليه»، قالت أم سلمة: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: «نعم، إن النساء شقائق الرجال»، قال أبو عيسى: وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، حديث عائشة، في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما، وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين: إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل، وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وقال بعض أهل العلم من التابعين: إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة، وهو قول الشافعي، وإسحاق، وإذا رأى احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم^١

الفروق:

ح ١١٣_ سقطت النسبة في اسم سفيان الثوري في نسخة مشهور.

٨٣- باب ما جاء في المني والمذي

١١٤- حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي قال: حدثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، (ح) قال: وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي، فقال: «من المذي الوضوء، ومن المني الغسل»، قال: وفي الباب عن المقداد بن الأسود، وأبي بن كعب، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه: «من المذي الوضوء، ومن المني الغسل»، وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم وبه يقول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^٢

^١ سنن الترمذي ص ٣٥_٣٦

^٢ سنن الترمذي ص ٣٦

الفروق:

ح ١١٤ سقط قوله: (و من بعدهم) في نسخة مشهور، وهو مثبت في الأم.

٨٥- باب ما جاء في المنى يصيب الثوب

١١٦- حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: ضاف عائشة ضيف، فأمرت له بملحفة صفراء، فنام فيها، فاحتلم، فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: «لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيك أن يفركه بأصابعه، وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح " وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل: سفيان الثوري والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: في المنى يصيب الثوب يجزئه الفرك وإن لم يغسل " وهكذا روي عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة، مثل رواية الأعمش، وروى أبو معشر هذا الحديث، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وحديث الأعمش أصح^١.

ح ١١٦_ سقط قوله: والتابعين في نسخة تحفة الأحوزي وسقط الثوري في اسم سفيان وسقط الشافعي.

❖ خطأ في عنوان الباب : الذي (المذي) يصيب الثوب، إلى الذي يصيب

الثوب في نسخة مشهور.

ح ١١٦_ تبديل (وهذا) إلى (وهو) قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وأحمد وإسحاق في نسخة مشهور.

١١٧ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة، أنها «غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى

^١ سنن الترمذي ص ٣٧

الله عليه وسلم»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، و في الباب عن ابن عباس وحديث عائشة أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس بمخالف لحديث الفرك، لأنه وإن كان الفرك يجرى فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره، قال ابن عباس: «المني بمنزلة المخاط، فأمطه عنك ولو بإذخرة»^١.

الفروق:

ح ١١٧_إضافة (ابن سليمان) الثانية في اسم سليمان بن سليمان بن يسار في نسخة تحفة الأحوزي وكذلك سقط قوله: (و في الباب عن ابن عباس) في نسخة مشهور. -
٨٩_باب ما جاء في مصافحة الجنب

١٢١- حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب، قال: فانبجست أي فانبجست، فاغتسلت، ثم جئت، فقال: «أين كنت؟ - أو أين ذهبت؟ -» قلت: إني كنت جنباً، قال: «إن المسلم لا ينجس»، قال: وفي الباب عن حذيفة، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب، ولم يروا بعرق الجنب، والحائض بأساً، و معنى قوله فانبجست يعني تنحيت عنه^٢.

الفروق:

ح ١٢١_تغير فانبجست إلى فانبجست في نسخة تحفة الأحوزي وكذلك في قوله قال أبو عيسى: سقط وابن عباس في نسخة مشهور. وكذلك في قوله قال أبو عيسى: سقط وحديث أبي هريرة أنه لقي النبي صلى الله عليه وهو جنب في نسخة مشهور وكذلك سقط قوله: (ومعنى قوله فانبجست يعني تنحيت عنه).

^١ سنن الترمذي ص ٣٧

^٢ سنن الترمذي ص ٣٨

ح ١٢١ وانبجست مشهور وعلق عليه وهي موجودة في الأم، وفي الباب عن حذيفة ولا يوجد ابن عباس عند مشهور

وتفسير الترمذي لانخست ليس عند مشهور.

١٢٥ - حدثنا هناد حدثنا وكيع، وعبد، وأبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»، قال أبو معاوية في حديثه: وقال: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»، قال: وفي الباب عن أم سلمة، قال أبو عيسى: حديث عائشة جاءت فاطمة حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي: أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة^١.

الفروق:

ح ١٢٥_ سقط قوله: جاءت فاطمة في نسخة مشهور.

٩٥-باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد

١٢٨- حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب

^١ سنن الترمذي ص ٣٩

بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، فقد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: «أَنْعُثْ لَكَ الْكُرْسُفُ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجمي» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذي ثوباً» قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أتج ثجاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " سَأْمَرُكَ بِأَمْرَيْنِ: أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ، فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ " فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحبضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي، كما تحيض النساء وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وهو أعجب الأمرين إلي». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي، وابن جريج، وشريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران، عن أمه حمنة، إلا أن ابن جريج يقول: عمر بن طلحة، والصحيح عمران بن طلحة. قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن صحيح. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وقال أحمد، وإسحاق في المستحاضة: إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره، وإقباله أن يكون أسود، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة، فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض، فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره، فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش. وقال الشافعي: المستحاضة إذا استمر بها الدم في أول ما رأت فدامت على ذلك، فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً، فإذا طهرت في خمسة عشر يوماً، أو قبل ذلك، فإنها أيام حيض، فإذا رأت الدم أكثر من

خمسة عشر يوماً، فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يوماً، ثم تدع الصلاة بعد ذلك أقل ما تحيض النساء، وهو يوم وليلة. واختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره، فقال بعض أهل العلم: أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يأخذ ابن المبارك، وروى عنه خلاف هذا. وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد^١

الفروق:

ح١٢٨_ سقط فتلجمي في نسخة التحفة.

ح١٢٨_ عمل تقديم و تأخير في (فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، (كلمة جميعاً) في نسخة تحفة الأحوزي.

٩٦-باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة

١٢٩ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: استفتت أم حبيبة ابنة جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي» فكانت تغتسل لكل صلاة، قال قتيبة: قال الليث: «لم يذكر ابن شهاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي»، قال أبو عيسى: ويروى هذا الحديث عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقد قال بعض أهل العلم: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة "، وروى الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة.^٢

الفروق:

^١ سنن الترمذي ص ٤٠

^٢ سنن الترمذي ص ٤١

ح رقم ١٢٩: ابنة حجش في نسخة الأم بنة حجش في نسخة مشهور

٩٨-باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن
١٣١- حدثنا علي بن حجر، والحسن بن عرفة، قالوا: حدثنا إسماعيل بن عياش،
عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: «لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن»، قال: وفي الباب عن علي،
حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش "، عن موسى
بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقرأ
الجنب ولا الحائض» وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم، والتابعين، ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي،
وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً، إلا طرف الآية
والحرف ونحو ذلك، وخصصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل، قال: وسمعت
محمد بن إسماعيل، يقول: «إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز، وأهل
العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به»، وقال: «إنما
حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام» وقال أحمد بن حنبل: «إسماعيل بن
عياش أصلح من بقية، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات». قال أبو عيسى حدثني
بذلك أحمد بن الحسن، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول ذلك.^١

الفروق:

ح ١٣١_ سقط قوله: (يقول: إن إسماعيل) في نسخة مشهور. وكذلك تغير قوله: (يتفرد
به) بدلاً من يتفرد به في نسخة مشهور.

ح ١٣١_ قوله: (يتفرد به) تغير إلي (يتفرد به) في نسخة بشار. وكذلك تغير حدثني
أحمد الحسن إلى حدثني بذلك أحمد الحسن.

^١ سنن الترمذي ص ٤١_٤٢

ح ١٣١: قوله: (وسمعت محمد بن إسماعيل يقول إن إسماعيل بن عياش) حدث فيه سقط منه في نسخة مشهور فقد وقع فيها: (وسمعت محمد بن إسماعيل بن عياش).

١٠٠-باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها

١٣٣- حدثنا عباس الغنبري، ومحمد بن عبد الأعلى، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن معاوية، عن عمه عبد الله بن سعد، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض؟ فقال: «واكلها»، قال: وفي الباب عن عائشة، وأنس، قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب، وهو قول عامة أهل العلم: لم يروا بمؤاكلة الحائض بأسا، واختلفوا في فضل وضوئها، فرخص في ذلك بعضهم، وكره بعضهم فضل ظهورها^١.

الفروق:

ح ١٣٣: تغير حرام بن معاوية إلى حرام بن معاوية بن حكيم في نسخة تحفة الأحوزي، وتغير إلى حرام بن حكيم مباشرة بدون أبو في نسخة مشهور.

١٣٧ - حدثنا الحسين بن حريث أخبرنا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السكري، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان دما أحمر فدينار، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار»، قال أبو عيسى: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا، وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد، وإسحاق. وقال ابن المبارك: يستغفر ربه ولا كفارة عليه. وقد روي مثل قول ابن المبارك، عن بعض التابعين منهم: سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وهو قول عامة علماء الأمصار^٢

الفروق:

^١ سنن الترمذي ص ٤٢

^٢ سنن الترمذي ص ٤٣

ح ١٣٧_ تغير قوله: (أخبرنا) إلى (حدثنا) في أداء الفضل بن موسى, وكذلك إضافة قد روي (مثل) بدلا (نحو) في نسخة مشهور.

ح ١٣٧_ تغير (حدثنا الثاني) إلى (أخبرنا) في نسخة تحفة الأحوزي.

١٣٨ - حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء ابنة أبي بكر، أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه، وصلي فيه»، قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وأم قيس بنت محصن، قال أبو عيسى: «حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح» وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصل في فيه قبل أن يغسله، قال بعض أهل العلم من التابعين: إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه أعاد الصلاة " وقال بعضهم: إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك ولم يوجب بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الإعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم، وبه يقول أحمد، وإسحاق» وقال الشافعي: «يجب عليه الغسل وإن كان أقل من قدر الدرهم، وشدد في ذلك»^١.

الفروق:

ح ١٣٨_ ورد اسم سفيان بن عيينة مهملًا في نسخة بشار.

١٠٥-باب ما جاء في كم تمكث النفساء

١٣٩- حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا شجاع بن الوليد أبو بدر، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة الأزديّة، عن أم سلمة، قالت: «كانت

^١ سنن الترمذي ص ٤٣

النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً، فكنا نظلي وجوهنا بالورس من الكلف»، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مسة الأزديّة، عن أم سلمة، واسم أبي سهل، كثير بن زياد " قال محمد بن إسماعيل: «علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة» ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل، وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الظهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ويروى عن الحسن البصري، أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الظهر ويروى عن عطاء بن أبي رباح، والشعبي ستين يوماً^١.

الفروق:

ح ١٣٩_ سقط قوله: (أبي) في اسم أبي سهل في نسخة تحفة الأحوزي.

ح ١٣٩_ سقطت نسبة الجهضمي في اسم نصر بن علي في نسخة بشار.

وكذلك تغير في قول أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث (يعني سقط فيها كلمة 'غريب') في نسخة بشار.

١٤٠ - حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان، عن معمر، عن قتادة، عن أنس، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد»، قال: وفي الباب عن أبي رافع، قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد، وهو قول غير واحد من أهل العلم منهم: الحسن البصري: أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ، وقد روى محمد بن يوسف هذا، عن سفيان، فقال: عن أبي عروة، عن

^١سنن الترمذي ص ٤٣_٤٤

أبي الخطاب، عن أنس وأبو عروة هو معمر بن راشد، وأبو الخطاب، قتادة بن دعامة، قال أبو عيسى: ورواه بعضهم عن محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن أبي عروة عن أبي الخطاب، وهو خطأ والصحيح عن أبي عروة.^١

الفروق:

ح ١٤٠ - سقط قوله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد" في نسخة بشار

وكذلك سقط قوله: قال أبو عيسى وراه بعضهم عن محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن أبي عروة عن أبي الخطاب وهو خطأ والصحيح عن أبي عروة في نسخة بشار.

وكذلك تغير (باب ماجاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضاً) إلى (باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضاً) في نسخة بشار.

١٤١ - حدثنا هناد حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءاً»، قال: وفي الباب عن عمر، قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وهو قول عمر بن الخطاب، وقال به غير واحد من أهل العلم قالوا: إذا جامع الرجل امرأته، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ قبل أن يعود، وأبو المتوكل اسمه علي بن داود، وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان.^٢

الفروق:

^١ سنن الترمذي ص ٤٤

^٢ سنن الترمذي ص ٤٤

ح ١٤١_ في قوله (قال أبو عيسى) سقط لفظ : صحيح في قوله: حسن صحيح في نسخة تحفة الأحوزي.

١٠٨-باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء
١٤٢- حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عن عبد الله بن الأرقم، قال: أقيمت الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه، وكان إمام
قومه، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا أقيمت الصلاة
ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء»، قال: وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة،
وثوبان، وأبي أمامة، قال أبو عيسى: «حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن
صحيح» هكذا روى مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، وغير واحد من
الحفاظ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، وروى وهيب،
وغيره، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل، عن عبد الله بن الأرقم وهو قول
غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، وبه يقول أحمد،
وإسحاق، قالوا: لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط والبول، وقالوا: إن
دخل في الصلاة فوجد شيئاً من ذلك، فلا ينصرف ما لم يشغله وقال بعض أهل
العلم: لا بأس أن يصلي وبه غائط أو بول ما لم يشغله ذلك عن الصلاة^١.
الفروق:

ح ١٤٢_ ذكر اسم هناد مهملاً في نسخة بشار

ح ١٤٢: وكان إمام القوم في نسخة بشار ونسخة مشهور: وكان إمام قومه في الأم.

١٤٣ - حدثنا أبو رجاء قتيبة قال: حدثنا مالك بن أنس، عن محمد بن عمارة،
عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قالت: قلت لأم سلمة:
إني امرأة أطيلُ ذبلي وأمشي في المكان القَدْرِ؟ فقالت: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: «يطهره ما بعده»،

^١ سنن الترمذي ص ٤٤_٤٥

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نتوضأ من الموطأ»، قال أبو عيسى: وهو قول غير واحد من أهل العلم قالوا: إذا وطئ الرجل على المكان القدر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطبا فيغسل ما أصابه، قال أبو عيسى: وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث، عن مالك بن أنس، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة وهو وهم، وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له: هود، وإنما هو، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة، وهذا الصحيح.^١
الفروق:

ح ١٤٣ - وكذلك إضافة (نصلي) في نسخة تحفة الأحوزي في جملة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ح ١٤٣ - سقط أبو رجاء في اسم قتيبة في نسخة بشار إلى قتيبة مهملًا.

١٤٤ - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتييم للوجه والكفين»، قال: وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، قال أبو عيسى: حديث عمار حديث حسن صحيح، وقد روي عن عمار من غير وجه، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: علي، وعمار، وابن عباس، وغير واحد من التابعين، منهم: الشعبي، وعطاء، ومكحول قالوا: التيمم ضربة للوجه والكفين، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم منهم: ابن عمر، وجابر، وإبراهيم، والحسن قالوا: التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين،

^١ سنن الترمذي ص ٤٥

وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وقد روي هذا الحديث عن عمار في التيمم أنه قال: للوجه والكفين من غير وجه " وقد روي عن عمار أنه قال: «تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب والآباط» حديث عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث المناكب والآباط، فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث المناكب والآباط، قال إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث حسن صحيح، وحديث عمار: تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب والآباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين، لأن عمارا لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالوجه والكفين، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم أنه قال: الوجه والكفين، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فعلمه إلى الوجه والكفين، قال سمعت أبا زرعة عبيدالله بن عبدالكريم يقول: لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة علي بن المديني وابن الشاذكوني وعمرو بن علي الفلاس، قال أبو زرعة: وروى عفان بن مسلم عن عمرو بن علي حديثاً^١.

الفروق:

ح ١٤٤ _ في قوله قال أبو عيسى سقط الحنظلي في اسم إسحاق بن إبراهيم بن مخلد وكذلك سقط فعلمه إلى الوجه والكفين قال وسمعت أبا زرعة.....الخ في نسخة بشار.

^١ سنن الترمذي ص ٤٥_٤٦

ح ١٤٤ - سقط (ابن مخذ الحنظلي) في اسم إسحاق بن إبراهيم بن مخذ الحنظلي في نسخة بشار.

١٤٥ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم، عن محمد بن خالد القرشي، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه سئل عن التيمم، فقال: " إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فكانت السنة في القطع الكفين، إنما هو الوجه والكفان «، يعني التيمم»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^١ الفروق:

ح ١٤٥ - هذا الحديث حسن غريب صحيح في نسختي مشهور وتحفة الأحوزي و في الأم حسن صحيح فقط.

١٤٦ - حدثنا أبو سعيد عبدالله بن سعيد الأشج حدثنا حفص بن غياث، وعقبة بن خالد، قالوا: حدثنا الأعمش، وابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً»، قال أبو عيسى: حديث علي هذا حديث حسن صحيح، وبه قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^٢.

^١ سنن الترمذي ص ٤٦

^٢ سنن الترمذي ص ٤٦

الفروق:

ح ١٤٦_ تغيير أبو سعيد عبد الله بن سعد بن الأشج إلى أبو سعيد الأشج في نسخة
بشار عواد.

ب_ المبحث الثاني: من أول كتاب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء.

١_ باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم
١٤٩ - حدثنا هناد بن السري حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن
بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف
أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، قال: أخبرني ابن عباس، أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: " أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما
حين كان الفياء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم
صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب
الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرّم الطعام على الصائم، وصلى المرة
الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر
حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء
الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي
جبريل، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين
الوقتين. قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة، وبريدة، وأبي موسى، وأبي
مسعود الأنصاري، وأبي سعيد، وجابر، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس^١.

تغيير تبويب صاحب الكتاب كما ذكره الشيخ أحمد محمد شاكر أن الإمام لا
يستخدم كتاب بل الأبواب في تبويب: في الأم كتاب الصلاة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثلاً و في نسخة مشهور كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نسخة تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي أبواب

^١ سنن الترمذي ص ٤٨

الصلاة، و في نسخة عارضة الأحوزي مكتوب كتاب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الأم: ولكن في نسخة بشار مكتوب أبواب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الفروق:

ح ١٤٩_ سقط الأنصاري في اسم أبي مسعود الأنصاري في نسخة بشار

١٥٠ - أخبرني أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا حسين بن علي بن حسين أخبرني وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمني جبريل»، فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه، ولم يذكر فيه لوقت العصر بالأمس، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح" وقال محمد: «أصح شيء في المواقيت حديث جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم» قال: وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم^١.

الفروق:

ح ١٥٠_ سقط قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) في نسخة مشهور و سقط قوله (صحيح) في نسخة التحفة وفي الجملة الثانية سقط قوله: (صحيح) في نسخة مشهور.

ح ١٥٠_ تغير قوله: (أخبرنا) إلى (حدثنا) في نسخة بشار وكذلك سقط قوله (غريب) في قول أبي عيسى هذا الحديث حسن صحيح غريب في نسخة بشار.

١٥٢ - حدثنا أحمد بن منيع، والحسن بن الصباح البزار، وأحمد بن محمد بن موسى، المعنى واحد، قالوا: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان الثوري،

^١ سنن الترمذي ص ٤٨

عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فقال: «أقم معنا إن شاء الله»، فأمر بلالا فأقام حين طلع الفجر، ثم أمره فأقام حين زالت الشمس، فصلى الظهر، ثم أمره فأقام، فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس، ثم أمره بالعشاء فأقام حين غاب الشفق، ثم أمره من الغد فنور بالفجر، ثم أمره بالظهر، فأبرد وأنعم أن يبرد، ثم أمره بالعصر فأقام، والشمس آخر وقتها فوق ما كانت، ثم أمره فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق، ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: «أين السائل عن مواقيت الصلاة؟»، فقال الرجل: أنا، فقال: «مواقيت الصلاة كما بين هذين»، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب صحيح» قال: وقد رواه شعبة، عن علقمة بن مرثد أيضا^١.

الفروق:

ح ١٥٢_ سقط قوله: غريب في نسخة تحفة الأحوزي.

❖ وكذلك سقط (باب منه) في نسخة بشار

ح ١٥٢_ سقطت نسبة سفيان الثوري فذكر مهملًا في نسخة بشار.

١٥٣ - حدثنا قتيبة، عن مالك بن أنس، قال: وحدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء»، قال الأنصاري: «فيمر النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس^٢»، وقال قتيبة: متلفعات. قال:

^١ سنن الترمذي ص ٤٩

^٢ قَوْلُهُ (وَإِنْ كَانَ) إِنْ مُحَقَّقَةٌ مِنَ الْمُثَقَّلَةِ أَيِ إِنَّهُ كَانَ (قَالَ الْأَنْصَارِيُّ) أَيِ فِي رَوَاتِيهِ (فَتَمَرُّ النِّسَاءِ مُتَلَفَعَاتٍ) بِالنِّصْبِ عَلَى الْحَالِيَةِ مِنَ التَّلَفِّفِ بِالْفَائِنِ (بِمُرُوطِهِنَّ) الْمُرُوطُ جَمْعُ مِرْطٍ بِكَسْرِ مِيمٍ وَسُكُونِ رَاءٍ وَهُوَ كِسَاءٌ مُعَلَّمٌ مِنْ حَزٍّ أَوْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، وقيلة بنت مخزومة. قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة نحوه، وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: أبو بكر، وعمر، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، يستحبون التغليس بصلاة الفجر.^١

ح ١٥٣_ سقط قوله: (وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة نحوه)، في نسخة بشار.

١٥٤ - حدثنا هناد حدثنا عبدة هو ابن سليمان عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر». قال: وقد روى شعبة، والثوري هذا الحديث، عن محمد بن إسحاق. قال: ورواه محمد بن عجلان أيضا، عن عاصم بن عمر بن قتادة. قال: وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي، وجابر، وبلال، قال أبو عيسى: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح» وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين: الإسفار بصلاة الفجر، وبه يقول سفيان الثوري " وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: " معنى الإسفار: أن يضح الفجر فلا يشك فيه " ولم يروا أن معنى الإسفار: تأخير الصلاة.^٢

الفروق:

كَذَا قَالَ الْخَافِظُ وَغَيْرُهُ أَي فَنَمَرُ النِّسَاءِ حَالَ كَوْنِهِنَّ مُغَطِّيَاتٍ رُؤُوسِهِنَّ وَأَبْدَانَهُنَّ بِالْأَكْسِيَّةِ (مَا يُغْرَفُن) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَمَا نَافِيَةٌ أَي لَا يُغْرَفُهُنَّ أَحَدٌ (مِنَ الْعَلَسِ) مِنْ تَغْلِيلِيَّةٍ أَي لِأَجْلِ الْعَلَسِ

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي

المؤلف: أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ج ١، ص ٤٠٢، مرجع سابق

^١ سنن الترمذي ص ٤٩

^٢ سنن الترمذي ص ٥٠

ح ١٥٤_ سقطت نسبة: (الأسلمي) في اسم أبي برزة الأسلمي نسخة بشار.

١٥٥ - حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من أبي بكر، ولا من عمر». قال: وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وخباب، وأبي برزة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأنس، وجابر بن سمرة. قال أبو عيسى: «حديث عائشة حديث حسن، وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم» قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي روى، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من سأل الناس وله ما يغنيه» قال يحيى: «وروى له سفيان، وزائدة، ولم ير يحيى بحديثه بأسا» قال محمد: وقد روي عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الظهر^١.

الفروق:

ح ١٥٥_ ذكر علي ابن المديني مهملأ في نسخة مشهور.

ح ١٥٥_ ذكر هناد وعلي بن المديني مهملأ في نسخة بشار.

٦-باب ما جاء في التعجيل بالظهر

١٥٦- حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال: أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس»، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وهو أحسن حديث في هذا الباب، وفي الباب عن جابر^٢.

^١ سنن الترمذي ص ٥٠

^٢ سنن الترمذي ص ٥٠

الفروق:

ح ١٥٦_ سقط قول أبو عيسى: وهو أحسن حديث في هذا الباب, و في الباب عن جابر في نسخة بشار.

ح ١٥٦: قوله وفي الباب عن جابر سقط في نسخة مشهور

١٥٨ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: أنبأنا شعبة، عن مهاجر أبي الحسن، عن زيد بن وهب، عن أبي زر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال، فأراد بلال أن يقيم، فقال: «أبرد»، ثم أراد أن يقيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبرد في الظهر»، قال: حتى رأينا فيء التلول، ثم أقام فصلى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا عن الصلاة» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^١.

الفروق:

ح ١٥٨_ تغيير لفظ (أنبأنا) إلى (أخبرنا) في نسخة مشهور وكذلك سقط قول قال أبو عيسى في نسخة تحفة الأحوذى.

^١ سنن الترمذى ص ٥١

ح١٥٨_ سقطت نسبة الطيالسي في اسم أبي داود في نسخة بشار .وكذلك تغير (أنبأنا) إلى (أخبرنا) في نسخة بشار وكذلك سقط اسم بلال في مرة الثانية.

١٠-باب ما جاء في وقت المغرب

١٦٤- حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» قال: وفي الباب عن جابر الصنابحي، وزيد بن خالد، وأنس، ورافع بن خديج، وأبي أيوب، وأم حبيبة، وعباس بن عبد المطلب وابن عباس، وحديث العباس قد رُوي موقوفاً عنه وهو أصح. والصنابحي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو صاحب أبي بكر رضي الله عنه، قال أبو عيسى: حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح. وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم من التابعين، اختاروا تعجيل صلاة المغرب، وكرهوا تأخيرها، حتى قال بعض أهل العلم: ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد وذهبوا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى به جبريل، وهو قول ابن المبارك، والشافعي^١.

الفروق:

ح١٦٤_ سقط الصنابحي في نسخة مشهور وفي نسخة بشار أيضاً، وسقط ابن عباس في قول أبو عيسى.

ح١٦٤_ سقطت نسبة الصنابحي في اسم جابر في نسخة بشار، وكذلك سقط ابن عباس في قول أبو عيسى في أسفل الحديث في نسختي بشار ومشهور، وكذلك سقط

^١ سنن الترمذي ص ٥٢

قوله: الصنابحي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو صاحب أبي بكر رضي الله عنه، في نسخة بشار.

١٦٧ - حدثنا هناد حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه». قال: وفي الباب عن جابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، وأبي برزة، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن خالد، وابن عمر: قال أبو عيسى: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، وغيرهم رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة، وبه يقول أحمد، وإسحاق^١.

الفروق:

ح١٦٧_ سقط قوله (وغيرهم) في نسخة مشهور وكذلك في نسخة بشار .

١٦٨ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا عوف، قال أحمد: وحدثنا عباد بن عباد هو المهلبى، وإسماعيل ابن عليّة جميعاً، عن عوف، عن سيار بن سلامة هو أبو المنهال الرياحي، عن أبي برزة، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها»، قال: وفي الباب عن عائشة، وعبد الله بن مسعود، وأنس، قال أبو عيسى: «حديث أبي برزة حديث حسن صحيح» وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص في ذلك بعضهم، وقال عبد الله بن المبارك: أكثر الأحاديث على الكراهية، ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان «وسيار بن سلامة هو أبو المنهال الرياحي»^٢

^١ سنن الترمذي ص ٥٣

^٢ سنن الترمذي ص ٥٣

الفروق:

ح ١٦٨_ سقط قول (و الحديث بعدها) في نسخة مشهور.

١٦٩ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر بن الخطاب، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما» وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأوس بن حذيفة، وعمران بن حصين، قال أبو عيسى: «حديث عمر حديث حسن» وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن رجل من جعفي يقال له: قيس أو ابن قيس، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في قصة طويلة، «وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم في السمر بعد صلاة العشاء الآخرة، فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء، ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم، وما لا بد منه من الحوائج، وأكثر الحديث على الرخصة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: لا سمر إلا لمصل أو مسافر^١.

الفروق:

ح ١٦٩: عن رجل من جعفي عند مشهور وغيره عن رجل من جعفي (يعني تبدل الياء الألفا).

١٧٠ - حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن عمته أم فروة وكانت ممن بايعت

^١ سنن الترمذي ص ٥٣

النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها»^١

الفروق:

ح ١٧٠_ في نسخة تحفة الأحوزي زادفها: قال أبو عيسى هذا الحديث غريب حسن.

١٥-باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

١٧١- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: " يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً" قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن.^٢

الفروق:

ح ١٧١_ تقديم و تأخير في الحديث رقم ١٧١ بدلا من ١٧٢ هو في ١٧١ في نسخة تحفة الأحوزي: أي بعدها ١٧١ وكذلك الحديث أحمد بن منيع حسن غريب في قول أبو عيسى بدلا من غريب فقط نسخة الأم ونسخة مشهور.

ح ١٧١: قوله: (قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن) ليس عند مشهور

١٧٢ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله» قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال: وفي الباب عن علي، وابن عمر، وعائشة، وابن مسعود قال أبو عيسى: «حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو

^١ سنن الترمذي ص ٥٣

^٢ سنن الترمذي ص ٥٤

بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه»^١.

الفروق:

ح ١٧٢_ سقط عنه في قول أبو عيسى في نسخة بشار. وكذلك سقط فيه في قوله (وهو صدوق) في نسختي بشار ومشهور.

١٧٣ - حدثنا قتيبة حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن أبي يعفور، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، أن رجلاً، قال لابن مسعود: أي العمل أفضل؟ قال: سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «الصلاة على مواقيتها»، قلت: وماذا يا رسول الله؟ قال: «وبر الوالدين»، قلت: وماذا يا رسول الله؟ قال: «والجهد في سبيل الله» قال أبو عيسى: «وهذا حديث حسن صحيح» وقد روى المسعودي، وشعبة وسليمان هو أبو إسحاق الشيباني وغير واحد، عن الوليد بن العيزار هذا الحديث^٢.

الفروق:

ح ١٧٣_ سقطت الكنية أبو إسحاق في اسم أبي إسحاق الشيباني في نسخة بشار.

١٧٤ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة، قالت: «ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله»، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل» قال الشافعي: «والوقت الأول من الصلاة أفضل، ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره اختيار النبي صلى الله عليه وسلم

^١ سنن الترمذي ص ٥٤

^٢ سنن الترمذي ص ٥٤

وأبي بكر، وعمر، فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل، ولم يكونوا يدعون الفضل، وكانوا يصلون في أول الوقت»، حدثنا بذلك أبو الوليد المكي، عن الشافعي^١.
الفروق:

ح ١٧٤_ سقط في نسخة مشهور: قال أبو عيسى: هذا حديث غريب .

ح ١٧٤_ سقط قوله: هذا حديث حسن غريب في نسخة بشار.

١٧٥ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله». وفي الباب عن بريدة، ونوفل بن معاوية قال أبو عيسى: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح» وقد رواه الزهري أيضا، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.^٢

ح ١٧٥_ ورد اسم الليث مهنلاً في نسخة مشهور و نسخة بشار.

٢٢-باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

١٧٧ - حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي قتادة، قال: ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة، فقال: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها»، وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي مريم، وعمران بن حصين، وجبير بن مطعم، وأبي جحيفة، وأبي سعيد، وعمرو بن أمية الضمري، وذي مخبر ويقال ذي مخمر ، وهو ابن أخي النجاشي، قال أبو عيسى: «وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح» وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة، أو ينساها فيستيقظ، أو يذكر وهو في غير وقت صلاة، عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، فقال بعضهم: يصلها إذا استيقظ أو ذكر، وإن

^١ سنن الترمذي ص ٥٤

^٢ سنن الترمذي ص ٥٤

كان عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، وهو قول أحمد، وإسحاق، والشافعي، ومالك، وقال بعضهم: لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب^١.

الفروق:

ح١٧٧_ سقط قوله: (ويقال ذي مخمر) في نسخة مشهور.

١٧٨ - حدثنا قتيبة، وبشر بن معاذ، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» وفي الباب عن سمرة، وأبي قتادة، قال أبو عيسى «حديث أنس حديث حسن صحيح» ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى الصلاة، قال: «يصلها متى ما ذكرها في وقت أو في غير وقت»، «وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق»، ويروى عن أبي بكر: «أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس»، «وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا، وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه^٢.

الفروق:

ح١٧٨_ سقط قوله و أما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في نسخة تحفة الأحوزي وكذلك ورد اسم الإمام أحمد مهملاً وكذلك في نسخة بشار.

١٧٩ - حدثنا هناد حدثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله: «إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»، قال: وفي الباب عن أبي سعيد،

^١ سنن الترمذي ص ٥٤

^٢ سنن الترمذي ص ٥٥

وجابر، قال أبو عيسى: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله» وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت، أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها، وإن لم يقم أجزاءه، وهو قول الشافعي.^١

الفروق:

ح ١٧٩_ سقطت أداة الكنية (أبي) في اسم أبي عبيدة بن عبد الله في نسخة تحفة الأحوزي.

١٨٠ - وحدثنا محمد بن بشار بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، قال يوم الخندق وجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله إن صليتها»، قال: فنزلنا بطحان، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.^٢

الفروق:

ح ١٨٠_ سقط لقب محمد بن بشار (بشار) في نسخة مشهور وكذلك في نسخة بشار.

٢١_ باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقيل إنها الظهر.

١٨١ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي، وأبو النضر، عن محمد بن طلحة بن مصرف، عن زبيد، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الوسطى صلاة العصر»، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح»^٣

الفروق:

^١ سنن الترمذي ص ٥٦

^٢ سنن الترمذي ص ٥٦

^٣ سنن الترمذي ص ٥٦

ح ١٨١_ تصحف محمود بن غيلان إلى محمود بن غيلان في نسخة بشار.

١٨٢ - حدثنا هناد حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر»، قال: وفي الباب عن علي، وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة، وحفصة، وأبي هريرة، وأبي هاشم بن عتبة، قال أبو عيسى: قال محمد: قال علي بن عبد الله: «حديث الحسن، عن سمرة بن جندب حديث صحيح وقد سمع منه». وقال أبو عيسى: «حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم» وقال زيد بن ثابت، وعائشة: «صلاة الوسطى صلاة الظهر» وقال ابن عباس، وابن عمر: «صلاة الوسطى صلاة الصبح» حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة، فسألته، فقال: سمعته من سمرة بن جندب. قال أبو عيسى: وأخبرني محمد بن إسماعيل، عن علي بن عبد الله المديني، عن قريش بن أنس، بهذا الحديث قال محمد: قال علي: «وسماع الحسن من سمرة صحيح، واحتج بهذا الحديث»^١

الفروق:

ح ١٨٢_ سقط منه في الباب: وعبدالله بن مسعود في نسخة مشهور، وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت في نسخة بشار.

١٨٦ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وفي الباب عن عائشة قال أبو عيسى: «حديث أبي

^١ سنن الترمذي ص ٥٦_٥٧

هريرة حديث حسن صحيح» وبه يقول أصحابنا، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر، مثل الرجل ينام عن الصلاة، أو ينساها فيستيقظ، ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها^١.

الفروق:

ح ١٨٦_ ذكر إسحاق بن موسى في نسخة مشهور بالأنصاري فقط، وكذلك في نسخة بشار.

٢٦_ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر.

❖ سقط قوله: (في الحضر) (من ٢٦_ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر). في نسخة مشهور.

❖ ٢٦_ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين و غير إلي باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين فقط.

٢٧- باب ما جاء في بدء الأذان

١٨٩- حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا أبي حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، قال: لما أصبحنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالرؤيا، فقال: «إن هذه لرؤيا حق، فقم مع بلال فإنه أئدى وأمد صوتا منك، فألق عليه ما قيل لك، وليناد بذلك»، قال: فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يجر إزاره، وهو يقول: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذي قال، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فله الحمد، فذلك أثبت». قال: وفي الباب عن ابن عمر، قال أبو عيسى: «حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح» وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن

^١ سنن الترمذي ص ٥٨

سعد، عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول، وذكر فيه قصة الأذان
مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه، ويقال: ابن عبد
رب، ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يصح إلا هذا الحديث
الواحد في الأذان، «وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني له أحاديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم، وهو عم عباد بن تميم»^١.

الفروق:

ح ١٨٩_ سقط (ابن الحارث) في نسخة مشهور.

١٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي النضر حدثنا الحجاج بن محمد، قال: قال ابن
جريح أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة
يجتمعون فَيَتَحَيَّيُونَ الصلوات وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال
بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: اتخذوا قرناً مثل قرن
اليهود، قال: فقال عمر بن الخطاب: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلوة؟ قال: فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بلال قم فناد بالصلوة». قال أبو عيسى: هذا
حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر^٢.

الفروق:

ح ١٩٠_ سقط ابن أبي النضر في نسخة مشهور وكذلك في نسخة بشار.

١٩١ - حدثنا بشر بن معاذ البصري حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك
بن أبي محذورة، قال: أخبرني أبي، وجدتي جميعاً، عن أبي محذورة، «أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أقعده، وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً» قال إبراهيم: «مثل
أذاننا»، قال بشر: فقلت له: أعد علي، فوصف الأذان بالترجيع قال أبو

^١ سنن الترمذي ص ٥٩

^٢ سنن الترمذي ص ٥٩

عيسى: «حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد روي عنه من غير وجه» وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي.^١

الفروق:

ح ١٩١_ سقطت نسبة البصري في اسم بشر بن معاذ في نسخة بشار وفي نسخة مشهور.

١٩٢ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا عفان حدثنا همام، عن عامر بن عبد الواحد الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح» وأبو محذورة اسمه سمرة بن معير، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا في الأذان " وقد روي عن أبي محذورة: «أنه كان يفرد الإقامة».^٢

الفروق:

ح ١٩٢_ عامر الأحول لم ينسب إلى أبيه في نسخة بشار.

١٩٤ - حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عقبة بن خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، قال: «كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة». قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زيد، رواه وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، وقال شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يسمع من عبد الله بن زيد، وقال بعض أهل العلم: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، وبه يقول سفيان

^١ سنن الترمذي ص ٥٩_ ٦٠

^٢ سنن الترمذي ص ٦٠

الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة، قال أبو عيسى: ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كان قاضي الكوفة ولم يسمع من أبيه شيئاً، إلا أنه يروي، عن رجل، عن أبيه.^١

الفروق:

ح ١٩٤_تقديم وتأخير في قول قال أبو عيسى في هذا الحديث في نسخة تحفة الأحوزي.

٣١-باب ما جاء في الترسل في الأذان

١٩٥- حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا المعلى بن أسد حدثنا عبد المنعم، وهو صاحب السقاء، قال: حدثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن، وعطاء، عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: «يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذائك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذائك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل نقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني».^٢

الفروق:

ح ١٩٥_ ذكر جابر مهملاً في نسخة مشهور.

١٩٨ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا أبو إسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر» قال: وفي الباب عن أبي محذورة، قال أبو عيسى: «حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائني» وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة

^١ سنن الترمذي ص ٦٠

^٢ سنن الترمذي ص ٦٠_٦١

قال: «إنما رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث» وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب، فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر الصلاة خير من النوم، وهو قول ابن المبارك، وأحمد " وقال إسحاق، في التثويب غير هذا، قال: التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن فاستبطناً القوم قال: بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح قال: «وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم»، " والذي فسر ابن المبارك، وأحمد، أن التثويب: أن يقول المؤذن في أذان الفجر، الصلاة خير من النوم، وهو قول صحيح، ويقال له التثويب أيضاً، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه " وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر الصلاة: «خير من النوم» وروي عن مجاهد، قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه، ونحن نريد أن نصلي فيه، فثوب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: «أخرج بنا من عند هذا المبتدع» ولم يصل فيه. قال: وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بعد^١.

الفروق:

ح ١٩٨_ سقط قوله: (التثويب المكروه) في نسخة بشار.

^١ سنن الترمذي ص ٦١_٦٢

٢٠٠ - حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤذن إلا متوضئاً»^١

الفروق:

ح٢٠٠_سقطت نسبة: (الصدفي) في اسم معاوية بن يحيى الصدفي في نسخة بشار.

٢٠٢ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا إسرائيل أخبرني سماك بن حرب، سمع جابر بن سمرة، يقول: «كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم، حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة حين يراه»، قال أبو عيسى: «حديث جابر بن سمرة هو حديث حسن، وحديث إسرائيل عن سماك لا نعرفه إلا من هذا الوجه» وهكذا قال بعض أهل العلم: إن المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة^٢.

ح٢٠٢_سقط قوله: (صحيح و حديث إسرائيل) في نسخة بشار.

٣٧-باب ما جاء في الأذان بالليل

٢٠٣- حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تآذين ابن أم مكتوم». قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وأنيسة، وأنس، وأبي ذر، وسمرة، قال أبو عيسى: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح» وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل، فقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أجزاءه ولا يعيد، وهو قول مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد،

^١ سنن الترمذي ص ٦٢

^٢ سنن الترمذي ص ٦٢

وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: إذا أذن بليل أعاد، وبه يقول سفيان الثوري، وروى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالا أذن بليل، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي: «إن العبد نام»، قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر، وغيره، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وروى عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، «أن مؤذنا لعمر أذن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان»، وهذا لا يصح أيضا، لأنه عن نافع، عن عمر منقطع، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث والصحيح رواية عبيد الله، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر، والزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالا يؤذن بليل»: ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بلالا يؤذن بليل» وإنما أمرهم فيما يستقبل، وقال: «إن بلالا يؤذن بليل» ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: «إن بلالا يؤذن بليل» قال علي بن المديني: " حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة.¹

الفروق:

ح ٢٠٣_ سقط قوله: (والشافعي في نسخة تحفة الأحوزي وكذلك في نسخة مشهور).

٢٠٤ - حدثنا هناد حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء، قال: خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه بالعصر، فقال أبو هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم»، قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم: أن لا

¹ سنن الترمذي ص ٦٣

يخرج أحد من المسجد بعد الأذان، إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه. ويروى عن إبراهيم النخعي، أنه قال: «يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة». قال أبو عيسى: وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه. وأبو الشعثاء اسمه سليم بن أسود، وهو والد أشعث بن أبي الشعثاء، وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث، عن أبيه.^١

الفروق:

ح ٢٠٤_ سقط قوله: (وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه) في نسخة تحفة الأحوزي.

٢٠٨ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك، ح قال: وحدثنا قتيبة، عن مالك، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي رافع، وأبي هريرة، وأم حبيبة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن ربيعة، وعائشة، ومعاذ بن أنس، ومعاوية. قال أبو عيسى «حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح». وهكذا روى معمر، وغير واحد، عن الزهري مثل حديث مالك، وروى عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، هذا الحديث، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم «ورواية مالك أصح».^٢

^١ سنن الترمذي ص ٦٣

^٢ سنن الترمذي ص ٦٤_٦٥

الفروق:

ح ٢٠٨_ سقط (ح) في نسخة تحفة الأحوزي وكذلك إضافة صحيح في نسخة مشهور و نسخة تحفة الأحوزي في حديث حسن كما في الأم.

٢٠٩ - حدثنا هناد حدثنا أبو زبيد وهو عبثر بن القاسم، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: إن من آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن «اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا»، قال أبو عيسى حديث عثمان حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه^١.

الفروق:

ح ٢٠٩_ في نسخة مشهور حديث عثمان حديث حسن صحيح.

٢١١ - حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي، وإبراهيم بن يعقوب، قالوا: حدثنا علي بن عياش الحمصي حدثنا شعيب بن أبي حمزة حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة " قال أبو عيسى: حديث جابر حديث صحيح حسن غريب من حديث محمد

^١ سنن الترمذي ص ٦٥

بن المنكدر، لا نعلم أحدا رواه غير شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر، وأبو حمزة اسمه دينار^١.

الفروق:

ح ٢١١_ في نسخة مشهور ونسخة بشار حديث جابر حديث حسن غريب.

ح ٢١١_ سقط قوله: (عن محمد بن المنكدر، وأبو حمزة اسمه دينار) في نسخة بشار.

٢١٢ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع، وعبد الرزاق، وأبو أحمد، وأبو نعيم، قالوا: حدثنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس معاوية بن قره، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»، قال أبو عيسى: «حديث أنس حديث حسن» وقد رواه أبو إسحاق الهمداني، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا^٢.

الفروق:

ح ٢١٢_ في نسخة مشهور حديث أنس حديث حسن صحيح.

ح ٢١٢_ في نسخة بشار ذكر محمود بن غيلان مهملًا.

^١ سنن الترمذي ص ٦٥

^٢ سنن الترمذي ص ٦٦

٢١٣ - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: " فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به الصلوات خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم نودي: يا محمد، إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين «، قال: وفي الباب عن عبادة بن الصامت، وطلحة بن عبيد الله، وأبي ذر، وأبي قتادة، ومالك بن صعصعة، وأبي سعيد الخدري، قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^١.

الفروق:

ح٢١٣_ ورد في نسخ مشهور وتحفة الأحوزي وبشار حديث أنس حديث حسن صحيح غريب .

ح٢١٣_ سقط قوله: (النيسابوري) في اسم محمد بن يحيى النيسابوري في نسخة بشار.

٥٠_ باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب

❖ باب ٥٠_ تغيير باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب إلى باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب في نسخة بشار و مشهور .

٥١- باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

٢١٩ - حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يعلى بن عطاء قال: حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه، قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، قال: فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «علي بهما»، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا»، فقالا: يا

^١ سنن الترمذي ص ٦٦

رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»، قال: وفي الباب عن محجن الديليّ، ويزيد بن عامر، قال أبو عيسى: «حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح» وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة، وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة، قالوا: فإنه يصليها معهم ويشفع بركعة، والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم.^١

الفروق:

ح ٢١٩: سقطت نسبة الديليّ في نسختي مشهور وبشار.

٥٢-باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة
٢٢٠- حدثنا هناد حدثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن سليمان الناجي البصري، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أيكم يتجر على هذا؟»، فقام رجل فصلى معه، قال: وفي الباب عن أبي أمامة، وأبي موسى، والحكم بن عمير، قال أبو عيسى «وحدثني أبي سعيد حديث حسن» وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم من التابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة، وبه يقول أحمد، وإسحاق " وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، يختارون الصلاة فرادى، وسليمان الناجي بصري ويقال سليمان بن الأسود، وأبو المتوكل اسمه علي بن داود.^٢

الفروق:

^١ سنن الترمذي ص ٦٧

^٢ سنن الترمذي ص ٦٧_٦٨

ح ٢٢٠_ سقط قوله البصري في اسم سليمان الناجي البصري وكذلك سقط وسليمان الناجي البصري ويقال سليمان بن الأسود، و أبو المتوكل اسمه علي بن داود في نسخة بشار.

٢٢١ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري حدثنا سفيان، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة»، قال: وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وعمارة بن ربيعة، وجندب بن عبدالله بن سفيان البجلي، وأبي بن كعب، وأبي موسى، وبريدة، قال أبو عيسى: «حديث عثمان حديث حسن صحيح» وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان موقوفا «وروي من غير وجه عن عثمان مرفوعا»^١ الفروق:

ح ٢٢١_ إضافة صحيح في قول قال أبو عيسى في حديث عثمان (حديث حسن، كما في نسختي مشهور و تحفة الأحوزي).

ح ٢٢١_ ذكر جندب مهملًا في نسخة بشار.

٢٢٢ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي هند، عن الحسن، عن جندب بن سفيان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا تخفروا الله في ذمته» قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.^٢

الفروق:

ح ٢٢٢_ سقط قوله قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح في نسخة بشار.

^١ سنن الترمذي ص ٦٨

^٢ سنن الترمذي ص ٦٨

٢٢٣ - حدثنا عباس العنبري حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري، عن إسماعيل الكحال، عن عبد الله بن أوس الخزاعي، عن بريدة الأسلمي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه مرفوع هو صحيح مسند وموقوف إلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم.^١

الفروق:

ح٢٢٣_ سقط قوله: من هذا الوجه مرفوع هو صحيح مسند وموقوف إلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة بشار.

٥٤-باب ما جاء في فضل الصف الأول

٢٢٤- حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» قال: وفي الباب عن جابر، وابن عباس، وابن عمر وأبي سعيد، وأبي، وعائشة، والعرباض بن سارية، وأنس، قال أبو عيسى: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً، ولثاني مرة»^٢.

الفروق:

ح٢٢٤_ سقط ابن عمر في قول قال أبو عيسى في نسخة بشار.

ح٢٢٤ : وفي الباب:، وابن عمر ليس موجوداً عند مشهور

٥٥-باب ما جاء في إقامة الصفوف

^١ سنن الترمذي ص ٦٨

^٢ سنن الترمذي ص ٦٨_٦٩

٢٢٧- حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا، فخرج يوماً فرأى رجلاً خارجاً صدره عن القوم، فقال: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم». قال وفي الباب عن جابر بن سمرة، والبراء، وجابر بن عبد الله، وأنس، وأبي هريرة، وعائشة، قال أبو عيسى: «حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح» وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من تمام الصلاة إقامة الصف» وروي عن عمر: " أنه كان يوكل رجلاً بإقامة الصفوف، ولا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت. وروي عن علي، وعثمان، أنهما كانا يتعاهدان ذلك، ويقولان: «استوا»، وكان علي يقول: " تقدم يا فلان، تأخر يا فلان.^١

الفروق:

ح ٢٢٧: في قوله قال أبو عيسى: يوكل رجلاً بدل إلى رجل وسقطت الفعل (يخبر) أن الصفوف قد استوت في نسخة مشهور.

٢٢٨ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق» قال: وفي الباب عن أبي بن كعب، وأبي مسعود، وأبي سعيد، والبراء، وأنس، قال أبو عيسى: «حديث ابن مسعود حديث حسن غريب» وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار، ليحفظوا عنه» قال: وخالد الحذاء هو خالد بن مهران، يكنى أبا المنازل " قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: يقال: «إن خالدًا الحذاء ما حذا نعلًا قط، إنما كان يجلس إلى حذاء فنسب إليه» قال: وأبو معشر اسمه زياد بن كليب^٢

الفروق:

^١ سنن الترمذي ص ٦٩

^٢ سنن الترمذي ص ٦٩

ح ٢٢٨_ إضافة صحيح في قوله قال أبو عيسى في نسختي تحفة الأحوزي و مشهور وكذلك سقط قوله: (قد) في نسخة مشهور.

٢٣٣ - حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا محمد بن أبي عدي، قال: أنبأنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا»، قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود، وجابر وأنس بن مالك، قال أبو عيسى: «وحدث سمرة حديث حسن غريب» والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام " ورؤي عن ابن مسعود: «أنه صلى بعقمة، والأسود، فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره»، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم " وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه^١.
الفروق:

ح ٢٣٣_ سقطت نسبة المكي في اسم إسماعيل بن مسلم المكي في نسخة بشار.

٢٣٤ - حدثنا إسحاق الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلنصل بكم»، قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بالماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت عليه أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين، ثم انصرف، قال أبو عيسى: " حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا كان مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفهما، وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: إن الصبي لم تكن له صلاة، وكأن أنسا كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم وحده في الصف، وليس الأمر على ما ذهبوا إليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه مع اليتيم خلفه،

^١ سنن الترمذي ص ٧١

فلولا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه، ولأقامه عن يمينه وقد روي عن موسى بن أنس، عن أنس أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأقامه عن يمينه، وفي هذا الحديث دلالة أنه إنما صلى تطوعاً أراد إدخال البركة عليهم^١.

الفروق:

ح ٢٣٤_ ذكر مالك بن أنس مهملاً وسقط قوله (أكثر) من الجملة و العمل عليه عند أكثر أهل العلم في نسخة بشار.

٦٢- باب ما جاء من أحق بالإمامة

❖ سقط قوله: (ما جاء) في باب ما جاء من أحق بالإمامة في نسخة التحفة الأحوزي.

٢٣٥- حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، قال: وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو معاوية، و عبدالله بن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، عن أوس بن ضمعج، قال: سمعت أبا مسعود الأنصاري، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُم بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا وَلَا يَوْمَ الرَّجْلِ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، قال محمود: قال ابن نمير في حديثه: «أقدمهم سنا»، قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي سعيد، وأنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، وعمرو بن سلمة، قال أبو عيسى: «وحدثني أبي مسعود حديث حسن صحيح» والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة، وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة " وقال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي به " وكرهه بعضهم، وقالوا: السنة أن يصلي صاحب البيت " قال أحمد بن حنبل: وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا

^١ سنن الترمذي ص ٧١

يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه»، فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل، ولم ير به بأسا إذا أذن له أن يصلي به^١.

الفروق:

ح٢٣٥_ ذكر محمود بن غيلان باسمه فقط في نسخة مشهور ونسخة التحفة الأحوزي , و إضافة (ح) ,وكذلك سقط قوله: (العمل على هذا) في نسخة مشهور.

ح٢٣٥_ ادخل (ح) في هذا الحديث وكذلك ذكر محمود مهملاً وكذلك في قول قال أبو عيسى ذكر صحيح فقط في حديث أبي مسعود وكذلك تغير والعمل على هذا إلى والعمل عليه في نسخة بشار.

ح ٢٣٥: والعمل عليه عند مشهور، والعمل على هذا في نسخة الأم.

وقال أحمد بن حنبل: وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ولا يؤم.... في نسخة الأم أيضا.

٢٣٧ - حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخف الناس صلاة في تمام»، قال أبو عيسى: «وهذا حديث حسن صحيح» واسم أبي عوانة وضاح، قال أبو عيسى: سألت قتيبة قلت: أبو عوانة ما اسمه؟ قال: وضاح، قلت ابن من؟ قال: لا أدري كان عبدا لامرأة بالبصرة.^٢

الفروق:

^١ سنن الترمذي ص ٧١_٧٢

^٢ سنن الترمذي ص ٧٢

ح ٢٣٧_ ذكر أنس بن مالك باسمه فقط في نسخة مشهور وتحفة الأحوزي، وسقط قوله قال أبو عيسى سألت قتيبة، قلت أبو عوانة ما اسمه في نسخة تحفة الأحوزي.

ح ٢٣٧_ ذكر أنس بن مالك باسمه فقط وكذلك سقط عوانة و ضاح، قال أبو عيسى.....وسقط هذا حديث حسن نسخة بشار.

٢٣٨ - حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن الفضيل، عن أبي سفيان طريف السعدي عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد، وسورة في فريضة أو غيرها»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وفي الباب عن علي، وعائشة قال: «وحدث علي بن أبي طالب في هذا أجود إسنادا وأصح من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه في أول كتاب الوضوء» والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: إن تحريم الصلاة التكبير، ولا يكون الرجل داخلا في الصلاة إلا بالتكبير " قال أبو عيسى: سمعت أبا بكر محمد بن أبان مستملي وكيع، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: «لو افتتح الرجل الصلاة بسبعين اسما من أسماء الله تعالى ولم يكبر لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ، ثم يرجع إلى مكانه ويسلم، إنما الأمر على وجهه» وأبو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة.^١

الفروق:

^١ سنن الترمذي ص ٧٣_ ٧٤

ح٢٣٨_ سقط قوله قال أبو عيسى هذا حديث حسن في نسخة تحفة الأحوزي و كذلك تغير (وقد كتبناه) إلى (ذكرناه) في نسخة مشهور وكذلك سقط مستملي وكيع في نسخة تحفة الأحوزي و كذلك تغير سبعين إلى تسعين في نسخة تحفة الأحوزي.
ح٢٣٨_ سقط قوله (مستملي) في اسم محمد بن أبان مستملي وكيع في نسخة بشار.

٦٥_ باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير

❖ ٦٥_ باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير تغير إلى باب في الأصابع عند التكبير في نسخة تحفة الأحوزي.

٢٣٩ - حدثنا قتيبة، وأبو سعيد الأشج، قالوا: حدثنا يحيى بن اليمان، عن ابن أبي نئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة نشر أصابعه» قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حسن، وقد روي غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي نئب عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً، وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث.^١

الفروق:

ح٢٣٩_ سقط حديث أبي هريرة حسن في نسخة تحفة الأحوزي وسقط هذا الحديث في نسخة تحفة الأحوزي.

ح٢٣٩_ سقط قوله قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حسن. وكذلك تغير: وهذا أصح إلى وهو أصح في نسخة بشار.

^١ سنن الترمذي ص ٧٣

٢٤٠ - وحدثننا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا ابن أبي نئب، عن سعيد بن سمعان، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا»، قال أبو عيسى: قال عبد الله بن عبد الرحمن: «وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان، وحديث يحيى بن اليمان خطأ»^١.

الفروق:

ح٢٤٠_تغير قوله: (حدثنا) إلى (أخبرنا) في نسخة تحفة الأحوزي وكذلك ذكر عبدالله بن عبدالرحمن باسمه مجرداً في نسخة تحفة الأحوزي.

٦٦-باب ما جاء في فضل التكبير الأولى

❖ سقط ما جاء في باب ٦٦ في نسخة تحفة الأحوزي.

٢٤١- حدثنا عقبه بن مكرم، ونصر بن علي الجهضمي، قالوا: حدثنا سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبير الأولى كتب له براءةتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق، قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن أنس موقوفاً، ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس، وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس بن مالك قوله. حدثنا بذلك هناد حدثنا وكيع، عن خالد بن ظهمان، عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس نحوه قوله ولم يرفعه. وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث، عن عمارة بن غزية، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. وهذا حديث غير محفوظ، وهو حديث مرسل. عمارة بن غزية لم

^١ سنن الترمذي ص ٧٣

يدرك أنس بن مالك قال محمد بن إسماعيل: حبيب بن أبي حبيب يكنى أبا الكشوثا، ويقال أبو عميرة.^١

الفروق:

ح ٢٤١_ لم ينسب نصر بن علي إلى الجهضمي في نسخة بشار، وكذلك إضافة (رقم (٢٤١)(م)) في نص هذا الحديث وكذلك سقط قوله نحوه في نسخة بشار.

ح ٢٤١_ سقط الجهضمي في نسخة تحفة الأحوزي، و سقط عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس في نسخة تحفة الأحوزي، قوله قال أبو عيسى حدثنا بذلك هناد، قال: حدثنا وكيع، عن خالد بن طهمان، عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس نحوه قوله ولم يرفعه. جعله مشهور حديث آخر بنفس رقم (٢٤١) وكذلك تغير نحوه وكذلك سقط قول قال محمد بن إسماعيل: حبيب بن أبي حبيب يكنى أبا الكشوثا، ويقال أبو عميرة. في نسخة تحفة الأحوزي.

٢٤٣ - حدثنا الحسن بن عرفة، ويحيى بن موسى، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، قال أبو عيسى: «هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه» وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه، وأبو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن المدني.^٢

الفروق:

ح ٢٤٣_ سقط قوله: (من حديث عائشة) ولم ينسب علي إلى المدنية في نسخة تحفة الأحوزي.

^١ سنن الترمذي ص ٧٣

^٢ سنن الترمذي ص ٧٤

ح ٢٤٣_ سقط قوله : (من حديث عائشة) في نسخة بشار.

٢٤٤ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا سعيد بن إياس الجريري، عن قيس بن عباية، عن ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة، أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بني محدث إياك والحدث، قال: ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه قال: " وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: {الحمد لله رب العالمين} قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: لا يرون أن يجهر ب {بسم الله الرحمن الرحيم} قالوا: ويقولها في نفسه^١.

الفروق:

ح ٢٤٤_ سعيد بن إياس الجريري لم تتسب إلى أبيه في نسخة تحفة الأحوزي وفي بشار.

٦٩- باب من رأى الجهر ب {بسم الله الرحمن الرحيم} ٢٤٥- حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: حدثني إسماعيل بن حماد، عن أبي خالد، عن ابن عباس، قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ب {بسم الله الرحمن الرحيم}. قال أبو عيسى: وليس إسناده بذاك، وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: منهم أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومن بعدهم من

^١ سنن الترمذي ص ٧٤

التابعين، رأوا الجهر ب {بسم الله الرحمن الرحيم}، وبه يقول الشافعي. وإسماعيل بن حماد هو ابن أبي سليمان، وأبو خالد، هو أبو خالد الوالبي واسمه هرمز وهو كوفي.^١

الفروق:

ح ٢٤٥_ أحمد بن عبدة لم ينسب إلى ضبية في نسخة مشهور ونسخة تحفة الأحوزي، ونسخة بشار.

٧٠_ باب ما جاء في افتتاح القراءة ب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الفاتحة: ٢

❖ وقع في نسخة تحفة الأحوزي: باب: في افتتاح القراءة.

٢٤٧ - حدثنا محمد بن يحيى ابن أبي عمر المكي أبو عبدالله العدني، وعلي بن حجر، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبد الله بن عمرو قال أبو عيسى: حديث عبادة حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وغيرهم، قالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وقال علي بن أبي طالب: كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، سمعت ابن أبي عمر يقول: اختلفت إلى ابن عيينة ثمانية عشر سنة وكان الحميدي أكبر مني بسنة، وسمعت ابن أبي عمر يقول حجبت سبعين حجة ماشيا على قدمي.^٢

^١ سنن الترمذي ص ٧٥

^٢ سنن الترمذي ص ٧٥

الفروق:

ح ٢٤٧_ في نسخة تحفة الأحوزي في حدثنا ابن أبي عمر ولم ينسب سفيان إلى أبيه سقط قوله علي بن أبي طالب و سقط قوله وكذلك وقال علي بن أبي طالب: كل الصلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام في نسخة تحفة الأحوزي، وكذلك وسمعت ابن أبي عمر يقول حجبت سبعين حجة ماشيا على قدمي في نسخة تحفة الأحوزي و نسخة بشار.

٢٤٨ - حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، قالوا: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ الفاتحة: ٧، فقال: «آمين»، ومد بها صوته قال: وفي الباب عن علي، وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث وائل بن حجر حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم: يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين، ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وروى شعبة هذا الحديث، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: «آمين» وخفض بها صوته. قال أبو عيسى: وسمعت محمدا يقول: " حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه، عن علقمة بن وائل، وليس فيه عن علقمة، وإنما هو حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: ومد بها صوته. قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: «حديث

سفيان في هذا أصح»، قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي، عن سلمة بن كهيل، نحو رواية سفيان^١.

الفروق:

ح ٢٤٨ - ذكر محمد بن بشار بلقبه فقط في نسخة تحفة الأحوزي. سقطت اداة التحمل: (عن) في جملة وإنما هو في نسخة تحفة الأحوزي، سقط قوله: من حديث شعبة في تحفة.

ح ٢٤٨ - سقط قوله: (من حديث شعبة) في نسخة بشار.

٢٤٩ - قال أبو عيسى: حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا العلاء بن صالح الأسدي، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفيان، عن سلمة بن كهيل^٢.

الفروق:

ح ٢٤٩ - تغير (حدثنا الثالث) إلى (عن) في نسخ تحفة الأحوزي و مشهور وبشار.

٢٥٠ - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا زيد بن حباب حدثني مالك بن أنس حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». قال أبو عيسى «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح»^٣

^١ سنن الترمذي ص ٧٦

^٢ سنن الترمذي ص ٧٦

^٣ سنن الترمذي ص ٧٦

الفروق:

ح ٢٥٠_ ذكر محمد بن العلاء بكنيته فقط في نسخة بشار.

٧٤_ باب ما جاء في السكتتين في الصلاة

❖ سقط قوله: (في الصلاة) في نسخة بشار، ونسخة مشهور، و نسخة تحفة الأحوزي.

٢٥١ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: سكتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنكر ذلك عمران بن حصين، وقال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي: أن حفظ سمرة، قال سعيد، فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: «إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة»، ثم قال بعد ذلك: " وإذا قرأ: **چ چ چ چ** ، قال: «وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه»، وفي الباب عن أبي هريرة. قال أبو عيسى حديث سمرة حديث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول أحمد، وإسحاق وأصحابنا.^١

الفروق:

ح ٢٥١_ لم يذكر كنية محمد بن المثنى في نسخة بشار، ونسخة تحفة الأحوزي.

٢٥٢ - حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه» قال: وفي الباب عن وائل بن حجر، وغطفان بن الحارث، وابن عباس،

^١ سنن الترمذي ص ٧٦_٧٧

وابن مسعود، وسهل بن سعد. قال أبو عيسى: حديث هلب حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم: أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم. واسم هلب: يزيد بن قنافة الطائي^١.

الفروق:

ح ٢٥٢_تغير حدثنا الثانية إلى أخبرنا وانقلب سهل بن سعد إلى سهل بن سهل في نسخة تحفة الأحوزي.

٢٥٣ - حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله بن مسعود، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر، وعمر». قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وأبي مالك الأشعري، وأبي موسى، وعمران بن حصين، ووائل بن حجر، وابن عباس. قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء^٢.

الفروق:

ح ٢٥٣_تغيرت الأداة حدثنا إلى أخبرنا في نسخة تحفة الأحوزي.

^١ سنن الترمذي ص ٧٧

^٢ سنن الترمذي ص ٧٧

٢٥٤ - حدثنا عبد الله بن منير المروزي، قال: سمعت علي بن الحسن، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوي». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم من التابعين، قالوا: يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود.^١

الفروق:

❖ أضاف بشار في نسخته لفظ: (قال) قبل الأداة: (حدثنا) و نسخة تحفة الأحوزي

ح٢٥٤_ عبدالله بن منير المروزي لم ينسب إلى (مرو) في نسخة بشار وكذلك سقط قوله: (من التابعين) في نسخة بشار ونسخة تحفة الأحوزي أيضا.

٧٧_ باب منه آخر

❖ ٧٧_ باب منه آخر لا في نسخة تحفة الأحوزي، و تغير (أخبرنا) إلى (أبنأنا) في نسخة تحفة الأحوزي.

٧٨_ باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع

❖ سقط قوله: (ما جاء) في نسختي مشهور وتحفة الأحوزي في الباب.

٢٥٦- قال أبو عيسى: حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا الزهري بهذا الإسناد نحو حديث ابن أبي عمر، قال: وفي الباب عسن عمر، وعلي، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس، وأبي هريرة، وأبي

^١ سنن الترمذي ص ٧٧

حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي قتادة، وأبي موسى الأشعري، وجابر، وعمير الليثي. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم، ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وغيرهم، وبه يقول مالك و معمر والأوزاعي و ابن عيينة عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع يديه ، وذكر حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه إلا في أول مرة. حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الآملي حدثنا وهب بن زمعة، عن سفيان بن عبد الملك، عن عبد الله بن المبارك، قال وحدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: «كان مالك بن أنس يرى رفع اليدين في الصلاة». وقال يحيى: وحدثنا عبد الرزاق قال: «كان معمر يرى رفع اليدين في الصلاة» وسمعت الجارود بن معاذ يقول: «كان سفيان بن عيينة، وعمر بن هارون، والنضر بن شميل يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رءوسهم»^١.

الفروق:

ح٢٥٦_ لم يرد ذكر مالك، معمر، الأوزاعي، و ابن عيينة في قول أبي عيسى في نسخة تحفة الأحوزي.

وسقط قوله: و (يديه) في نسخة تحفة الأحوزي. وكذلك سقط يديه الثانية في جملة (لم يرفع يديه إلا في أول مرة) في نسختي مشهور وتحفة الأحوزي وكذلك سقط عن عبدالله بن المبارك و قال وحدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: «كان مالك بن أنس يرى رفع اليدين في الصلاة». وقال يحيى:

^١ سنن الترمذي ص ٧٨

وحدثنا عبد الرزاق قال: «كان معمر يرى رفع اليدين في الصلاة» وسمعت الجارود بن معاذ يقول: «كان سفيان بن عيينة، وعمر بن هارون، والنضر بن شميل يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رءوسهم». محذف في نسخة تحفة الأحوزي و كذلك سقط باب ٧٩_باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا أول مرة.

٢٥٩ - قال سعد بن أبي وقاص: «كنا نفعل ذلك، فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع الأكف على الركب»، قال: حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور، عن مصعب بن سعد، عن أبيه سعد بهذا. وأبو حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، وأبو أسيد الساعدي اسمه مالك بن ربيعة، وأبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي، وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب، وأبو يعفور، عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، وأبو يعفور العبدي اسمه واقد، ويقال: وقدان، وهو الذي روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وكلاهما من أهل الكوفة^١.

الفروق:

ح ٢٥٩_في قوله قال أبو عيسى سقط: (وأبو حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، وأبو أسيد الساعدي اسمه مالك بن ربيعة، وأبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي، وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب، وأبو يعفور، عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، وأبو يعفور العبدي اسمه واقد، ويقال: وقدان، وهو الذي روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وكلاهما من أهل الكوفة) في نسخة تحفة الأحوزي.

^١ سنن الترمذي ص ٧٩

٢٦٠ - حدثنا محمد بن بشار بن دار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان حدثنا عباس بن سهل بن سعد ، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه، فنحاهما عن جنبيه». قال: وفي الباب عن أنس. قال أبو عيسى: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم: أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود^١.

الفروق:

ح ٢٦٠ - ذكر محمد بن بشار بلقبه بن دار ولم يذكر باسمه في نسخة تحفة الأحوزي، وكذلك في نسخة بشار.

٢٦١ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد، فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه قال: وفي الباب عن حذيفة، وعقبة بن عامر. قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود، والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات. ورُوي عن

^١ سنن الترمذي ص ٧٩

ابن المبارك أنه قال: «أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات» وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم^١.

الفروق:

ح ٢٦١_تغيرت الأداة (أخبرنا) إلى (أنبأنا) في نسخة تحفة الأحوزي.

٢٦٣ - قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة نحوه، وقد روي عن حذيفة هذا الحديث من غير هذا الوجه، أنه صلى بالليل مع النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث^٢

الفروق:

ح ٢٦٣_سقط (وقد روي عن حذيفة هذا الحديث من غير هذا الوجه، أنه صلى بالليل مع النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث) في نسخة تحفة الأحوزي.

٢٦٤ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس ح وحدثنا قتيبة، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي، والمعصر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع» قال: وفي الباب عن ابن عباس. قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، ومن بعدهم: كرهوا القراءة في الركوع والسجود.^٣

الفروق:

^١ سنن الترمذي ص ٧٩

^٢ سنن الترمذي ص ٨٠

^٣ سنن الترمذي ص ٨٠

ح ٢٦٤_ ذكر الإمام مالك بن أنس باسمه فقط في نسخة تحفة الأحوزي كذلك سقط قوله: (و التابعين).

ح ٢٦٤_ وكذلك ذكر الإمام مالك بن أنس باسمه فقط في نسخة بشار.

٨٤-باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

٢٦٥ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري البديري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل يعني صلبه في الركوع والسجود».

قال : وفي الباب عن علي بن شيبان، وأنس، وأبي هريرة، ورفاعة الزريقي. قال أبو عيسى: حديث أبي مسعود الأنصاري حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم: يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود. وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: «من لم يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة» لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» وأبو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة، وأبو مسعود الأنصاري البديري اسمه عقبة بن عمرو.^١ الفروق:

ح ٢٦٥_ سقطت النسبة إلى بدر في نسخة مشهور ونسخة تحفة الأحوزي في اسم أبو مسعود الأنصاري البديري.

ح ٢٦٥: تغير (من لم يقيم صلبه) إلى (من لا يقيم صلبه) في نسخة تحفة الأحوزي.

٨٥-باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع

^١ سنن الترمذي ص ٨٠

٢٦٦- حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون قال: حدثني عمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد». قال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وأبي جحيفة، وأبي سعيد. قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول: الشافعي قال: «يقول هذا في المكتوبة والتطوع» وقال بعض أهل الكوفة: يقول هذا في صلاة التطوع، ولا يقوله في صلاة المكتوبة، قال أبو عيسى: وإنما يقال الماجشوني لأنه من ولد الماجشون.^١

الفروق:

ح ٢٦٦_ سقط قوله: قال أبو عيسى (وإنما يقال الماجشوني لأنه من ولد الماجشون) في نسخة بشار.

ح ٢٦٦ : الفرق في الماجشون والماجشوني غير منضبط بين التعليق والمثبت

٨٥_ باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع

٢٦٨ - حدثنا سلمة بن شبيب، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، والحسن بن علي الحلواني، وعبد الله بن منير، وغير واحد، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»، قال: وزاد الحسن بن علي في حديثه: قال يزيد بن هارون، ولم يرو شريك، عن عاصم بن كليب، إلا هذا الحديث، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك» والعمل عليه عند أكثر أهل العلم:

^١ سنن الترمذي ص ٨٠_٨١

يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه «وروى همام، عن عاصم هذا مرسلًا»، ولم يذكر فيه وائل بن حجر.^١

الفروق:

ح ٢٦٨_ تقديم و تأخير في الأسناد في نسخة تحفة الأحوزي.

٢٧٠ - حدثنا محمد بن بشار بن دار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان حدثني عباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه» وفي الباب عن ابن عباس، ووائل بن حجر، وأبي سعيد، قال أبو عيسى: «حديث أبي حميد حديث حسن صحيح» والعمل عليه عند أهل العلم: أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه، فإن سجد على جبهته دون أنفه، فقال قوم من أهل العلم: يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف.^٢

الفروق:

ح ٢٧٠_ ذكر محمد بن بشار بلقبه بن دار فقط، و ذكر أبو عامر بكنيته فقط دون نسبه في نسخة تحفة الأحوزي.

ح ٢٧٠_ و ذكر أبو عامر دون نسبه في نسخة بشار.

٢٧١ - حدثنا قتيبة حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراء بن عازب: أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه إذا سجد، فقال: «بين كفيه»، قال: وفي الباب عن وائل بن حجر، وأبي حميد، قال أبو

^١ سنن الترمذي ص ٨١

^٢ سنن الترمذي ص ٨١_٨٢

عيسى: حديث البراء حديث حسن غريب وهو الذي اختاره بعض أهل العلم: أن تكون يداه قريبا من أذنيه.^١

الفروق:

ح ٢٧١_ جاء قي نسخة بشار (حديث حسن غريب).

٩٢-باب ما جاء في التجافي في السجود

٢٧٤- حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأقرم الخزاعي، عن أبيه، قال: كنت مع أبي بالقاع من نمرة، فمرت ركبة، فإذا «رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي»، قال: «فكنت أنظر إلى عفرتي إبطينه إذا سجد، أرى بياضه»، قال: وفي الباب عن ابن عباس، وابن بدينة، وجابر، وأحمر بن جزء، وميمونة، وأبي حميد، وأبي مسعود، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، والبراء بن عازب، وعدي بن عميرة، وعائشة، قال أبو عيسى: وأحمر بن جزء هذا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له حديث واحد، قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن أقرم حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس، ولا نعرف لعبد الله بن أقرم الخزاعي، عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وعبد الله بن [أقرم] الخزاعي، إنما له هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن أرقم الزهري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو كاتب أبي بكر الصديق.^٢

ح ٢٧٤_ عمل تأخير وتقديم هذا في قول قال أبو عيسى و أحمر بن جزء هذا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له الحديث واحد، وكذلك سقط الخزاعي في عبد الله بن أرقم الخزاعي وكذلك سقط صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في

^١ سنن الترمذي ص ٨٢

^٢ سنن الترمذي ص ٨٢_٨٣

نسخة بشار وكذلك وتقديم وتأخير في قوله: (وعبد الله بن أقرم الخزاعي إنما يعرف له هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم).

يقول الباحث: لقد وضح أن النسخ التي عملت عليها وقع فيها خطأ في اسم عبد الله بن أرقم الخزاعي، والصواب: عبد الله بن أقرم الخزاعي، ولما كان من الصعب توقع حدوث ذلك من الإمام الترمذي، فقد تجاوزه الشيخ أحمد شاكر بالقفز إلى الجملة السابقة، وتبعه الشيخان مشهور وبشار، مما اضربنا معه إلى الرجوع إلى نسخ مطبوعة أخرى فاتضح أن فيها هذا الصواب، وهي بذات الترتيب الذي تجاوزه الشيخ أحمد شاكر.

ح ٢٧٤: عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واختلاف آخر في هذه الفقرة (وهو تغير عبدالله بن أقرم كما ورد مرتين في بداية الحديث إلى عبدالله بن أرقم) وثبت في الإصابة في تمييز الصحابة أن اسم صحيح هو عبدالله بن أقرم: (عبد الله بن أقرم بن زيد الخزاعي أبو سعيد قال البخاري وأبو حاتم له صحبة وروى أحمد والنسائي والترمذي من طريق داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال كنت مع أبي بالقاع من نمرة فمر بنا ركب فأنأخوا فقال أبي كن ها هنا حتى آتي هؤلاء القوم فدنا منهم فدنوت معه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فكنت أنظر إلى عفرة إبطيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد وله عند البغوي حديث آخر)^١

٩٣-باب ما جاء في الاعتدال في السجود

٢٧٦- حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنسا، يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اعتدلوا في

^١ الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار الجيل - بيروت، لطبعة الأولى، ١٤١٢ تحقيق: علي محمد الجاوي، ج ٤ ص ١٠

السجود، ولا يبسطن أحدكم ذراعيه في الصلاة بسط الكلب»، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح»^١

الفروق:

ح ٢٧٦_ تغيرت أداة التحمل: (حدثنا) إلى (أخبرنا) في نسخة تحفة الأحوزي، و نسخة بشار

ح ٢٧٦_ أداة التحمل بين أبي داود وشعبة مختلفة أي (أخبرنا) إلى (حدثنا) في نسخة مشهور.

٢٧٧ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا معلى بن أسد حدثنا وهيب، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصب القدمين»^٢
الفروق:

ح ٢٧٧_ انقلب (أسد) إلى (أسيد) في نسخة تحفة الأحوزي وكذلك لم ينسب عامر بن سعد إلى جده في نسخة تحفة الأحوزي.

ح ٢٧٧_ تغير عن عامر بن سعد عن أبيه إلى عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه في نسخة بشار.

٢٧٨ - قال عبد الله: وقال المعلى بن أسد: حدثنا حماد بن مسعدة، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين». فذكر نحوه، ولم يذكر فيه عن أبيه. قال أبو عيسى: وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع

^١ سنن الترمذي ص ٨٣

^٢ سنن الترمذي ص ٨٣

اليدين ونصب القدمين» مرسل، وهذا أصح من حديث وهيب، وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه.^١

الفروق:

ح ٢٧٨_ سقط قوله: (بن) بين يحيى القطان وأبيه سعيد في نسخة الأم.

ح ٢٧٨_ ذكر المعلي بن أسد مهملاً ولم يذكر أبوه في نسخة بشار.

٢٧٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن موسى المروزي أخبرنا عبدالله بن المبارك أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: " كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود: قريباً من السواء. قال: وفي الباب عن أنس.^٢

الفروق:

ح ٢٧٩_ لم ينسب أحمد بن محمد بن موسى إلى مرو في نسخة مشهور ونسخة بشار ونسخة تحفة الأحوزي.

٢٨٠ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، عن الحكم، نحوه. قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم.^٣

الفروق:

ح ٢٨٠_ سقط قوله: و العمل عليه عند أهل العلم في نسخة تحفة الأحوزي.

ح ٢٨٠_ سقط قوله: قال أبو عيسى: والعمل عليه عند أهل العلم في نسخة بشار.

^١ سنن الترمذي ص ٨٣

^٢ سنن الترمذي ص ٨٣

^٣ سنن الترمذي ص ٨٣_٨٤

٢٨١ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد حدثنا البراء وهو غير كذوب، قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع، لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسجد» قال: وفي الباب عن أنس، ومعاوية، وابن مسعدة صاحب الجيوش، وأبي هريرة، قال أبو عيسى: «حديث البراء حديث حسن صحيح» وبه يقول أهل العلم: إن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يصنع لا يركعون إلا بعد ركوعه، ولا يرفعون إلا بعد رفعه، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً^١.

الفروق:

ح ٢٨١ - ذكر محمد بن بشار بغير لقبه بن دار في النسخة الأم، وذكر بن دار فقط بغير اسمه في نسخة تحفة الأحوزي، ونسخة بشار.

٩٧- باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين

❖ تغيير باب ٩٧- باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود إلى السجدين في

نسختي مشهور وتحفة الأحوزي.

❖ تغيير باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين إلى في السجود في

نسخة بشار.

٢٨٢ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا علي، أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدين»، قال أبو عيسى: «هذا حديث لا نعرفه من حديث علي، إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي» وقد ضعف بعض أهل العلم

^١ سنن الترمذي ص ٨٤

الحارث الأعور والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يكرهون الإقعاء،
وفي الباب عن عائشة، وأنس، وأبي هريرة^١.

الفروق:

ح ٢٨٢_تغيرت أداة التحمل: (حدثنا) إلى (أخبرنا) في نسختي تحفة الأحوزي
ومشهور و نسخة بشار.

٢٨٣ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو
الزبير، أنه سمع طاوسا، يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال:
«هي السنة»، فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، قال: «بل هي سنة نبيكم صلى الله
عليه وسلم». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل
العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: لا يرون بالإقعاء
بأسا، وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه، والعلم، وأكثر أهل العلم يكرهون
الإقعاء بين السجدين^٢.

الفروق:

ح ٢٨٣_سقط قوله: (صحيح) في قوله قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح في
نسخة تحفة الأحوزي ونسخة مشهور.

٢٨٤ - حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا زيد بن حباب، عن كامل أبي العلاء، عن
حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني،
واهدني، وارزقني»^٣.

^١ سنن الترمذي ص ٨٤

^٢ سنن الترمذي ص ٨٤

^٣ سنن الترمذي ص ٨٤

الفروق:

ح ٢٨٤_ تغيرت أداة التحمل (حدثنا الثاني) إلى (أخبرنا) في نسخة تحفة الأحوذى.

٢٨٥ - حدثنا الحسن بن علي الخلال الحلواني : حدثنا يزيد بن هارون، عن زيد بن حباب، عن كامل أبي العلاء نحوه، قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب وهكذا روي عن علي» وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق: يرون هذا جائزا في المكتوبة والتطوع " وروى بعضهم هذا الحديث، عن كامل أبي العلاء مرسلًا.^١

الفروق:

ح ٢٨٥_ لم ترد لنسبة (الحلواني) في اسم الحسن بن علي الخلال في نسخة تحفة الأحوذى.

٢٨٦ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال: «استعينوا بالركب»، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، من حديث الليث، عن ابن عجلان وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة، وغير واحد، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو هذا «وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث».^٢

^١ سنن الترمذى ص ٨٤_٨٥

^٢ سنن الترمذى ص ٨٥

الفروق:

ح ٢٨٦_ تغيرت أداة التحمل: (حدثنا) إلى (أخبرنا) في نسخة تحفة الأحوزي وكذلك سقط بعض و كذلك سقط إلى النبي صلى الله عليه وسلم في نسختي تحفة الأحوزي ومشهور, وكذلك سقط قوله: غريب في قول قال أبو عيسى في نسخة تحفة الأحوزي.

١٠١-باب ما جاء كيف النهوض من السجود؟

❖ باب ١٠١_سقط قوله: (ما جاء) في نسختي مشهور وتحفة الأحوزي.

٢٨٧- حدثنا علي بن حجر أخبرنا هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث الليثي أنه، «رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا»، قال أبو عيسى: حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وبه يقول إسحاق وبعض أصحابنا، ومالك يكنى أبا سليمان.^١

الفروق:

ح ٢٨٧ _ سقط بعض الثاني في قوله قال أبو عيسى: (وبه يقول بعض أصحابنا) في نسخة تحفة الأحوزي و كذلك سقط قوله: مالك يكنى أبا سليمان في نسخة تحفة الأحوزي.

ح ٢٨٧_سقط قوله: قال أبو عيسى (إسحاق وكذلك مالك يكنى أبا سليمان) في نسخة بشار.

ح ٢٨٧: قوله: (بعض) في جملة ليست في نسخة مشهور

^١ سنن الترمذي ص ٨٥

٢٨٨ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو معاوية حدثنا خالد بن إلياس، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه» قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم: يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه. وخالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث، ويقال: خالد بن إلياس أيضا، وصالح مولى التوأمة هو صالح بن أبي صالح، وأبو صالح اسمه نبهان وهو مدني.^١

الفروق:

ح٢٨٨_ ذكر صالح بن إلياس باسمه مجرداً مهملأ و تغير خالد بن إلياس إلى خالد بن إلياس وكذلك تبدل إياس بالإلياس في قوله قال أبو عيسى في نسختي مشهور وتحفة الأحوزي.

٢٨٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبيد الله الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعدنا في الركعتين أن نقول: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» قال: وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وأبي موسى، وعائشة، قال أبو عيسى: «حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه وهو أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد» والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق "حدثنا أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا

^١ سنن الترمذي ص ٨٥

عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن خصيف قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقلت: يا رسول الله، إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: «عليك بتشهد ابن مسعود».^١

الفروق:

ح٢٨٩_تغيرت أداة التحمل: (حدثنا الثاني) إلى (أخبرنا) في نسخة تحفة الأحوزي وكذلك سقط قوله: (رُوي) في نسخة تحفة الأحوزي في قوله قال أبو عيسى وسقط تمام هذه جملة ما يلي (حدثنا أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن خصيف قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقلت: يا رسول الله، إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: «عليك بتشهد ابن مسعود») في نسخة تحفة الأحوزي.

١٠٤-باب منه أيضا

٢٩٠- حدثنا قتيبة حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله»، قال أبو عيسى: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح» وقد روى عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي هذا الحديث، عن أبي الزبير نحو حديث الليث بن سعد، وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث، عن أبي الزبير، عن جابر «وهو غير محفوظ، وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد».^٢

^١ سنن الترمذي ص ٨٥_٨٦

^٢ سنن الترمذي ص ٨٦

الفروق:

ح ٢٩٠_ تغيرت أداة التحمل: (حدثنا الثاني) إلى (أخبرنا) في نسخة تحفة الأحوزي وكذلك سقط (حسن) في نسخة تحفة الأحوزي.

ح ٢٩٠: حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح

٢٩١ - حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود، قال: «من السنة أن يخفي التشهد»، قال أبو عيسى: «حديث ابن مسعود حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم»^١.

الفروق:

ح ٢٩١_ تغيرت أداة التحمل: (حدثنا الثاني) إلى (أخبرنا) في نسخة تحفة الأحوزي.

١٠٦_ باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد

٢٩٢ - حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قدمت المدينة، قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جلس يعني للتشهد: افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى يعني على فخذة اليسرى، ونصب رجله اليمنى. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وابن المبارك^٢.

الفروق:

ح ٢٩٢_ سقط الجرمي في اسم عاصم بن كليب الجرمي في نسخة بشار.

^١ سنن الترمذي ص

^٢ سنن الترمذي ص ٨٦

ح ٢٩٢_ تغيرت أداة التحمل: (حدثنا) إلى (أخبرنا) في نسخة تحفة الأحوزي.

١٠٧- باب منه أيضا

٢٩٣- حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان المدني قال: حدثنا عباس بن سهل الساعدي، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس - يعني للتشهد - فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه - يعني السبابة -»، قال أبو عيسى: «وهذا حديث حسن صحيح» وبه يقول بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق قالوا: يقعد في التشهد الآخر على وركه، واحتجوا بحديث أبي حميد، وقالوا: يقعد في التشهد الأول على رجله اليسرى وينصب اليمنى^١.

ح ٢٩٣_ ذكر محمد بن بشار باسمه دون لقبه في نسخة بشار عواد و في نسخة تحفة الأحوزي .

ح ٢٩٣_ تغيرت أداة التحمل: (حدثنا الثاني) إلى (أخبرنا) في نسخة تحفة الأحوزي.

١٠٨_ باب ما جاء في الإشارة في التشهد.

❖ تغير باب ١٠٨_ باب ما جاء في الإشارة التشهد إلى الإشارة فقط نسختي

بشار و تحفة الأحوزي.

٢٩٤ - حدثنا محمود بن غيلان، ويحيى بن موسى وغير واحد قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته،

^١ سنن الترمذي ص ٨٦_ ٨٧

ورفع إصبعه التي تلي الإبهام يدعو بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه»، قال: وفي الباب عن عبد الله بن الزبير، ونمير الخزاعي، وأبي هريرة، وأبي حميد، ووائل بن حجر، قال أبو عيسى: «حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه» والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين: يختارون الإشارة في التشهد، وهو قول أصحابنا^١.

الفروق:

ح ٢٩٤_ تغير (قالوا) إلى (قالا) وسقط (وغير واحد) في نسخة بشار ونسخة تحفة الأحوزي.

ح ٢٩٤_ تغيرت أداة التحمل (حدثنا الثاني) إلى (أخبرنا) في نسخة تحفة الأحوزي.

١٠٩- باب ما جاء في التسليم في الصلاة

٢٩٥- حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه " كان يسلم عن يمينه، وعن يساره: " السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، قال وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء، وأبي سعيد وعمار، ووائل بن حجر، وعدي بن عميرة، وجابر بن عبد الله، قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق^٢.

الفروق:

ح ٢٩٥_ ذكر محمد بن بشار بلقبه بندار فقط في نسخة تحفة الأحوزي و سقط قوله: (وأبو سعيد) في نسختي مشهور وتحفة الأحوزي.

^١ سنن الترمذي ص ٨٧

^٢ سنن الترمذي ص ٨٧

٢٩٦- حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئا»، قال: وفي الباب عن سهل بن سعد، قال أبو عيسى: «وحدث عائشة لا نعرفه مرفوعا، إلا من هذا الوجه» قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يرؤون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح، قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: «كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يُروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر، قلبوا اسمه»، قال أبو عيسى: «وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة، وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم»، " ورأى قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم: تسليمه واحدة في المكتوبة "، قال الشافعي: «إن شاء سلم تسليمه واحدة، وإن شاء سلم تسليمتين»^١.

الفروق:

ح٢٩٦_ ذكر عمر بن أبي سلمة بدون كنيته ولا نسبة في نسخة تحفة الأحوزي.

ح٢٩٦_ تغيير أداة التحمل: (حدثنا) إلى (أخبرنا) في نسخة تحفة الأحوزي و سقط قوله (ثم) في الأم و سقط (وأصح) في نسخة تحفة الأحوزي وكذلك زيادة والتابعين في نسخة تحفة الأحوزي.

٢٩٦_ سقط قوله: (عنه) في جملة وحدث أهل العراق عنه أشبه في نسخة مشهور.

١١١-باب ما جاء أن حذف السلام سنة

٢٩٧- حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الله بن المبارك، وهقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،

^١ سنن الترمذي ص ٨٧_٨٨

قال: «حذف السلام سنة» قال علي بن حجر: وقال عبدالله بن المبارك يعني أن لا تمده مدا. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم» وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «التكبير جزم، والسلام جزم» وهقل يقال: كان كاتب الأوزاعي.^١
الفروق:

ح ٢٩٧_ تغيرت أداة التحمل: (أخبرنا) إلى (حدثنا) في نسخة بشار.

ح ٢٩٧_ تغيرت أداة التحمل: (حدثنا الثاني) إلى (أخبرنا) في نسختي مشهور ونسخة تحفة الأحوزي.

المبحث الثالث: من باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة إلى باب ما يقول إذا سلم من الصلاة .

١١٢ - باب ما يقول إذا سلم من الصلاة

❖ باب ١١٢_ قوله: (من الصلاة) ليس في نسخة تحفة الأحوزي.

٢٩٩- حدثنا هناد بن السري حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، وأبو معاوية، عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد نحوه، وقال: «تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، قال: وفي الباب عن ثوبان، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، قال أبو عيسى: «حديث عائشة حديث حسن صحيح» وقد روى خالد الحذاء هذا الحديث، من حديث عائشة، عن عبد الله بن الحارث نحو، حديث عاصم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بعد التسليم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل

^١ سنن الترمذي ص ٨٨

شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك
الجد» ورُوي أنه كان يقول: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين»^١.

الفروق:

ح ٢٩٩_ ذكر هناد مهملاً في نسخة بشار ونسخة تحفة الأحوزي.

ح ٢٩٩_ لم ينسب مروان بن معاوية إلى فزارة في نسخة تحفة الأحوزي وكذلك سقط
من قوله (وقد روى) إلى قوله: (نحو حديث عاصم) في نسخة تحفة الأحوزي.

١١٢_ باب ما يقول إذا سلم من الصلاة

❖ باب ١١٢_ باب ما يقول إذا سلم من الصلاة وسقط قوله: (من الصلاة) في
نسخة تحفة الأحوزي.

٣٠٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن موسى أخبرني ابن المبارك قال: أخبرنا
الأوزاعي قال: حدثني شداد أبو عمار قال: حدثني أبو أسماء الرحبي، قال:
حدثني ثوبان، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر الله ثلاث مرات،
ثم قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» قال
أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح» وأبو عمار، اسمه شداد بن عبد الله^٢

الفروق:

^١ سنن الترمذي ص ٨٨

^٢ سنن الترمذي ص ٨٨

ح ٣٠٠_تغيرت أداة التحمل: (حدثنا الثاني) إلى (أخبرنا), في نسخة بشار ونسخة مشهور ونسخة تحفة الأحوزي وكذلك حذف اسم الجلالة (الله) في استغزالله في نسخ تحفة الأحوزي و بشار عواد و مشهور.

الخاتمة

الحمد لله وحده وصلاة وسلام على أشرف خلق الله أجمعين وعلى آله وصحابه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين,وقد تم بتوفيق الله عزوجل وحوله وقوته أن يسر إتمام هذا البحث الذي لا أدى فيه الكمال و الإحاطة,ولكن حسبي أني قد بذلت الجهد والطاقة في جمع مادته ودراسته,فما كان فيه من الصواب فمن الله وحده, وما كان من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان,وأستغفر الله وأتوب إليه,وأسأله سبحانه أن ينفع بهذا كتابه والمطلع عليه.

وفيما يلي عرض لأهم نتائج البحث ومعالمه والتوصيات:

أ_أهم النتائج:

١_تخريج درجة الأحاديث بشكل دائم عند الدكتور بشار عواد معروف و الشيخ مشهور حسن السلطان ونسخة بيت الأفكار الدولية في بداية الحديث ولكن حسن أن يكون في بعد ذكر الأحاديث كما عند صاحب الكتاب,أنه يذكر تخريج الأحاديث و أقوال الفقهاء في آخر الحديث.

٢_وقد وجدت بعد تتبع و إستقراء ومقارنة بين ستة نسخ أن الدكتور بشار عواد يسقط أحاديث أو قول قال أبو عيسى حيانا ويأتي به في حواش أن هذا أضفه شيخ أحمد محمد شاكر في نسخته ولكن يرى الباحث أن يتركها كما هي في أصل الخطية جامع الترمذي لأننا وجدنا كل هذه الأحاديث المسقطة وأقوال أبي

عيسى التي سقطت في النسخ الثلاث من الأم وأحمد محمد شاکر وبيت الأفكار , ولذلك كان من الصواب أن يتركه كما وجده في المخطوطة و يعلق عليه في الحواشي، لأن إسقاط هذه الأقوال والأحاديث يدل على عدم الاتقان وعلى عدم الحرص على المقابلة.

٣_ و مما يميز نسخة الأم عن غيرها أنه يذكر الأسماء كما هي عند صاحب الكتاب: الإمام الترمذي، ومعروف في نسخة مشهور وبشار عواد يذكرها فيهما الأسماء منقوصة، فكثير ما يذكرها محمد بن بشار بلقبه بن دار فقط.

٤_ سقط (عن) بين راويين يجعلها كأنهما راو واحد كما حدث كثير في نسخة التحفة و هذا يميز نسخة الأم عن غير.

٥_ عدد الأحاديث يختلف من نسخة إلى نسخة آخر لأن بعضهم جعل شواهد و متابعات وقول قال أبو عيسى أرقم في نسختهم، وهذا زاد في أرقم الأحاديث.

٦_ بعد قراءتي هذه النسخ مع الدكتور حيدر عيدروس وتتبعانا و إستقراءنا وقارنا تبين لنا أن النسخة التي عليها شرح جامع الترمذي المسمى بعارضة الأحوازي هي أجود النسخ لأنها إتفاقت مع نسختي الشيخ أحمد محمد شاکر والنسخ بيت أفكار الدولية، و قدمنا هذه نسخة لأن صاحبها المتوفى ٥٤٦ هـ : الشيخ العلامة الإمام ابن العرابي المالكي.

٧_ وكذلك بشكل دائمة أن في النسختين مشهور حسن السلطان و بشار عواد المعروف :سقط فيهما كثير كقول (باب ما جاء) و تبين أن الدكتور بشار عواد ذكر في بعض تعليقاته في نسخته في حواش أن شيخ أحمد محمد شاکر هو الذي أضاف هذه الكلمات وليس في نسخة خطية عند صاحب الكتاب و يرى

الباحث أن الأمر ليس هكذا بل معروف في مصطلحات أبو عيسى أنه يقول ذلك.

٨_ وكذلك تغيير حدثنا إلى أخبرنا في بعض المواطن في نسختي مشهور و بشار, وهذا تقصير له معاني سلبية عند أهل الحديث, لأن معروف أن هذين مصطلحتين يختلفان.

ب__ أهم التوصيات:

و بعد عرض نتائج البحث يقدم الباحث بالتوصيات الآتية:

١_ أوصي نفسي وإياكم بتقوى الله تعالى فإنه الدعوة الأولين و الآخرين.

٢_ أن تقوم الجامعات و المراكز العلمية بتشجيع الطلاب على إعادة تحقيق الكتب السنن الأربع و جامع الترمذي خاصة لأهميته في شبهاط الطاعنين في النصوص الشرعية بدعوى التعارض بينها.

٣_ تأسيس منظمات ومراكز بحوث لخدمة السنة وعلومها في الجامعات الإسلامية الإفريقية.

٤_ على العلماء والدعاة والباحثين أن يعتنوا بهذا الموضوع, وذلك باجراء البحوث حوله بمناهج مختلفة وبيان مفهومه الصحيح ونشره بين الناس وتطبيقه في واقع حياتهم.

الفهارس العلمية
١ _ فهرس الآيات

| م | طرف الآية | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|-----------|--------|
| | سورة الفاتحة | | |
| ١ | ﴿ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ﴿٢﴾ ﴾ | ٢ | ١٢٨ |
| ٢ | ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّٰلِّيْنَ ﴿٧﴾ ﴾ | ٧ | ١٢٩ |
| | سورة المائدة | | |
| ١ | ﴿ يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ ﴾ | ٦ | ٩٢ |
| ٢ | ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا اَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللّٰهِ ﴾ | ٣٨ | ٩٢ |
| ٣ | ﴿ وَالْجُرُوْحِ قِصَاصٌ ﴾ | ٤٥ | ٦٥ |
| | سورة ابراهيم | | |

| | | | |
|-----|-----|---|---|
| د | ٧ | ﴿لِيَن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ | ١ |
| | | سورة الصافات | |
| ١٦٩ | ١٨٠ | ﴿سُبْحٰنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ | ١ |
| | | سورة الزمر | |
| ب | ٩ | ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيْتُ ءَأَنَاءَ الْيَلِّ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ | ١ |

٢_ فهرس الأحاديث والآثار مرتب حسب حروف المعجم مع استبعاد " ال"
التعريفية ومراعاة فتح الهمزة وكسرها

| م | طرف الحديث | المخرج | الراوي | الحكم | الصفحة |
|---|---|----------------------|------------------------------|-------|--------|
| ١ | اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا | البخاري والترمذي | عثمان بن أبي العاص | صحيح | ١١٤ |
| ٢ | أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فسأله عن مواقيت الصلاة | سليمان بن بريدة | مسلم والترمذي | صحيح | ٩٤ |
| ٣ | إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءا | أبو سعيد الخدري | البخاري ومسلم والترمذي | صحيح | ٨٨ |
| ٤ | إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول | أبي أيوب الأنصاري | البخاري ومسلم والترمذي | صحيح | ٤١ |
| ٥ | إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء | أبو هريرة | البخاري ومسلم والترمذي | صحيح | ٥٢ |

| | | | | | | |
|--|-----|------|------------------------------|----------------------|--|----|
| | ٨٩ | صحيح | البخاري والترمذي | عبدالله بن الأرقم | إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء | ٦ |
| | ١٣٠ | صحيح | البخاري والترمذي | أبو هريرة | إذا أمن الإمام فأمنوا، | ٧ |
| | ٣٦ | صحيح | مسلم والترمذي | أبو هريرة | إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن، فغسل وجهه | ٨ |
| | ٥٤ | صحيح | البخاري والترمذي | سلمة بن قيس | إذا توضأت فانثثر، وإذا استجمرت فأوتر | ٩ |
| | ٥٦ | صحيح | البخاري والترمذي | لقيط بن صبرة | إذا توضأت فخلل الأصابع | ١٠ |
| | ١٣١ | ضعيف | الترمذي | سمرة | إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة | ١١ |
| | ١٣٦ | ضعيف | الترمذي | ابن مسعود | إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات | ١٢ |
| | ١١٣ | صحيح | البخاري ومسلم والترمذي | أبو سعيد | إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن | ١٣ |
| | ٦٥ | صحيح | البخاري | أبو هريرة | إذا كان أحدكم في المسجد | ١٤ |

| | | | | | | |
|--|-----|-------------|------------------------------|--------------|---|----|
| | | | والترمذي | | فوجد ريحا بين أليتيه | |
| | ٨١ | صحيح | الترمذي | عائشة | إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، | |
| | ٦٤ | صحيح | الترمذي | ابن عمر | إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث | ١٥ |
| | ٨٥ | ضعيف | الترمذي | ابن عباس | إذا كان دما أحمر فدينار، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار | ١٦ |
| | ٨٣ | صحيح | الترمذي ومسلم | عائشة | استفتت أم حبيبة ابنة جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم | ١٧ |
| | ٩٦ | صحيح | الترمذي | رافع بن خديج | أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر | ١٨ |
| | ١٤٦ | ضعف | الترمذي | أبو هريرة | اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم | ١٩ |
| | ١٤٢ | حسن صحيح | البخاري ومسلم والترمذي | أنس | اعتدلوا في السجود، | ٢٠ |
| | ١٢٣ | صحيح | الترمذي | أبو هريرة | الإمام ضامن، والمؤذن | ٢١ |

| | | | | | | |
|--|-----|-----------------|------------------------------|------------------------|---|----|
| | | | | | مؤتمن، | |
| | ١٢٠ | ضعيف الإسناد | الترمذي | سمرة بن جندب | أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدما أحدنا | ٢٢ |
| | ٩٣ | حسن صحيح | الترمذي | ابن عباس | أمني جبريل عند البيت مرتين، | ٢٣ |
| | ١٠٢ | صحيح | البخاري ومسلم والترمذي | ابن مسعود | أن رجلاً، قال لابن مسعود: أي العمل أفضل | ٢٤ |
| | ١٤٨ | صحيح الإسناد | الترمذي | عمر بن الخطاب | إن الركب سنت لكم، فخذوا بالركب | ٢٥ |
| | ٩٢ | حسن صحيح | الترمذي | ابن عباس | إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء | ٢٦ |
| | ٦٤ | صحيح | الترمذي | أبو سعيد الخدري | إن الماء طهور لا ينجسه شيء | ٢٧ |
| | ١٠٤ | ضعيف | الترمذي | عبدالله بن مسعود | إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق | ٢٨ |
| | ٩٠ | صحيح | الترمذي | عمار بن | أن النبي صلى الله عليه | ٢٩ |

| | | | | | | |
|--|-----|--------------|------------------------|------------------|---|----|
| | | | | ياسر | وسلم أمره بالتميم للوجه والكفين | |
| | ٤٠ | حسن صحيح | البخاري ومسلم والترمذي | أنس بن مالك | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء، | ٣٠ |
| | ٤٥ | صحيح | البخاري ومسلم والترمذي | حذيفة | أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم، فبال عليها قائماً، | ٣١ |
| | ١٤٤ | حسن | الترمذي | سعد بن أبي وقاص | أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصب القدمين | ٣٢ |
| | ٥٧ | صحيح | الترمذي | ثابت بن أبي صفية | أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة؟ | ٣٣ |
| | ٥٧ | حسن صحيح | الترمذي | أبو هريرة | أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين | ٣٤ |
| | ٥٨ | صحيح الإسناد | الترمذي | عبدالله بن زيد | أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً | ٣٥ |
| | ٧١ | صحيح | البخاري | ابن | أن النبي صلى الله عليه | ٣٦ |

| | | | | | | |
|--|-----|-------------|------------------|---------------------|---|----|
| | | | ومسلم الترمذي | عباس | وسلم شرب لبنا | |
| | ١٠٩ | حسن صحيح | الترمذي | أبو محذورة | أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة، | ٣٧ |
| | ١٠٢ | حسن صحيح | الترمذي | أبو محذورة | أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: " يا علي، ثلاث لا تؤخرها | ٣٨ |
| | ٦٩ | صحيح | الترمذي | عائشة | أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه | ٣٩ |
| | ١٥٣ | صحيح | مسلم والترمذي | ابن عمر | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة | ٤٠ |
| | ١٤١ | صحيح | الترمذي | أبو حميد الساعدي | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض | ٤١ |
| | ٧٧ | صحيح | الترمذي | عائشة | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل | ٤٢ |
| | ٦١ | صحيح | الترمذي | سفينة | أن النبي صلى الله عليه | ٤٣ |

| | | | | | | |
|--|-----|--------------|------------------------------|--------------------|--|----|
| | | | ومسلم | | وسلم كان يتوضأ بالمد، | |
| | ٦٢ | ضعيف | الترمذي | أنس | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة | ٤٤ |
| | ٨٨ | صحيح | البخاري والترمذي | أنس | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد | ٤٥ |
| | ١٣٤ | حسن صحيح | الترمذي | أبو هريرة | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوي | ٤٦ |
| | ٨١ | صحيح | البخاري ومسلم والترمذي | أبو هريرة | أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب، | ٤٧ |
| | ٧٣ | ليس بصحيح | الترمذي | المغيرة بن شعبة | أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله | ٤٨ |
| | ٥٦ | حسن صحيح | الترمذي | ابن عباس | أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه | ٤٩ |
| | ٧٥ | صحيح | الترمذي ومسلم | بلال | أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار | ٥٠ |
| | ٥١ | صحيح | الترمذي | عبدالله | أن النبي صلى الله عليه | ٥١ |

| | | | | | | |
|--|-----|-------------|------------------------------|----------------------------|--|----|
| | | | | بن مغفل | وسلم نهى أن يبول الرجل في مستحمة | |
| | ٤٧ | صحيح | البخاري ومسلم والترمذي | عبدالله بن أبي قتادة | أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمس الرجل نكره بيمينه» | ٥٢ |
| | ١٣٨ | صحيح | والترمذي | علي بن أبي طالب | أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي | ٥٣ |
| | ٥٨ | ضعيف | الترمذي | أبو هريرة | أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " جاءني جبريل | ٥٤ |
| | ٦٦ | ضعيف | الترمذي | ابن عباس | إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، | ٥٥ |
| | ١١٣ | صحيح | البخاري ومسلم والترمذي | ابن عمر | إن بلالا يؤذن بليل، | ٥٦ |
| | ٧١ | حسن صحيح | الترمذي | ابن عمر | أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه | ٥٧ |
| | ١٠٤ | صحيح | البخاري ومسلم | ابن عباس | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد | ٥٨ |

| | | | | | | |
|--|-----|------|------------------------------|------------------|--|----|
| | | | والترمذي | | الفجر حتى تطلع الشمس | |
| | ١٠٩ | صحيح | الترمذي ومسلم | أبو محذورة | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعده، وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً | ٥٩ |
| | ١٥٢ | صحيح | الترمذي | أبو حميد | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس - يعني للتشهد - | ٦٠ |
| | ٩٨ | صحيح | البخاري والترمذي | أنس بن مالك | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس | ٦١ |
| | ١٠٦ | صحيح | الترمذي | أبو درداء | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء، فتوضأ | ٦٢ |
| | ١٥٤ | صحيح | الترمذي | عائشة | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة | ٦٣ |
| | ١٠٥ | صحيح | البخاري ومسلم والترمذي | عمر بن الخطاب | أن عمر بن الخطاب، قال يوم الخندق وجعل يسب كفار قريش | ٦٤ |
| | ٩٦ | صحيح | البخاري ومسلم والترمذي | مالك بن أنس | إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء | ٦٥ |

| | | | | | | |
|--|-----|------|---------|--------------------|--|----|
| | ١٠٨ | حسن | الترمذي | عبدالله بن زيد | إن هذه لرؤيا حق، فقم مع بلال فإنه أندى وأمد صوتا منك | ٦٦ |
| | ١٥٢ | صحيح | الترمذي | أبو حميد | أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٦٧ |
| | ٨٢ | حسن | الترمذي | حمنة بنت جحش | أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم | ٦٨ |
| | ٧٨ | صحيح | الترمذي | ابن عباس | إنما الماء من الماء في الاحتلام | ٦٩ |
| | ٦٥ | صحيح | الترمذي | أنس بن مالك | إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم | ٧٠ |
| | ٧٨ | صحيح | الترمذي | أبي بن كعب | إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عنها | ٧١ |
| | ٤٣ | ضعيف | الترمذي | جابر | أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة | ٧٢ |
| | ٧٢ | صحيح | الترمذي | كبشة بنت كعب | إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات | ٧٣ |

| | | | | | | |
|--|-----|--------------|------------------|-----------------|--|----|
| | ١٤١ | صحيح | الترمذي | البراء بن عازب | أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه إذا سجد، | ٧٤ |
| | ١١٩ | صحيح | الترمذي | بريدة الأسلمي | بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة | ٧٥ |
| | ١٤٦ | حسن | مسلم والترمذي | ابن عباس | بل هي سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم | ٧٦ |
| | ١٥٦ | صحيح | مسلم والترمذي | ثوبان | تباركت يا ذا الجلال والإكرام | ٧٧ |
| | ٧٦ | ضعيف الإسناد | الترمذي | أبو هريرة | تحت كل شعرة جنازة، | ٧٨ |
| | ٤٩ | صحيح | البخاري والترمذي | عبدالله | التمس لي ثلاثة أحجار | ٧٩ |
| | ٧٤ | صحيح | الترمذي | المغيرة بن شعبة | توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين | ٨٠ |
| | ١١٨ | صحيح | الترمذي | أبو سعيد | جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، | ٨١ |
| | ٨٢ | صحيح | البخاري | عائشة | جاءت فاطمة بنت أبي حبيش | ٨٢ |

| | | | | | | |
|--|-----|-------------|------------------------------|----------------|---|----|
| | | | ومسلم والترمذي | | إلى النبي صلى الله عليه وسلم | |
| | ٨٧ | صحيح | البخاري ومسلم والترمذي | أبو بكر | حتيه، ثم اقرصيه بالماء، | ٨٣ |
| | ١٥٥ | ضعيف | الترمذي | أبو هريرة | حذف السلام سنة | ٨٤ |
| | ١١٣ | حسن صحيح | الترمذي | أبو هريرة | خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه بالعصر | ٨٥ |
| | ٦٧ | حسن صحيح | الترمذي | جابر | خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه، | ٨٦ |
| | ١١٩ | صحيح | مسلم والترمذي | أبو هريرة | خير صفوف الرجال أولها، | ٨٧ |
| | ١١٦ | صحيح | الترمذي | أنس بن مالك | الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة | ٨٨ |
| | ١٠٤ | صحيح | مسلم والترمذي | أبو قتادة | ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة | ٨٩ |
| | ١٠٤ | صحيح | البخاري ومسلم الترمذي | ابن عمر | الذي تقوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله | ٩٠ |

| | | | | | | |
|--|-----|-----------------|-----------------------------|------------------------------|---|----|
| | ١٤٨ | صحيح | البخاري والترمذي | مالك بن الحويرث الليثي | رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، | ٩١ |
| | ٦٠ | صحيح | الترمذي | معاذ بن جبل | رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه | ٩٢ |
| | ١٥٠ | حسن صحيح | الترمذي | المغيرة بن شعبة | رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما | ٩٣ |
| | ١٤٠ | ضعيف | الترمذي | وائل بن حجر | رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه | ٩٤ |
| | ٧٣ | صحيح | البخاري ومسلم الترمذي | جرير بن عبدالله | رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل | ٩٥ |
| | ٨٦ | حسن غريب | الترمذي | عبدالله بن سعد | سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض | ٩٦ |
| | ٧٥ | صحيح الإسناد | الترمذي | عمار بن ياسر | سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين | ٩٧ |
| | ٧٠ | ضعيف | الترمذي | عبدالله | سألني النبي صلى الله عليه | ٩٨ |

| | | | | | |
|-----|----------|-----------------------|------------------|---|-----|
| | | | بن مسعود | وسلم: «ما في إداوتك؟» | |
| ١٣٠ | صحيح | الترمذي | وائل بن حجر | عليهم ولا الضالين} | ٩٩ |
| ١٠١ | صحيح | الترمذي | أم فروة | سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل | ١٠٠ |
| ٧٩ | صحيح | الترمذي | عائشة | سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلبل ولا يذكر احتلاما | ١٠١ |
| ١١٧ | صحيح | الترمذي | جابر بن يزيد | شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته، | ١٠٢ |
| ١٠٦ | حسن صحيح | مسلم و الترمذي | عبدالله بن مسعود | صلاة الوسطى صلاة العصر | ١٠٣ |
| ١٤٩ | صحيح | البخاري ومسلم الترمذي | عبدالله بن مسعود | علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعدنا في الركعتين | ١٠٤ |
| ٨٠ | صحيح | البخاري ومسلم الترمذي | عائشة | غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم | ١٠٥ |

| | | | | | |
|-----|-----------------|-----------------------------|-------------------|--|-----|
| ٥٩ | صحيح | الترمذي ومسلم | قتيبة | فذلكم الرباط | ١٠٦ |
| ٤٤ | صحيح | البخاري ومسلم الترمذي | ابن عمر | فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته | ١٠٧ |
| ١١٦ | صحيح | البخاري ومسلم الترمذي | أنس بن مالك | فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم | ١٠٨ |
| ١٠٤ | صحيح | البخاري ومسلم الترمذي | أنس بن مالك | من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها | ١٠٩ |
| ١٥١ | صحيح | الترمذي | وائل بن حجر | قدمت المدينة، قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم | ١١٠ |
| ١٢٢ | صحيح | البخاري ومسلم الترمذي | أنس بن مالك | قوموا فنصل بكم | ١١١ |
| ١١٠ | ضعيف الإسناد | الترمذي | عبدالله بن زيد | كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة | ١١٢ |

| | | | | | |
|-----|-----------------|-----------------------------|----------------|---|-----|
| ١٠٨ | صحيح | البخاري ومسلم الترمذي | ابن عمر | كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون | ١١٣ |
| ٤٦ | صحيح | الترمذي | أنس | كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة | ١١٤ |
| ١٢٨ | صحيح | الترمذي | عائشة | كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال | ١١٥ |
| ٤٠ | حسن غريب | الترمذي | عائشة | كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء، | ١١٦ |
| ٤٠ | حسن صحيح | البخاري ومسلم الترمذي | أنس بن مالك | كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء | ١١٧ |
| ٦٣ | حسن صحيح | الترمذي | أنس بن مالك | كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة | ١١٨ |
| ١٢٩ | ضعيف الإسناد | الترمذي | ابن عباس | كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ب {بسم الله الرحمن الرحيم} | ١١٩ |
| ١٠٠ | حسن صحيح | البخاري ومسلم | أبو برزة | كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء، | ١٢٠ |

| | | | | | |
|-----|----------|-----------------------|----------------|--|-----|
| | | الترمذي | | | |
| ١٤٩ | ضعيف | الترمذي | أبو هريرة | كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه | ١٢١ |
| ٧٥ | حسن صحيح | البخاري ومسلم الترمذي | عائشة | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة | ١٢٢ |
| ١٥٦ | حسن صحيح | ومسلم الترمذي | ثوبان | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات | ١٢٣ |
| ١٤٤ | صحيح | البخاري ومسلم الترمذي | البراء بن عازب | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال | ١٢٤ |
| ١٢٦ | صحيح | الترمذي | أبو هريرة | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا | ١٢٥ |
| ١٢٥ | صحيح | الترمذي | أبو هريرة | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة نشر أصابعه | ١٢٦ |

| | | | | | |
|-----|-------------|-----------------------------|------------------|--|-----|
| ٩٧ | صحيح | الترمذي | أم سلمة | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم | ١٢٧ |
| ١٢٤ | حسن صحيح | مسلم والترمذي | أنس بن مالك | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخف الناس صلاة في تمام | ١٢٨ |
| ١٠١ | صحيح | الترمذي | عمر بن الخطاب | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما | ١٢٩ |
| ٩٩ | صحيح | البخاري ومسلم الترمذي | سلمة بن الأكوع | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب إذا غربت الشمس | ١٣٠ |
| ٩٣ | حسن صحيح | الترمذي | علي | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا | ١٣١ |
| ١٣٣ | صحيح | الترمذي | عبدالله بن مسعود | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع، | ١٣٢ |
| ١٣٣ | صحيح | الترمذي | قبيصة | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم | ١٣٣ |

| | | | | | |
|-----|-------------|---------|--------------|--|-----|
| | | | بن هلب | عليه وسلم يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه | |
| ١٤٠ | صحيح | الترمذي | أنس | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين | ١٣٤ |
| ٥٩ | صحيح | الترمذي | عائشة | كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء | ١٣٥ |
| ١١٢ | حسن | الترمذي | جابر بن سمرة | كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم | ١٣٦ |
| ١٥٣ | صحيح | الترمذي | عبدالله | كان يسلم عن يمينه، وعن يساره | ١٣٧ |
| ١٤٧ | صحيح | الترمذي | ابن عباس | كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني» | ١٣٨ |
| ٨٧ | حسن صحيح | الترمذي | أم سلمة | كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً | ١٣٩ |
| ١٤٤ | صحيح | البخاري | البراء بن | كانت صلاة رسول الله صلى | ١٤٠ |

| | | | | | |
|-----|-------------|-----------------------------|----------------------|---|-----|
| | | ومسلم الترمذي | عازب | الله عليه وسلم إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع | |
| ١٤٥ | صحيح | البخاري ومسلم الترمذي | البراء | كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع | ١٤١ |
| ٩٠ | صحيح | الترمذي | أم سلمة | كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نتوضأ من الموطأ | ١٤٢ |
| ٦٣ | حسن صحيح | البخاري ومسلم الترمذي | ابن عباس | كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة | ١٤٣ |
| ١٤٢ | صحيح | الترمذي | عبدالله بن الأرقم | كنت مع أبي بالقاع من نمرة، فمرت ركبة، فإذا «رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي | ١٤٤ |
| ٥٠ | صحيح | الترمذي | المغيرة بن شعبة | كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر | ١٤٥ |
| ٧٦ | حسن صحيح | مسلم الترمذي | أم سلمة | لا إنما يكفيك أن تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماء، | ١٤٦ |

| | | | | | |
|-----|---|--------------------|-----------------------|------|-----|
| ١٤٧ | لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر | بلال | الترمذي | صحيح | ١١١ |
| ١٤٨ | لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل يعني صلبه في الركوع والسجود | أبو مسعود | الترمذي | صحيح | ١٣٩ |
| ١٤٩ | لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» | ابن عمر | مسلم والترمذي | صحيح | ٣٦ |
| ١٥٠ | لا تقرا الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن | ابن عمر | الترمذي | منكر | ٨٤ |
| ١٥١ | لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب | عبادة بن الصامت | البخاري ومسلم الترمذي | صحيح | ١٣٠ |
| ١٥٢ | لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه | رباح بن عبد الرحمن | الترمذي | حسن | ٥٣ |
| ١٥٣ | لا يؤذن إلا متوضئ | أبو هريرة | الترمذي | صحيح | ١١٢ |
| ١٥٤ | لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم | النعمان بن بشير. | الترمذي | صحيح | ١٢٠ |

| | | | | | |
|-----|-------------|-------------------------------|-----------------------|---|-----|
| ٧٩ | حسن صحيح | الترمذي | عائشة | لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه | ١٥٥ |
| ١٠٠ | صحيح | الترمذي | أبو هريرة | لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل | ١٥٦ |
| ٥١ | صحيح | البخاري ومسلم و الترمذي | أبو هريرة | لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة | ١٥٧ |
| ١٢١ | صحيح | مسلم والترمذي | عبدالله | ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم | ١٥٨ |
| ٩٧ | حسن | الترمذي | عائشة | ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم | ١٥٩ |
| ١٠٣ | حسن غريب | الترمذي | عائشة | ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله | ١٦٠ |
| ٥٥ | حسن صحيح | الترمذي | الربيع بنت معوذ | مسح رأسه، ومسح ما أقبل منه، وما أدبر، وصدغيه | ١٦١ |

| | | | | | |
|-----|-------------|-------------------------------|------------------------|--|-----|
| ٣٨ | حسن صحيح | الترمذي | علي | مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم | ١٦٢ |
| ١٢٤ | صحيح | الترمذي | أبو مسعود | مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» | ١٦٣ |
| ١٠٧ | صحيح | البخاري ومسلم و الترمذي | أبو هريرة | من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح | ١٦٤ |
| ١٥١ | حسن عريب | الترمذي | عبدالله بن مسعود | من السنة أن يخفي التشهد | ١٦٥ |
| ٨٣ | حسن صحيح | الترمذي | علي | من المذي الوضوء، ومن المني الغسل | ١٦٦ |
| ٦٢ | ضعيف | الترمذي | ابن عمر | من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات | ١٦٧ |
| ٦٠ | صحيح | مسلم و الترمذي | عمر بن الخطاب | ء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له | ١٦٨ |
| ٤٤ | ضعيف | الترمذي | عائشة | من حدثكم أن النبي صلى | ١٦٩ |

| | | | | | |
|-----|---------------------|---------------------|---------------------|---|-----|
| | | | | الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه، | |
| ب | صحيح | مسلم | أبو هريرة | من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة | ١٧٠ |
| ١١٨ | حسن صحيح | مسلم و الترمذي | عثمان بن عفان | من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة | ١٧١ |
| ١١٩ | حسن صحيح | مسلم و الترمذي | جندب بن سفيان | من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا تخفروا الله في ذمته | ١٧٢ |
| ١٢٧ | حسن | الترمذي | أنس بن مالك | من صلى لله أربعين يوماً في جماعة درك التكبير الأولى كتب له براءتان | ١٧٣ |
| ١١٥ | صحيح حسن غريب | البخاري والترمذي | جابر بن عبدالله | من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة | ١٧٤ |
| ٦٨ | صحيح | الترمذي | بسرة بن صفوان | من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ | ١٧٥ |
| ٤٧ | صحيح | الترمذي | عبد | نهانا أن نستقبل القبلة بغائط | ١٧٦ |

| | | | | | |
|-----|------|---------|----------------------|---|-----|
| | | ومسلم | الرحمن بن يزيد | أو ببول | |
| ٤٢ | صحيح | الترمذي | جابر بن عبدالله | نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول | ١٧٧ |
| ١٢٨ | ضعيف | الترمذي | عبدالله بن مغفل | وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر | ١٧٨ |
| ١١٠ | ضعيف | الترمذي | جابر بن عبدالله | يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقيمت فاحذر، واجعل بين أذانك | ١٧٩ |
| ١٤٦ | ضعيف | الترمذي | علي | يا علي، أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدين | ١٨٠ |
| ٩٠ | صحيح | الترمذي | أم سلمة | يطهره ما بعده | ١٨١ |
| ١٢٣ | صحيح | الترمذي | أبومسعود الأنصاري | يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله | ١٨٢ |

٣_ فهرس الأعلام المترجم لهم على حروف المعجم

| م | العلم | الصفحة |
|----|--|--------|
| ١ | أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي | ١٨ |
| ٢ | أَبُو الْعَالِيَةِ رُفَيْعُ بْنُ مَهْرَانَ الرِّيَّاحِيُّ البَصْرِيُّ | ٦٦ |
| ٣ | إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ | ٣٥ |
| ٤ | سفيان بن عيينة ابن أبي عمران ميمون | ٣٨ |
| ٥ | سِمَاكُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أَوْسِ الدُّهْلِيِّ | ٣٦ |
| ٦ | شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، القُرَشِيُّ | ٧٨ |
| ٧ | شعبة ابن الحجاج بن الورد، | ٣٩ |
| ٨ | عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ أَبُو رِيحَانَةَ | ٦١ |
| ٩ | عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ابن رَجَب | ١٦ |
| ١٠ | عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْخُ الصَّالِحُ أَبُو نَصْرِ | ١٤ |
| ١١ | عكرمة مولى ابن عَبَّاسِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الهَاشِمِيُّ | ٧٨ |
| ١٢ | قَتَادَةَ بْنُ دِعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ عَزِيزِ بْنِ عَمْرٍو | ٦٦ |
| ١٣ | قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ | ٣٦ |
| ١٤ | محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن كامل أبو عبد الله | ١٢ |

| | | |
|----|--|----|
| ٣٦ | مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث | ١٥ |
| ١٧ | محمد بن طاهر المقدسي | ١٦ |
| ٥١ | مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبِ الْهَمْدَانِيِّ | ١٧ |
| ٢٧ | محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي | ١٨ |
| ١٧ | محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر | ١٩ |
| ١٧ | محمد بن علي بن عطية | ٢٠ |
| ١٣ | منصور بن عبد الله بن خالد، أبو عليّ الذهلي الخالديّ الهرزيّ | ٢١ |
| ٣٥ | هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر | ٢٢ |
| ٣٥ | وكيع ابن الجراح ابن مليح | ٢٣ |

٤- فهرس المصادر والمراجع :

١_ القرآن الكريم

٢_ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة:

الأولى، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٣_ الأعلام، خير الدين الزركلي، ط٥، دار العلم للملايين، ت٢٠٢ م.

٤_ التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٥_ تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبدالرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري ١٢٨٣_١٣٥٣هـ، طبعة جديدة مقارنة مع الطبعتين الهندية والمصرية، مع ملحق خاص بالأحاديث المستدركة من جامع الترمذي، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان.

٦_ تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٧_ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لشيخ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبلي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠هـ

٨_ الجامع الكبير (سنن الترمذي) للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، الشيخ شعيب الأرنؤوط و عبد اللطيف حرزالله.

٩_ الجامع الكبير للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وحققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور بشار عواد المعروف، الطبعة الأولى: ١٩٩٦، دار الغراب الإسلامي بيروت.

١٠_ الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، ومعرفة الصحيح والمعلول و ما عليه العمل (المعروف بجامع الترمذي) طبعة مميزة بضبط النص فيها وتحقيقها، وتمييز أقوال المصنف عن الحديث ،وتخريج الأحاديث من البخاري ومسلم ووضع الأحكام الشيخ الألباني عليها، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م بيت الأفكار الدولية لنشر والتوزيع، الرياض.

١١_ سنن الترمذي، وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، طبعة مخرجة الأحاديث علي باقي الكتب الستة ومسند الإمام أحمد ومرقمه الكتب والأبواب علي المعجم المفهرس و تحفة الأشراف مع فهرس أطراف الأحاديث علي ترتيب الحروف وإثبات الأحاديث المشتركة، صدقي جميل العطار.

الطبعة الأولى: ١٤٣٥_١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م ،دار الفكر ،بيروت لبنان.

١٢_ سنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حكم علي أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مميزة بضبط نصها، ووضع الحكم علي الأحاديث والآثار وفهرس الأطراف والكتب والأبواب اعنتي به أبو عبيدة مشهور بن حسن السلطان، الطبعة الأولى بدون رقم

سنة،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن عبدالراشد
الرياض.

١٣_ سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الطبعة
١٤٣٣هـ _ ٢٠١١م، الناشر: دار الفجر للتراث القاهرة.

١٤_ سير الأعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي ط٣، ١٤٠٥هـ، مؤسسة
الرسالة، بتحقيق: شعيب الأرنؤوت.

١٥_ عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن
عبدالله المعروف بابن العربي المالكي، طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب
والأحاديث وموافقه لأرقام المعجم الفهرس لألفاظ الحديث

النبوية ولتحفة الأشراف للحافظ المزي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب
العلمية بيروت لبنان.

١٦_ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله
محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِيزَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد
عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم
القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

١٧_ المدخل إلي جامع الإمام الترمذي، الدكتور الطاهر الأزهر خذيري، الطبعة
الأولى ١٤٢٨هـ _ ٢٠٠٧م، مكتب الشؤون الفتية، الكويت.

١٨_ منهج الإمام الترمذي في الحكم علي الحديث الحسن في الجامع؛ للشيخ قبلي
بن هني.

١٩_ شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي.

٢٠_ منهج الحافظ الترمذي في الجرح والتعديل، لدكتور عبد الرزاق بن خليفة
الشايحي.

٢١_ الكتب الستة في أفضل طباعتها.

٢٢_ قوت المغتذي على جامع الترمذي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي الناشر: رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة عام النشر: ١٤٢٤هـ

٢٣_ المكتبة الشاملة، مستعينا بها في معرفة مواضع الحديث، ولا أعتمد عليها في التوثيق.

٢٤_ المواقع العلمية في محركات البحث الإلكترونية على الأثير (الملتقى الفقهي).

٥- فهرس الموضوعات

| م | الموضوع | الصفحة |
|---|--|--------|
| ١ | البسمة | أ |
| ٢ | استهلال | ب |
| ٣ | إهداء | ج |
| ٤ | شكر وتقدير | د |
| ٥ | المستخلص | و |
| | Abstract | ح |
| ٦ | الفصل الأول أساسيات البحث وفيه ثلاثة مباحث | |
| | المبحث الأول: المقدمة، أسباب اختيار الموضوع، مشكلة البحث، أهمية البحث وأهداف البحث. | ٢ |
| | المبحث الثاني: أسئلة البحث، فروضه، ومنهجه وأدواته مصطلحاته. | ٤ |
| | المبحث الثالث: مساهمة البحث في الفكر الإنساني والدراسات السابقة، وهيكل البحث. | ٦ |
| ٧ | الفصل الثاني: ترجمة الإمام الترمذي ويشمل ثلاثة مباحث : | |
| ٨ | المبحث الأول: وفيه ثلاثة مطالب: التعريف بالإمام الترمذي، وكتابه، ونشأته ورحلته العلمية . | ١٢ |
| ٩ | المطلب الأول: التعريف بالإمام الترمذي: | ١٢ |

| | | |
|----|--|----|
| ١٢ | المطلب الثاني:نشأته وحياته ورحلته العلمية ووفاته | ١٠ |
| ١٣ | المطلب الثالث: التعريف بكتابه الجامع: | ١١ |
| ٢٤ | المبحث الثاني: وفيه مطالبان: شيوخ الإمام الترمذي وتلاميذه. | ١٢ |
| ٢٤ | المطلب الأول : شيوخ الإمام الترمذي ورحلته العلمية: | ١٣ |
| ٢٥ | المطلب الثاني:تلاميذه: | ١٤ |
| ٢٧ | المبحث الثالث: بلده ((ترمذ)) : | ١٦ |
| | الفصل الثالث: النسخ المطبوعة من جامع الترمذي وأشهر شروحه، ويشمل مبحثان: | ١٧ |
| ٢٩ | المبحث الأول : بيان النسخ المطبوعة التي وقفت على فروقها، من الجامع الترمذي في مجال البحث: | ١٨ |
| ٣٠ | المبحث الثاني: شروح جامع الترمذي: | ١٨ |
| | الفصل الرابع: فروق النسخ وبيان الوجه الصواب منها :وفيه ثلاثة مباحث: | ١٩ |
| ٣٤ | المبحث الأول :” الفروق من أول كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور إلى باب ما في الغسل من الجنابة . | ٢٠ |
| ٩٢ | المبحث الثاني:” من أول كتاب الصلاة عن رسول الله | ٢١ |

| | | |
|-----|--|----|
| | صلى الله عليه وسلم إلى باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء " | |
| ١٥٥ | المبحث الثالث: من باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة إلى باب ما يقول إذا سلم من الصلاة . | ٢٢ |
| | الفهارس العامة | |
| ١٦٢ | فهرس الآيات القرآنية | ٢٣ |
| ١٦٤ | فهرس الأحاديث والآثار | ٢٤ |
| ١٨٩ | فهرس الأعلام | ٢٥ |
| ١٩١ | فهرس المصادر والمراجع | ٢٦ |
| ١٩٥ | فهرس الموضوعات | ٢٧ |